

عَمَلَةُ الْقَارِيءِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

➤ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِ الْعَيْنِيِّ ➤

➤ التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٨٥٥ هـ ➤

الجزء الثامن

➤ قَوْلُهُ عَلَى عِدَّةِ نَسْخِ خَطْبَةٍ ➤

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلى وابى الوقت ووقع لكرىم باب الجنائز وكذا وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للعت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاء صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا سترذ كره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اوردا المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لسا فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى (قلت) للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاجياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ❦

﴿ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله أى هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث المذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » وقال الخالم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وفي مسند مسدد « عن معاذان النبي ﷺ قال يا معاذ قال ابيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انهم قال لا اله الا الله دخل الجنة » وروى ابو يعلى في مسنده « عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهمى قال اشهد على ابي انه قال امرنى رسول الله ﷺ ان انادى انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وقال الكرماني قوله « لا اله الا الله » اى هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله (قلت) ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله بحكمه باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ او يدعى انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من ضمنية

محمد رسول الله على ان جمهور علماء شرطوا في صحة اسلامه بعد التلطف بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخارى من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك (قلت) يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطق وبين الحكمى المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته (فان قلت) لم حذف البخارى جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» (قلت) قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكنا نشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأى البخارى في هذا مثلا رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذى هو جواب من (قلت) الذى ينظر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب العظيمة المذكورين فيه مع ان الداودى قال قول وهب محمول على التشديد او كمله لم يبلغه حديث ابى ذر وهو حديث الباب *

﴿ وَقِيلَ لَوْ هَبَ بِنِ مَنبَهٍ أَلَيْسَ لِآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَفُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ ﴾

وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي ﷺ ذكره البيهقي « عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن « انك ستأتى اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والام يفتح لك » وذكرا بونهيم الاصفهاني في كتابه أحوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصى الله تعالى ومجانبتها (قلت) قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عندها هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقى الذى له اسنان ولا يفتح الابهاو اذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا « من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة » *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنَا آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله

في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشرار هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري يقال له التبوذكي وقدمر غير مرة . الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود . الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان . الرابع الممرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المسكورة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور . الخامس ابو ذر اسمه جنذب بن جنادة وقد تكرر ذكره . *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهدى بصريان وواصل ومروور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاتمس . *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وقال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا يزيد بن وهب « عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه الصلا والسلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال نعم » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء (قلت) روى حديث ابي الدرداء مسند في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ورغم انف ابي الدرداء » ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المنقري حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده (قلت) يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعلجلى وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات . *

* (ذكر معناه) * **قوله** « اتاني آت من ربي » والمراد به جبريل عليه الصلا والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهونائم ثم اتبته وقد استيقظ « ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة « كنائع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تحيى فلبث طويلا ثم اتانا » فذكر الحديث **قوله** « وان زني وان سرق » حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زني قال الكرماني والشرط حال (فان قلت) ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط (قلت) هو من باب « نعم العبد صهيبلو لم يخف الله لم يعصه » والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** « من امتي » يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** « لا يشرك بالله شيئا » وفي روايه البخاري في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك » الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود « من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » على ما يحيى عن قريب **قوله** « فقلت » القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية « قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زني ثلاث مرات وفي الرابعة قال علي رغم انك ابي ذر » وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وما في معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان

الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقه اليه
 (ذكر ما استفاد منه) فيه حجة لاهل السنة اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال
 ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافا حتى مات فانه يدخل
 الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم
 لا يتخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها لبعض الجهلة الى الاقدام على
 الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
 ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن يربد ان يدخله الجنة ومن نهر رد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ابي ذر استبعاده. ويحتمل ان يكون المراد بقوله «دخل الجنة» اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما
 بعد ان يقع ما يقع من العذاب *

٢ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
وَقَدْتُ أَنَا مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة
 فذلك قال ابن مسعود «قلت انا» الى آخره والذى لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوق التطابق بين الترجمة
 والحديث من هذه الحثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول
 عمر بن حفص النخعي. الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلحة. الثالث سليمان الاعمش. الرابع شقيق بن سلمة.
 ثم الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
 الغننة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
 التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلاه واما في رؤيته اياه
 فلا نزاع فيها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة
 وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
 عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن
 النضر بن شميل *

(ذكر معناه وما استفاد منه) قوله «من مات يشرك بالله» وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة «من
 مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفي اوله «قال النبي ﷺ كلفه وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت
 من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة» وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت
 انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احدا للحكيم فرواه
 وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسي مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى
 الاخرى فرواها مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لمختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
 الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى في جمعه وتبه مغالطى في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع
 وابن نمير بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيل من طريق وكيع بالعكس
 لكن بين الاسماعيل ان المحفوظ عن وكيع كما في البخارى (قلت) كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه
 ذلك ما ذكرناه وقد قال النووى الجيد ان يقل سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ احدهما
 وتيقه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقة

لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من أين علم ابن مسعود هذا الحكم (قلت) من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما وإنما قال الله تعالى (ان الله لا يفر أن يشرك به) الآية ونحوه

باب الأمر باتِّباع الجنائز

اي هذا باب في بيان كيفية امر النبي ﷺ باتِّباع الجنائز وانما الميِّين حكم هذا الامر لان قوله «أمرنا» اعم من ان يكون للجواب وللندب ويحى الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٣- **حدثنا أبو الوليد** قال **حدثنا** شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتِّباع الجنائز وعبادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريبر والدبياج والقسي والاسنبرق مطابقتها لترجمة في قوله «أمرنا باتِّباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الأشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود الحاربي وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء * الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسماؤهم) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والأشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدى مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعت يقول فذكر الحديث *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع هنا عن ابى الوليد وفي المطالم عن سعيد ابن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستئذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابى الربيع الزهراني وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن ابى موسى وبندار وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق بن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذى في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن على بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السرى وفي الايمان والنذور عن ابى موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن على بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه *

* (ذكر معناه) * قوله «بسبع» اي بسبعة اشياء قوله «باتِّباع الجنائز» الاتِّباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فبصيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعوا وتباعة واتِّباع الجبازة المضى معها قوله «وعبادة المريض» من عدت المريض اعوده عبادة اذا زرتة وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعوده وعوده وعودا اذا رجعت وفي المثل المود احمد واصل عبادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفض قوله «واجابة الداعي» الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذف الواو وعوضت عنها التاء لان اصلها جوف واوى ومنه الجواب والداعي من دعا يدعوه ودعوة والدعوة بالفتح الى الطعام والكسر

في النسب وبالضم في الحرب يقال - عوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعا والوا لا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** «ابرار القسم» ابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الخنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى «ابرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسام عليك وهو ان يفعل ما سألته الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الخالف ويكون المعنى انه لو خلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كالموا اقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يخنث في يمينه **قوله** «وتشمت العاطس» تشمت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشمت بالسين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجزة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعذك الله عن الشهامة وجنك ما يشمت به عليك والشهامة فرح العدو بيلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت به فهو شامت واشمته غيره **قوله** «وهنا عن سبع آنية الفضة» اي هنا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهايات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوالي داختر الحديث اونسية (قلت) حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** «آنية الفضة» يجوز فيه الرفع والخرا ما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** «والحرير» يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اول دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشياء بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذات اسماء مختلفة يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها **قوله** «وخاتم الذهب» الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخاتم والخاتم كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابرسم وقد تفتح داله ويجمع على ديباج ودباج وبالياء وبالباء لان اصله دبا **قوله** «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بهامن مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابرسم وابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه (قلت) القس وتيس وفر ما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد **قوله** «والاستبرق» بكسر الهمزة تخمين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى (لبلسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ما علف منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يحمل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن مناجه واجرائه على اوجه الاعراب

(ذكر ما استفاد منه) وهو على اوجه . الاول في اتباع الجنائز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار ويراها لنا كدلا للوجوب الحقيقي . ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يلقى فقط فله قيراط . والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان . وثالثا ان يلقنه (قلت) التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذا المشي عندنا خلف الجنائز افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيح وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كذهبنا (قلت) احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهم قال ابو داود حدثنا القعني حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري «عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وابابكر وعمر يمشون امام الجنائز» وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحاق بن منصور وعمود بن غيلان قالوا حدثنا سفیان بن

عينة الى آخره نحوه وقال النسائي حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري
«عن سالم عن ابيه انه راى النبي ﷺ الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل
ابن ابي سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحوه رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبدالله والزهري وشريح
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد ويحيى ذلك عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعبد الله بن عمر وابي هريرة والحسن بن على وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي
وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل
الظاهر الى ان المشي خلف الجنائز افضل و يروى ذلك عن على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة
وعمر بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المنثى حدثنا ابو داود
قال حدثنا حرب بن يعقوب بن شاذان حدثني يحيى حدثني نابت بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تنزع الجنائز بصوت ولا نار» وزاد هارون «ولا يمشى بين يديها» واحتجوا
ايضا بحديث سهل بن سعد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى خلف الجنائز» رواه ابن عدى في الكامل وبحديث
ابى امامة قال «سأل ابو سعيد الخدرى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه المشي خلف الجنائز افضل ام امامها فقال على
رضى الله تعالى عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع
فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام بشيء سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة
ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشان امامها فقال على يفر الله لهما لقد سمعا
ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع اناس ويتضابقوا
فاجابان يسهلا على الناس» رواه عبدالرزاق في مصنفه وروى عبدالرزاق ايضا اخبارنا معمر «عن ابن طاوس عن
أبيه قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنائز» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن
شريح عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاهما فاجعلوا موتاكم بين ايديكم»
وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب بن مالك قال «جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقال ان
امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبي ﷺ اركب دابتك وسرامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معا» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبدالله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب
أوابو حرب «عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان اباة قال له كن خلف الجنائز فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لى آدم»
فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطن لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد
الخصى قال ابن معين ليس بشئ وفي حديث على رضى الله تعالى عنه مطروح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زجر
قال ابن جبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا
سلمنا ضعف الاحاديث التى تكلم فيها فانها تقوى وتشد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصل عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقراطين» والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنائز متبوعة
وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا «الجنائز متبوعة ولا تتبع ولبس معهما من
تقدمها» ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسل فهو
حجة عندنا وحديثهم الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف
وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة ما رواه الترمذى وغيره عنه وقال
النسائي بعد تحريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضوع
نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح (فان قلت)

روى الترمذى حدثنا محمد بن المتى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبي ﷺ كان يمشى امام الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم (قلت) قال الترمذى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهرى ان النبي ﷺ ابا بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنائز فاذا صح الامر على ذلك فلا يبق لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم *

الوجه الثانى في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابى هريرة الا ترى وقد روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلى بن ابى طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابى العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء . وحدث ابى موسى عند البخارى « عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني » . وحدث ثوبان عن مسلم « ان المسلم اذا نادى اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها » . وحدث ابى هريرة عند البخارى يأتى ان شاه الله تعالى . وحدث على بن ابى طالب عند الترمذى « ما من مسلم يعود مسلما الا بيعت الله سبعين الف مائة يصلون عليه اى ساعة من النهار كانت حتى يمسي واى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » . وحدث ابى امامة عند احمد « من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهة او يده ويسأله كيف هو » . وحدث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا « من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها » . وحدث جابر بن عتيك عند ابى داود « ان رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن ثابت » الحديث مطولا . وحدث ابى مسعود عند الحاكم « للمسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا عطس ويحبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض » . وحدث ابى سعيد عند ابن حبان « عودوا للمريض واتبعوا الجنائز » . وحدث عبدالله بن عمر عند مسلم « من يعود منكم سعد بن عباد فقام وقمة نامة ونحن بضعة عشرة » . وحدث انس عند البخارى « عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا كان يخذه » . وحدث اسامة ابن زيد عند الحاكم قال « خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن ابى في مرضه الذى مات فيه » . وحدث زيد ابن ارقم « عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان يعينى » وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وحدث سعد ابن ابى وقاص عند الحاكم قال « اشتكيت بمكة فجاءنى رسول الله ﷺ يعودنى ووضع يده على جيبى » . وحدث ابن عباس عند الحاكم ايضا « من عاد اخاه المسلم فقمه عند رأسه » الحديث وقال صحيح على شرط البخارى . وحدث ابن عمرو عنده ايضا « اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك » وقال صحيح على شرط مسلم . وحدث ابى ايوب عند ابن ابى الدنيا قال « عاد رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرنى فقال رسول الله ﷺ اى اخى اصبر اى اخى اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها » وحدث عثمان عند (١) قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى وانما رضى فقال أعيدك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد . وحدث كعب بن مالك عند الطبرانى في الكبير « من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها » . وحدث عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبرانى ايضا « من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج » . وحدث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عند ابن مردويه « قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه » . وحدث ابى

(١) بياض في جميع الاصول ولعل اصل المؤلف كذلك *

عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر أمثاله» . وحديث المسيب بن حزن (٢) وحديث سلمان عند الطبراني قال «دخل على رسول الله ﷺ يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضررك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك» . وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحارث بن ابي المستدرک «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي» . وحديث عوف بن مالك عند الطبراني عن النبي ﷺ «قال عودوا المريض واتبعوا الجنابة» . وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا «ان رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا عمرته الرحمة» . وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع» . وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» . وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخمرقة» . وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العبادة سنة عودوا غبا فان اغمى على مريض حتى يفيق» . وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله» الحديث * . وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرضى والكفارات قالت «مرضت فعادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أم سليم اترفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا أم سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه» . وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت «عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ريضة» الحديث *

الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة «ان من حق المسلم على المسلم ان يحياه اذا دعاه» وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا مغلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالسهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبي ﷺ انه قال «من تشبه بقوم فهم منهم» وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ انه قال «من لم يجيب الدعوة فقد عصى ابا القاسم» وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الفنى والفقير واداعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقتصر يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن *

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاق امره وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظلما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فرائيت ان كان ظلما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة « رواه البخارى والترمذى وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ

قال وينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره » وعن سهل ابن معاذ بن انس الجنبى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ماكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم » رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لانتقم من الظالم في عاجله وآجله ولا انتقم من راي مظلوما فقد ان ينصره فلم يفعل » رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ ❖

الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضى الله تعالى عنه في قصه تعبير الرؤيا « لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى اصبحت » ❖

الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين لكل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنوره أكد من ابتدائه واقفه السلام عليكم (قلت) قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقي والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغى ان يرد عليه بتحريك شفطيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبى فرد الصبى ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغى ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ❖

الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الازاعى ان رجلا عطس بحضرتة فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سخون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذى ذكرناه حكم السبعة التى امر بها النبي ﷺ ❖

واما السبعة التى نهانا عنها فالوا آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ما في حديث حذيفة عند الجماعة « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها » الحديث وقالوا وعلى هذا المجرمة والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرأة ونحو ذلك فيستوى في ذلك الرجال والنساء عموم النهى وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى فذلك وقيل يتقى اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجميل بالوانى من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ❖

الثانى ختم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوى في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسني وقال البس ما ساءك الله عز وجل ورسوله » والجواب عنه ان الترخيم للمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهى واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روى « عن انس ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقش عليه محمد رسول الله » رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فادونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن معناها ومن لاجابة له اليه فتركه افضل ❖

الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى » زاد ابن ماجه « حل لانهم » وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى

الاشعري فحديثه عند الترمذى وعبدالله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبخاري وابى يعلى . وعبدالله بن عباس فحديثه عن البخاري وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابي شيبة واثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن العامر الجهنى فحديثه عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهى

(الرابع الديباج) والخامس القسى في السادس الاستيرق وكل هذا داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرمانى هنا بما حاصله ان الامر في المأمور به في بعضه للندب وفي النهى كذلك بعضه للحرمه وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممنوع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمه خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث

٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**

مطابقته للترجمة فى قوله « واتباع الجنائز » (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسما رجال الصحيحين محمد بن يحيى ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والتمتق وغيره موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جدائه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سعيد بن المسيب . السادس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنونة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى أربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضيفه كان بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فلذلك عنق فدل على انه لم يسمعه واحيب نصرة للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمة نديسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مديان والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليله عن عمرو بن عثمان عن بقيقه بن الوليد عن الاوزاعى نحوه

(ذكر معناه) قوله « حق المسلم على المسلم » وفى رواية مسلم من طريق عبدالرزاق اخبرنا عمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى

فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له فإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله « حق المسلم » قال الكرمانى هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمة عليه وجيل محبته له لأنهم من الواجب ونظيره « حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة » وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال (قلت) المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقدمر الكلام في بقية الحديث عن قريب

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ﴾

اى تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله وقد ذكرناها الآن *

﴿ وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن خالد بن عقيل الابن توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخى عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث *

﴿ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَانِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادراج اى اذالف في الكفانه

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَتَيَّمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْغِدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَبْغِدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَا يَمُوتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ إِيَّاكَ كَرَّمْنَا وَإِلَى الشَّاكِرِينَ وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ أَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَلَقَاهُمِنَهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بِشْرًا إِلَّا يَتَلَوُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانسل الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادراج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته

مساو حاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الفاسل ومن بليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الجنى لانه يكون كرها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واثار البخارى الى حوا ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الخيضة *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السخيتانى الروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع يونس ابن يزيد . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو عبدالله مروزيان ومعمر بصرى ويونس ايل والزهرى وابو سلمة مديان وفيه اربعة منهم بالنسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه النسائى في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية *

(ذكر معناه) * قوله «بالسنح» بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة وهو منازل بنى الحارث بن الخزرج يديها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان النون قوله «فتميم» اى قصد النبى ﷺ قوله «وهو مسجى» جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجدى يسجدى تسجيدى يقال تسجيدت الميت تسجيدى اذا مدت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله «ببرد حبرة» بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن غنية ثوب يمانى يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر قوله «ثم اكب عليه» هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متمد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية قوله «فقبله» اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى واورده صريحاً حيث قال ثقيل الميت واين يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت» قوله «بابى انت» اى انت مفدى بابى قابله متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبراً وقيل فعل فيكون ما بعده منصوباً تقديره فديتك بابى قوله «لا يجمع الله عليك» موتتين «قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من احوال القيامة قال وقيل لا يموت مائة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله «من كان يعبد محمدا» وقيل انما قال ذلك ردالمن قال ان رسول الله ﷺ لم يمت وسيبعث ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الحلقة من التراب ومن نطفة لانها موات والثانية التى بموت الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنه والمسالة واحتج بانه لا يجوز ان يقال للنفطة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (واية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جماد او مواتا وهذا من سعة كلام العرب قوله «التي كتب الله» اى قدر الله وفي رواية الكشي بنى «التي كتبت» على صيغة المجهول اى قدرت قوله «متها» بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله «وعمر يكلم الناس» الواو فيه للحال قوله «فايسمع بشر» يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه استحباب تسجية الميت. وفيه جواز ثقيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان

أبا بكر في تقيله النبي ﷺ لم يفعله الاقدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فآكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح. وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها تآقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن اسراعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكاته عند الامرة لا يساويه فيها احد الا يرى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما احب ان اتى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولو ددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال اني والله لاشئى مع عمر في خلافته ويده الدرّة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته مامعه غيرى اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقاتلي التي قلت حين مات رسول الله ﷺ قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله (شيدا) فوالله ان كنت لا ظن ان رسول الله ﷺ سبق في امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها . وفيه حجة مالك في قوله في الصحابة مخطيء ومصيب في التأويل . وفيه اهتمام عائشة رضي الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم . وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في ذلك اليوم بالسخ وكان متروجا هناك . وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون عند عائشة غير هافصار كالمحفل لا يحتاج الداخلى الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن للناس . وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروي هي الفئوس وقيل تريد وقع المساحي تحنو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى (انك ميت) وقوله (وما محمد الا رسول) الى (افانئ مات) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعاد ربك اذهب موسى لمناجاة ربك وكان في ذلك ردعا للعناقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابو بكر رضى الله تعالى عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا . وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات . وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل به

٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارج بن زيد بن ثابت ان أمّ العلاء امرأة من الأنصار بايعة النبي ﷺ أخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في أبياتنا فوجع وجمعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أنوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليكم ابا السائب فشم اذني عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ وما يدريك ان الله أكرمك فقلت باني أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله ائني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا *

مطابقتها للترجمة في قوله «دخل رسول الله ﷺ» يعنى على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا الخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة . السادس ام العلاب بنت الحارث

ابن ثابت بن خازجة الانصارية * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه المذكور باسم جده وانه وشيخه
مصريان وعقيل ابى وابن شهاب وخازجة مدينان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ام العلاء ذكر في
تهذيب السكال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خازجة وقال الكرماني قال الترمذى هي ام خازجة ثم
قال ولا يخفى ان ذكر خازجة مبهم لا يخلو عن غرض او اغراض * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه
البخارى ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابى اليمان وفي الهجرة عن موسى بن ابي عمير وفي التفسير ايضا عن عبدان
وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائي في الروايات عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به *
(ذكر معناه) **قوله** «ام العلاء» منصوب بأن وخبره **قوله** «اخبرته» **قوله** «امرأة من الانصار» عطف بيان
ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أى هي امرأة من الانصار **قوله** «بايعت النبي ﷺ» جملة في محل
الرفع او النصب على انها مفعلة لامرأة على الوجهين **قوله** «انه الضمير فيه للشان **قوله** «اقتسم المهاجرون قرعة»
اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم
الانصار المهاجرين بالقرعة في تزولهم عليهم وسكنناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من
اسواهم فدخلوها فقرا وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة يدريون اخوان ابن عمر **قوله** «فطار لنا عثمان»
يعنى وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى «فصار لنا» فان ثبتت هذه الواو اية فصفاها صحيح **قوله**
«وجهه» نصب على المصدر **قوله** «ابا السائب» بالسين المهمة وفي آخره باه موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير
يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخارى في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن
مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشكى فرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير **قوله** «قالت ام العلاء فاحزننى ذلك فتمت فأوربت له عينا تجرى تحت رسول الله
ﷺ فاخبرته فقال ذاك عمله يجرى له» **قوله** «فشهادتى عليك» جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني «شهادتى» مبتدأ «وعليك» صلته
والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله ثم قال (فان قلت) هذه الشهادة
له لاعليه (قلت) المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** «وما يدريك» بكسر الكاف
اى من أين علمت ان الله اكرمهاى عثمان **قوله** «بابى انت» اى مفدى انت اباى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «فن
يكرمه الله» اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فن يكرمه **قوله** «اما هو» اى عثمان
وكلمة اما تقتضى القسم وقسميهما هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اذ هو مجرى له الخبر عند اليقين اى الموت
ام لا **قوله** «والله مادرى وانا رسول الله ما يفعل بى» كلمة ماموصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم
والصواب ما يفعل به اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل **قوله** «ما يفعل بى» يحتمل ان يكون قبل
اعلامه بالفران له او يكون المعنى ما يفعل بى في أمر الدنيا بما يصيبهم فيها (فان قلت) عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي ﷺ بان اهل بدر غفر الله
لهم (قلت) قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من أهل الجنة (فان قلت) هذا ايضا عارض **قوله** «ما يفعل بى» في حديث
جابر رضى الله تعالى عنه «ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه» (قلت) لا تعارض في ذلك لانه لا ينطق
عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هى من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي
اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحى حاصله ان ما قاله النبي ﷺ اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليس
بالسواء (ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على انه لا يجوز لاحد بالجنة الامانص عليه الشارع كالشجرة المبشرة وامثالهم

سيما والاخلاص امر قلابي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل يبذل المال واباحة المنزل . وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين . وفيه جواز القرعة . وفيه الدعاء للميت ☆

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ ﴾

سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راها ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اى مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ماياتي ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ مَا يَفْعَلُ بِهِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقدمر انه الصواب دون ما يفعل بي واكتفي بهذا القدر اشارة الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شر حليل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى حدثنا عبدالله بن يحيى المغافرى حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ☆

﴿ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ ﴾

ذكر البخارى متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة ابن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ☆

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أُكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تُبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلَهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « جعلت اكشف الثوب عن وجهه » والثوب اعم من ان يكون الثوب الذى سجد به او من الكفن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الفين المعجمة محمد بن جعفر البصرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المتى واخرجه النسائى في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابى كريب ☆

(ذكر معناه) قوله « لما قتل ابى » وكان قتل ابىه عبدالله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله « ابى » جملة وقعت حالا قوله « وينهونى » وفي رواية الكشميهنى « وينهونى » على الاصل قوله « عمتى فاطمة » عمه جابر هى شقيقة ابىه عبدالله بن عمرو قوله « تبكين او لا تبكين » كلمة اوليست هى المشك من الراوى بل هى من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفي التلويح في موضع آخر « لم تبكى » قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفي مسلم « تبكى » بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية « تبكىه او لا تبكىه » وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكىه او لا تبكىه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبدالله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله « تبكين » الى آخره

يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل **قوله** « حتى رفعتموه » اى من مغسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله
الداودى واظلاله باجتماعهم عليه وتراحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيريه بما عدا الله
له من الكرامة وانهم اظلوه من الحرث لا يتغير اولانهم من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وروى
بخالد « عن جابر ليقنى رسول الله ﷺ فقال الا ابشرك ان الله احبب اباك وكلمة كما حيا وما كلف احد اقط الامن وراه
حجاب » . وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا . وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى
اهل الميت بمضمم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ☆

﴿ **تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ ارَضِيَ اللهُ عَنْهُ** ﴾

يعنى تابعه شعبه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ذ كرهذه المتابعة ليقنى ما وقع فى نسخة بن ماهان فى صحيح مسلم
عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فيبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما
رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج
عن محمد بن المنكدر عن جابر واخر ج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق . الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن
المنكدر « عن جابر يقول لما كان يوم أحد جىء بأبى مسجى وقد مثل به » الحديث . الثانى من طريق شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر . الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر . الرابع من طريق معمر عن محمد بن
المنكدر الخامس من طريق محمد بن على بن الحسين عن جابر وهذا فى نسخة بن ماهان *

﴿ **بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ** ﴾

اى هذا باب يذ كرفيه الرجل ينمى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع
على انه مبتدأ وقوله « ينمى » خبره ومعنى ينمى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاها نعاها ونعاها ونعاها ونعاها ونعاها ونعاها
يفعل يفتح العين فيها ما وفى المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفى الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعل
وفى الواعى النعى على فعل هونداه الناعى والنمى ايضا هو الرجل الذى ينمى والنمى الرجل الميت والنمى الفعل والضمير
فى بنفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة المشهورة فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى
بحذف الباء فى بنفسه اى ينمى نفس الميت الى أهله وفى رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب
ان يقول باب الرجل ينمى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن نطال فقال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل
ينمى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصباً مفعول ينمى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة
وقال بعضهم نصره للبخارى التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعلم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير
بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكنافار (قلت) فيه نظر لان الاهل لا يستعمل فى اخوة الدين وقد تكلم جماعة فى هذا
الموضع بما لا طائل تحته وفيما ذ كرناه كفاية فافهم *

٩ - ﴿ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى
الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا** ﴾

مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرماني (فان قلت) من كان فى المدينة اهلا للنجاشى حتى تصح
الترجمة (قلت) المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام (قلت) قد ذ كرنا ان الاهل لا يستعمل فى اخوة الدين اللهم الا اذا
ارتكب المحاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرر واحدوا اسماعيل هو ابن اويس عبد الله الاصبغى المدنى ابن اخت مالك
ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى

(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع مختصر أعلى التكبير وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأخرجه مسام في الجنائز عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستمهم عن مالك

(ذکر معناه) قوله «نعمى النجاشي» أى أخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسر هاء كلمة للجنس تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه بالبحري قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقرظ هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش او قد كانه بطريه ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابي الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المتن لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن بحري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وأما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح أخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وأما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الحاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صه وفي كتاب الطبقات لابن سعد ما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست ارسلى الى النجاشي سنة سبع في الحرم عمرو بن أمية الضمري فاخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه وتزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي ﷺ بذلك وأنه اسلم على يدي جعفر ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك (فان قلت) وقع في صحيح مسام كتب الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه (قلت) قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله «خرج الى المصلى» ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه ﷺ صلى عليه بالقبع *

(ذکر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه ١٠ الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنة المحققون والاكترون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بانتهاء الاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قدمات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاية الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره الذاء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العسدرى عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنازة على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنازة من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابى سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خيثم (قلت) وابى وائل وابى ميسرة وعلى بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابى جرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مات فلا تؤذنوا بى احدا فاني اخاف ان يكون نعيي وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية» وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وربما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفر ا وفي الصحيح ايضا

قول فاطمة رضى الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبناه من ربه ما ادناه وأبناه الى جبريل تنماه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبي ﷺ « أفلا كنتم آذتموني » فهذه الاحاديث دالة على جواز النعى وقول النووى ان النعى المنهى عنه إنما هو نعى الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بشوارا كبا الى القبائل يقول نعيافلان وايناعاه العرب أى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعى ضجيج وبكاء واما اعلام اهل البيت وأصدقائه وقرابته فستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بان حديث التجاشى لم يكن نعيًا إنما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيًا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جمفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث التجاشى اصح من حديث حذيفة وعبدالله (فان قلت) قال ابن بطال إنما نعى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التجاشى وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فأراد اعلامهم بصحة اسلامه (قلت) نعى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جمفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النبي على نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها

الوجه الثانى فيه دليل على انه لا يصلى على الجنائز في المسجد لان النبي ﷺ اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذنب ابى حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلوينه واحتجوا بما روى « ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضى الله تعالى عنها باذخا لجنائزته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي ﷺ ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فليل لنا نعم فقالت ما سرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد » رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال قال رسول الله « من صلى على ميت في المسجد فلا شئ له » رواه ابوداود وهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شئ » وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى « فلا شئ عليه » وروى « فلا اجر له » وقال ابن عبدالبر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شيعة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لاناخذ وامنه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقى صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة . احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . الثانى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فلا حجة فيه . الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) أى فعلها جمعا بين الاحاديث (قلت) الجواب عما قالوه من وجوه *

الاول ان ابوداود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده . الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب . الثالث قال ابن عبدالبر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة

الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فانه يرد قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرد ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلمدم اطلاعه في هذا الموضوع جاز فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالنحو من غير دليل ولاداع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة

فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى في الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبديل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقول الامر انه عنده حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالبطل . السادس ما قاله الجبهه بالتقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التي لم تقدمها شيء وحديث ابى هريرة اخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها بما يؤكد ذلك (فان قلت) من أى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا فان قلت) فلم لا يجعل بالعكس (قلت) لثلاث ايلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر (فان قلت) ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق (قلت) ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض (فان قلت) مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابى هريرة (قلت) لا يلزم من ترك مسلم تحريمه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي ﷺ وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا على مسلم تحريمه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك (١) والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسل والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه ﷺ انما صلى في المسجد بمذرم ومطر وقيل بمذرا الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنائز خارج المسجد اولى وأفضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما في باب العبادات ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وأفضل (فان قلت) قالوا خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللإعلام (قلت) نحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للمطر ان نلاعتكاف كما ذكرنا

الوجه الثالث في دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذى من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب» معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليلح على جنازة فظنا انه كبير فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم واتحسن شفاعتكم وقال ابو المليلح حدثني عبدالله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني النبي ﷺ قال ما من ميت يصلى عليه امه من الناس الا شفعا فيه فسألت ابا المليلح عن الامة قال اربعون * الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعى يذبحى ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتى ذراع او ثمانية تقريبا *

(فرغ) عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتف ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهري اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة

(١) في بعض النسخ كما رواه مسلم بدل مالك *

ان يصل على ولا يترك ذلك بعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشرعية كان علينا اتباعه والابتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وبما بين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون (١) ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصل عليه ثمة وبدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكي حدثنا بقة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني «عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة فاحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقرآته اياها جائيا وذاها باقائما وقد عدا على كل حال» انتهى (فان قلت) قد صلى على اثنين ايضا هما غالبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤنة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتزكم فقال ﷺ اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحه حيث شاء (قلت) هو مرسل من الطرفين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لادليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك (قلت) كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استؤذن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه ففعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجاز به بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل به

الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره ﷺ وقال ابن ابي ليلى بكبر خمس اولى ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقوله ثلاث ذكره القاضي ابو عماد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

(١) وفي نسخة لا يظنون أن جنازته الخ

مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسام من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوى وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابي ليلي وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيمية وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي ومن رأى التكبير على الجنارة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ذر بن حيش وقال فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون (قلت) اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري واباحنيفة ومالك والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن ابن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي . وذكر في حديث سعيد ابن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قول الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احدث قول الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم ومن روى عنه واحدة عمرو وابنه عبدالله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى واثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الخاتم صححت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمرو وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا ان ذكره السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه ﷺ يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره .

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنْ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَنْدُرَ فَإِنْ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان قوله ﷺ « اخذ الراية زيد » الى آخره يعنى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنبي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالمعنى في علامات النبوة حيث « قال ان النبي ﷺ نعى زيدا وجعفر » الحديث . ورجاله قد ذكر واغبر مرة ومعمرفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقدم عبد الوارث ابن سعيد وايوب هو السخيتاني واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم .

(ذكر معناه) قوله « اخذ الراية زيد » وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد جعفر ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الآف فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ففتح الله على يديه وعن انيس ان رسول الله ﷺ نعى زيدا

وجعفر ابى رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبر ولما اخبر رسول الله ﷺ بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخارى عن ابن عمر قال سمنا جعفر بن ابى طالب فوجدناه في القتل ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنه ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فابقي في يدي الا صفيحة يمانية رواء البخارى وزيد هو ابن حارثة بن شرا حيل بن كعب الكلبي القضاعى مولى رسول الله ﷺ اعقده رسول الله ﷺ وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيد قال الله تعالى (فلما قصى زيد منها وطرا) وجعفر ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرة تين الجواد ابن الجواد وكان أمير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخرزجى المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله « لتذرفان » اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله « من غير امرة » بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال ﷺ . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه ان الرحمة اتى تكون في القلب محمودة . وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثمر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله ﷺ فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله ﷺ اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت من معاضم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين . وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط *

بابُ الاذنِ بِالْجَنَازَةِ

اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروي باب الاذان اي الاعلاء بها وقيل باب الاذن بعد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنائز اي يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتيها . امره *

﴿ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا آذَنْتُمُونِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو رافع الصائغ اسمه نفيق بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الحرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى هريرة ان رجلا سودا او امرأة سوداء كان يقيم المسجد فسال النبي ﷺ عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها » وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ما منعكم ان تعلموني » (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام او ابن المتى

لان كلامهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام * الثاني
ابو معاوية محمد بن خازم بالحاه المعجمة والزاي الضرير * الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين
المعجمة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذ كر لطائف اسناده) *
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو اليكندى البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذ كر شيخه بالنسبة واثنان
بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفي الجائز عن
مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقمهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد بن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة
خستهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابي كامل
الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نعيم وعن يحيى
ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم رهارون بن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد
ابن الملا واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

(ذ كر اختلاف الالفاظ فيه) وفي لفظ للبخارى «فقال متى دفن فقالوا البارحة» وفي لفظ مسلم «انتهى رسول الله ﷺ
الى قبر رطب» وقال البيهقي روى هر بن سفيان عن الشعبي «فقال بعد موته بثلاث ليال» وروى عن اسماعيل بن زكرياه
عن الشيباني «فقال صلى على قبره بعد ما دفن بليتين» ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني «صلى
على قبر بعد شهر» وقال البارقي تفرده بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال «صلى
على قبر بعد ما دفن» وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب «ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقدمضى لذلك شهر» وقال الترمذى قال احمد واسحق ا كثر ما سمعنا عن ابن المسيب
ان النبي ﷺ صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر» (فان قلت) قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي
في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء
فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وردت ميراثه على ولده (قلت) قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي
والصواب بعد شهر *

(ذ كر معناه) قوله «مات انسان كان رسول الله ﷺ يعود» قيل الانسان هذا هو طلحة بن الراء بن
عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه «عن حصين بن وحوح
الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقال انى لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنونى
به وعجلوا فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهه لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعو
رسول الله ﷺ فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبي ﷺ حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فمصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه» واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح
«ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقال انى لارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنونى به وعجلوا
فانه لا يبنى لجيفة مسلم ان تجس بين ظهرانى أهله» وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور

في حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام
محين **قوله** « فلما اصبح » أى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه آ له وسلم في الصباح **قوله** « وكان الليل »
برفع الليل وكان تامة وكذا كان في « كانت ظلمة » **قوله** « ان نشق » كلمة ان مصدرية اى كرهنا المشقة عليه وقوله
« وكانت ظلمة » جملة معترضة *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه عيادة المريض وقدمر الكلام فيه مستقصى . وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى
من حديث عطاء « عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواهاتلاه للقرآن وكبر عليه اربعا » ثم قال الترمذى ورخصا كتر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبه في المصنف
باسناده « عن ابى ذر قال كان رجل يطوف باليب يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلا فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح » . وفيه الاذن بالجنائز والاعلام به وقدمر بيانه مع الخلاف فيه . وفيه
تعجيل الجنائز فانهم ظنوا ان ذلك آ كدمن ايدانه . وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل
على هذا اى الصلاة على القبر عندما كثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشبه
وسخون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدعه . وقال ابن قائم وسائر اصحابنا يصلى
على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا تمفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال
الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرها النخعي والحسن وهو قول
ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء في الصلاة عليه
قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى
عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد
وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدعونا
بعد التمسك فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي بكر انه لا يشترط وفي المحيط لوصلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى
على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلى عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وروى عن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها
لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثها لم يبل جسده . رابعها يصلى عليه من
كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه
ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضييفه ومن صرح به الماوردى والحاملى والفورانى
والبغوى وامام الحرمين والغزالى (فان قلت) في البخارى عن عقبة بن عامر رضى تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعدثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى
روى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلته على الميت والجواب السديدان اجسادهم لم تبل

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

اى هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راحيا لرحمته وغفرا له والاحتساب من
الحسب كالاتعداد من العدد وانما قيل لمن نوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كأنه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المسكروها ت هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول

الذكر والائتي والواحد فافوقه (فان قلت) احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنتين (قلت) في بعض طرق الحديث
الوارديه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابوسعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبدو جابر بن عبد الله ومطرف
ابن الشخير وأنس بن مالك وابوذروعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرّة بن اياس المزني وعلى بن ابي طالب
وابوامامة وابو موسى والحارث بن قيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن بشير
وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبدالله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفيانة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن
بكر وعبدالله بن عمر والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله ﷺ وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين
وجيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم . لحديث ابي هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى .
وحديث عبدالله بن مسعود عند الترمذى عن ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قدم ثلاثة لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا
ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى » قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وحديث عبدالله
ابن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الخنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان
له فرط فبن امك فقال ومن كان له فرط ياموفة قالت فمن لم يكن له فرط من امك قال انا فرط امتى لن يصابوا
بمثلئى » وقال هذا حديث حسن غريب . وحديث ابي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه
على ما يجيى ان شاء الله تعالى . وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي ﷺ انه قال « اوجب ذو الثلاثة
قالوا وذو الاثنين يارسول الله قال وذو الاثنين » ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال
« والذى نفسى بيده ان السقط ليجرأه بسرره الى الجنة اذا احتسبته » والسرر بفتحين هو مائة قطعة القابلة من
السرة . وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن يزيد عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم
يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايهما شاء دخل » . وحديث جابر بن عبدالله
عند البيهقى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال قلت
يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لارا كم لو قتلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن
ذلك » ورواه احمد ايضا . وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذا كم
بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده » الحديث عند البخارى والنسائى . وحديث ابي ذر
عند النسائى من رواية الحسن « عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله ﷺ
ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم » . وحديث عبادة بن الصامت
عند ابي داود الطيالسى ان رسول الله ﷺ قال « والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة » . وحديث
ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد في مسنده والطبرانى في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن
زهران عنه قال قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته
اياها » . وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى في الكبير من حديث ابي عثمانة المغافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من أُنكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وحيث له الجنة »
ورواه احمد ايضا . وحديث قرّة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية بن قرّة عن ابيه « ان رجلا أتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال احبه فقال احبك الله كما احبه مات ففقدته فقال عنه فقال ما يسرك ان
لاتاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسمى يفتح لك » . وحديث على عند الدارقطنى في العلل عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم « من مات له ثلاثة من الولد » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم «ان السقط ليراعم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراعم ربه ارجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» ورواه ابو يعلى ايضا : وحديث ابى امامة عند ابن ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من مؤمن يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم» . وحديث ابى موسى عند البخارى في الجنائز . وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن ابى شيبة في مصنفه ان رسول الله ﷺ قال «ما من مسلمين يموت لهما اربعة افرط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» . وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحسبهم وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحسبهما وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحسب كانت له الجنة» . وحديث عمرو بن عتبة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الخث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو اياهم» . وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سوداء ولودخير من حسناء لا تلداني مكاثربكم الا امح حتى ان السقط ليظل محبطينا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي فيقال انت وابويك» . وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخث لن يلج النار الا ابر سبيل» يعنى الجواز على الصراط . وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال «جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ في ابن لها مات فكان القوم غفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا» ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى . وحديث عثمان بن ابى العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام» وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي ﷺ قال «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم الا كانوا له الجنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ او اثنان قال او اثنان» قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابى النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث . وحديث سفيانة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه» . وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «من مات له ولد فصبر واحسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك» اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر . وحديث الحسحاس ابن بكر عند ابى موسى المدينى الذى ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحسب» وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال «ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما حبه فقال ان الله اشدلى حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذلك فراح الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اقبل عليه بشه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولادك ان يكون ابنك مع ابى ابراهيم يلاعب تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله» . وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث بريدة عند البزار قال «كنت عند النبي ﷺ فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ انما الرقوب الذى

يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرى مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الاوجب له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين . وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم واليلة عنه مرفوعا « يخ بخ بخمخس » مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابي برزة فحدثنا ليلتشد عن النبي ﷺ قال مامن مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا دخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح . وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط « من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حججوه عن النار باذن الله تعالى » . وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي ﷺ « مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم » . وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمر والانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي ﷺ يقول « مامن مسلمين » الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل . وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها « ان رسول الله ﷺ قال لها يا أم مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طيبحا فقالت او فرطان فقال او فرطان . وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله سبحانه وتعالى ان يبقيه فقدمضى لي ثلاثة فقال امذ اسمعت قالت نعم قال جنة حصينة من النار » .

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى (وبشر الصابرين) ووقع هذا في رواية الاصيلي وكرهه وذكر هذا تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره .

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فافوقها (فان قلت) ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث (قلت) هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو . الثاني عبد الوارث بن سعيد . الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التنغنه في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات . والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف ابن حماد وعند النسائي « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت واثنان قال واثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا »

(ذكر معناه) قوله « مامن الناس من مسلم » كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما قوله « ثلاثة » اي ثلاثة اولاد ويروي « ثلاث » لا يقال الولد كرفلابد من علامة التانيث فيه لاننا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله « يتوفى » على رتبة المجهول اي يموت قوله « لم يبلغوا الحنث » بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى « لم يبلغوا

الحبث» بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة أى لم يبلغوا فعل المعاصى قال وهذا لا يعرف أمهوا الحبث وهو المحفوظ. قال ابوالمعالى فى المنتهى بلغ الغلام الحبث أى بلغ مبلغا تجرى عليه الطاعة والمصيبة وفى المحكم الحبث الحلم وقال التحليل بلغ الغلام الحبث أى جرى عليه القلم والحبث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحبث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤخذ يمينه اذا حبث وقال الراغب عبر بالحبث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله «الا ادخله الله الجنة» هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله «ما من مسلم» قوله «بفضل رحمته» أى بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير فى رحمته يرجع الى الاب ليكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة ورد ذلك بأن الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفى رواية النسائى من حديث ابي ذر «الاغفر الله لهما» بفضل رحمته وكذا فى حديث الحارث بن قبيش وقدمر عن قريب وكذا فى حديث عمرو بن عيسى وقدمر ايضا فكان هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله «اياهم» الضمير يرجع الى قوله «ثلاثة من الولد» وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذى توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفي تفيد العموم (قلت) الظاهر غير ظاهر لان فى غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك فى حديث عمرو بن ابي عيسى وابى ثعلبة الاشجعى وقد مر ذكرها وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت فى قضية واحدة فافهم *

(ذكر ما استفادتمه) فيه خص الصغير لان الشفقة عليهم اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فن بلغ الحبث لا يحصل لمن فقد ما ذكركم من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد مطلقا اجر فى الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير فى ذلك من طرق الفجوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منة النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل دليل هذا هو السر فى الغناء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة قيل يقول الاول قوله «بفضل رحمته اياهم» لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم (قلت) رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد (فان قلت) هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلما استمر على ذلك فمات (قلت) الظاهر انه يلتحق لعدم الخطاب (فان قلت) فى الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال (قلت) لما كان الولد مظنة المحبة ليطبها الحكم وان كان يوجد التخلف فى بعض الافراد (فان قلت) هل يدخل اولاد الاولاد فى هذا الحكم (قلت) الحديث الذى اخرج النسائى من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من احسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة» الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص «رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام» وقدمر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد المذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم (فان قلت) من مات له اولاد فى الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه (قلت) حديث ابي ثعلبة الاشجعى وحديث عمرو ابن عيسى اللذين قد ذكرنا عن قريب يدلان على عدم ذلك. وفيه دليل على ان اطفال المسلمين فى الجنة قال فى التوضيح وهو اجماع ولا عبرة له مجبرة حيث جعله هم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا يوافقهم. وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف فى اطفال المشركين ان يكونوا فى جنة او نار منهم ابن المبارك وحماذ واسحق لحديث ابي هريرة «سئل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين» كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى فى معجمه الاوسط روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعائشة فى اطفال المشركين «ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاعيمهم فى النار» وقال سمرة بن جندب قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة» وروى عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة»

الله فيه انه لو كبر آمن هم الذين قال «هم خدم اهل الجنة» وهو قول اهل السنة (فان قلت) روى ابوداود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة ان النبي ﷺ اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل سوا قط ولم يدعه فقال يا عائشة اولاد تدرين ان الله تبارك خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آباؤهم وخلق البار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آباؤهم» وروى «عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امانات في الجاهلية وانها اودت اختاننا لم تبلغ الخث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله ﷺ امان الائمة والمودة فانهما في النار الان يدرك الاسلام» وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة «سألت النبي ﷺ عن ذراري المسلمين فقال هم مع آباؤهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألت عن ذراري المشركين فقال مع آباؤهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» وروى ابوداود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية «عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين» الحديث (قلت) قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية منكم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله «ان الله خلق الجنة» الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف (قلت) كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ الى جنازة صبي من الانصار فقالت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم» والجواب عنه ان المراد به انتهى عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم ﷺ كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبتته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا «واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين» وفي لفظ «واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه «اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آباؤهم يوم القيامة» وفي التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى في الاحاديث بان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام وتزلت (ولاتر وازرة ووزر أخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف «عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» وعن انس قال رسول الله ﷺ «سألت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم» وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ «كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم» وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله ﷺ قال في خطبته «ان الله تعالى امرني ان أعلمكم وقال اني خلقت عبادة كلهم خنفاء فاتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وامرهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم» . والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ☆

١٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَغِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ**
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا

امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجبا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان *

مطابقه للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقدمر غير مرة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبدالله ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظه ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى (قلت) بالباء الموحدة في لسان المعجم وبالفاء في استعمال العرب . الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه حديثا لعبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان ف قيل له الاصبهاني وذكوان مدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجمل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) قوله « ان النساء قتلن » وفي رواية مسلم « انهن كن من نساء الانصار » قوله « فوعظهن » عطف على مقدر تقديره فجعل لمن يوما فوعظهن فيسه ومن جملة ما قاله من قوله « ايما امرأة » قوله « ثلاث من الولد » في رواية ابى ذر هكذا وفي رواية غيره « ثلاثة » وقد مرت توجيهه عن قريب وقوله « ولد » يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله « كن » هكذا ورواية الحموى والمستملى وكانه انثى باعتبار النفس او النسمة وفي رواية غيرها « كانوا » وفي رواية ابى الوقت « كانوا لها حجبا » وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات (قلت) تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا قوله « فقالت امرأة » هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبرانى عنها باسناد جيد « قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثون يبلىوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان ومن سأل عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهم ام ميثم مضى من حديث جابر بن عبدالله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك (فان قلت) سؤلها كان في مجلس واحد او في مجالس (قلت) يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد (قلت) الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبدالله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقدمضى في حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله « واثنان » عطف على ثلاثة ومنه يسمى بالمعطف التلقينى اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ومن ذريتي) وقال بعضهم واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك (قلت) فيه كثرة الحذف المحللة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفي رواية سهيل او اثنان اى او ان وجد اثنان فساكنة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين (فان قلت) كيف قال في الحال واثنان (قلت) قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان يترل عليه الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة نهما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب *

(وما يستفاد منه) ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عمدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل (قلت) دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك (فان قلت) لم خصت الثلاثة بالذکر (قلت) لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير

كالعادة كما قيل به روعت بالبين حتى ما اراع به به كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم في ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فمافوقها من باب الاوئى والاجدر الاترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا مافوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم *

❦ وقال شريك عن ابن الاصهباني قال حدثني أبو صالح بن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ❦

شريك بن عبدالله وابن الاصهباني هو عبدالرحمن وقدمضى الآب وابوصالح ذكوان وقدمضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عنه حدثنا عبدالرحمن بن الاصهباني قال اتاني ابوصالح يعزيني عن ابن ابى فاذن يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارصول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبدالرحمن بن الاصهباني سمعت ابا حازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث *

١٤ - ❦ حدثنا علي قال حدثنا سفينان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا نحلة القسم ❦
مطابقتها للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكر واغير مرة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة والزهري هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر بن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «لا يموت مسلم» قيد الاسلام شرط لانه لانجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجمون النار بالايان والسلامة من المعاصى وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله «فيلج النار» من اللوج وهو الدخول يقال لوج بياج ولوجا لجة اى دخل قال سيديويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اى يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله «الاتحمة القسم» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحمة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربته تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط النقلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلوقم به وقعة خفيفة اجزأته فنلك تحمة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحمة القسم اى قدر ما حلفت به يمينى ولم بالغ وقال الخطابي حلت القسم تحمة اى ابرتها بقوله (وان منكم الاواردها) اى لا يدخل النار ليعاقبه بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله به قسمه والقسم مضرر كانه قال وان منكم والله الاواردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة نقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحمة وفي الحديث «الاتحمة القسم» اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله (وان منكم الاواردها) وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامرورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينال فلان الا كتحلل الالية ويقال ما ضربه الاتحليل اذا لم يبلغ في الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى (وان منكم الاواردها) وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله

الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الاتحالة القسم يعنى الورد وفي سنن ابن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان (وان منكم الاواردها) ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله (وان منكم الاواردها) وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخارى قال ابو عبدالله (وان منكم الاواردها) والمراد بأبو عبدالله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورد الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصارى الذى ذكرناه في اوائل الباب وهو « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورد في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما » ورواه ابن ابى شيبه ايضا وزاد « كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيج من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا » وروى الترمذى وقال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل « عن السدى قال سألت مرة المهدانى عن قول الله تعالى (وان منكم الاواردها) فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كشيء » هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم ير فمة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدى بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدى عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورد المر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مسعود قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريري عن ابى السليل عن غنيم بن قيس « عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله (وان منكم الاواردها) قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاه بجهنم كأنها من اهلها حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجيب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية نياهم » قوله « كأنها من اهلها » أى ظهرها والاهالة بكسر الهزة كل شىء من الادهان مما يؤتم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورد الدخول منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى وهو محكى عن مجاهد فانه قال الحى حظ المؤمن من النار وقيل الورد محدث بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم (وان منهم الاواردها) وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورد على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله ﷺ « فتمسه النار » يدل على ان المراد بالورد الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المماسه ثم قال روى عن ابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم ان الورد الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي ﷺ « لا يدخل احد شهدا الحديدية النار اليس الله يقول وان منكم الاواردها فقال لها اليس الله يقول (ثم تنجى الذين اتقوا) الا يتوبكون على مذهب هؤلاء ثم تنجى الذين اتقوا بخروج المتقين من حمله من يدخلها يعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب *

(ذكر اعرا به) قوله « فيلج النار » منصوب بان المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفى ينصب بان المقدرة وحكى الطيبى عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سبية ولا سبية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار ونظيره ماورد « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شىء » بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضرته اياه قال الطيبى ان كانت الرواية على النصب فلا يحيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد لولوج النار عقيب موت الاولاد الامقدارا يسيرا ومعنى فاه التعقيب كعنى الماضى في قوله تعالى

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ماسيكون بمنزلة الكائن لان ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السبيبة حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد التقي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر (قلت) في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلان لا تسلم حصول السبيبة بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورد وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد التقي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثانى فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لامسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاحفش وابوعبيدة محبىء الابعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى والذين ظلموا منهم *

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبرى والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت (فان قلت) لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه (قلت) لمعوم معنى القول وشموله *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « واصبرى » ورجاله قد ذكر واغير مرة واخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن نندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن نندار وعن غندر عن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبه بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقى وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المتى نحوه واخرجه الترمذى فيه عن نندار به واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن غندر قوله « وهى تبكى » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فقال » اى النبي صلى الله عليه وسلم لها « اتقى الله واصبرى » اى لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يجزى الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجزع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى وقال الحسن الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه * (وما يستفاد منه) جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكونه لم ينهرها * وفيه النهى عن البكاء بعد الموت * وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر *

﴿ بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور. الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة . اما السنة فقوله « للعسل على المسلم سحت حقوق » وذكر منها اذامات ان يفسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الفسل والتكفين والصلاة فرض

على الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى في نقله هذا فقال وهو ذم هول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى (قلت) هذا ذم هول شديد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال توارده القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

الثانى في ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا واصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حنطوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سيللكم ورواه البيهقي بمعناه

الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراقي انما اوجب النجاسة الموت اذا لا آدمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن الشجاع البجلي ان الا آدمى لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالفصل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالفصل ويتنجس التوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق الاجماع . الرابع في رضوه الميت فوضوه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يعمض ولا يستشق عندنا لانهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخرجه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يعمض ويستشق كيفعله الحي وقال النووى المضمضة جعل الماء في فيه (قلت) هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووى . الخامس في الماء والسدر فالحكيم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر والاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اول بالباء القراح ثم بالياء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالياء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويحضض الى ان تخرج رغوته ويذلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهده غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ما ذكره في الجواهر وفي الحنبل من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تتروى الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا (فان قلت) الوضوء مذکور في الترجمة ولم يذكر له حديثا (قلت) اعتمد على المهور من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية « ابدان بيمانها ومواضع الوضوء منها » وقيل اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوءه (قلت) هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله « ووضوءه » الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف (قلت) هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشئيين اليه اولى ☆

﴿ وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله « حنط » لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله « ولم يتوضأ » لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله « ووضوءه » يرجع الى الميت وقوله « لم

يتوضأ» يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الخيثة وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعب لانه لو كان نجس لم يطهره الماء والسدر والماء وحده ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولغسل مامسه من اعضائه (قلت) ليس بين هذا الاثروين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدى وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سهد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود ومن طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تحريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى (قلت) ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فامى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه (قلت) اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من غسل الميت» الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب (قلت) قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الامن جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه (قلت) بتركه يان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطالع عليه واما حديث الترمذى فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» يعنى الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحباب الغسل من غسل الميت ولا يرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعى وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجلب عليه الغسل فاما الوضوء فاقول ما فيه وقال اسحق لابن داود من الوضوء وقد روى عن عبدالله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذى وفي الباب عن علي وعائشة (قلت) كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادرت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعى قولان الجديد هذا والقديم الوجوب بالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه وواجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطنه عن نافع ابن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لى سل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجس اغتسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك اسأ غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا ليس على غاسل الميت غسل قوله «حنط» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب

للبيت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الخوط ذريرة وهو طيب الميت (قلت) الخوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جمده ان تيسر وفي الحديث «ان نمودالما استيقنوا بالاعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجفوا وينتوا» وفي المحيط لاباس بسائر الطيب في الخوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به على رضى الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمرو وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعمله في خنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الخنوط وقال النخعي يوضع الخنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شئ من الكافور قالوا وقال ابو حنيفة لا يستحب (قلت) نقل ما ذلك عنه خطأ قوله «ابنا لسعيد» واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضى الله تعالى عنه *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء «عن ابن عباس انه قال لا تتجسوا موتا كم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» قوله «لا تتجسوا موتا كم» اى لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور وايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم ابن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابى شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تتجسوا موتا كم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

﴿ وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ﴾

وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابى الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اودن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبيع فجاءه ففسله وكفنه وحنطه ثم انى دازه فصلى عليه ثم دعا بماه فاغسل ثم قال لم اغسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكنى اغسل من الحرف وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلبس على من رآه ينبغى له ان يعلم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله *

﴿ وقال النبي ﷺ المؤمن لا ينجس ﴾

هذا طرف من حديث ابى هريرة ذكره البخارى مسندا في باب الجنب يمشى في كتاب الفصل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابى رافع «عن ابى هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام واناجنب» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى *

١٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماه وسدير واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنيني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حنوة فقال

أشهر نساء إياه تعني إزاره *

مطابقتها لترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو واسماعيل بن أبي أويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسبية بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فانقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه شيخه مديان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة *

* (ذكر تعدد وضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا * الاول اخرجه في الطهارة في باب النيمن في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره * الثاني عن اسماعيل المذکور في هذا الباب في الثالث عن محمد بن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وتراجمه الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدأ بماء من الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمر والنقاد ثلاثهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن ابى كامل الجحدري عن اسماعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به * الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت * السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف في السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخرة في الثامن عن احمد بن ابن وهب في باب ينقض شعر المرأة * التاسع عن احمد بن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن الثقفى به * العاشر عن قبيصة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن المتى * الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الجنائز عن عمرو والنقاد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمر بن علي عن يحيى به *

(ذكر معناه) قوله «حين توفيت ابنة» هي زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج زينب ابوالعاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم «عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها» الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكره ابوداود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابى اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود وقد ولدت ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقام الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

كفنها يناولنا ثوبائوبا وقال المنذرى فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان
ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول
لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر لان التى
توفيت حينئذ رقية (فان قلت) حكى ابن التين عن الداودى الشارح بأنه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان
وذكر صاحب التلويع بأن الترمذى زعم انها ام كلثوم (قلت) اما الداودى فانه لم يذكر مستنده واما الترمذى فلم يذكر
شيئا من ذلك (فان قلت) ذكر الداوبى من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت بمن غسل ام كلثوم بنت النبى
ﷺ (قلت) لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرت لها
جميعا قوله «ثلاثا وخمسا» وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلناها وثرثلاثا وخمسا» وكلمة او هنالكا للتوبيخ وانص على الثلاث
او الاشارة الى ان استحب الايتار الايرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربعة وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير
(قلت) لم ينقل عن احدا ان او تجى للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها
تجى للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبى فانه نقل من المظهر شرح المصاييح ان فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل
الاكتفاء بالفسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا
فالتسبيح والمنع باق فيه وفي الطيبى في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصاييح قوله «او اكثر من ذلك» اى من الخمس
ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتى في الباب الذى يليه وليس في
الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابى داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث
مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اثر من ذلك ان رأيت . ويستفاد
من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن
ام عطية ثلاثا والاخمسا والافسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع
سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله «ان رأيتن ذلك»
قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى رأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتشبهى فلتعلمن (قلت) كسر الكاف في ذلك الثانى لافى الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه
وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر انما فوض رأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار
وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله «ان رأيتن» ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن
ان تعلمن ذلك والافالقاء يكفى قوله «بماء وسدر» الباء تتعلق بقوله «اغسلنها» قال الطيبى ناقلا عن المظهر قوله «بماء
وسدر» لا يقتضى استعمال السدر في جميع الفسلات والمستحب استعماله في السكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع
الفساد وقال ابن العربى قوله «بماء وسدر» اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال
ابن التين قوله «بماء وسدر» هو السنة في ذلك والخطمى مثله فان عدم فسا يقوم مقامه كالاشنان والنطرون
ولامعنى لطح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وانسكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل تطهرته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الفسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين
والثالثة بالماء والسكفور . ومنهم من ذهب الى ان الفسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد وبما غسلوا النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر قوله «واجعلن في الآخرة» اى في المرة
الآخرة ويروى «الآخرة» قوله «كافورا» والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفرا الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة
وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وما غرر بان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

والسنة قاضية عليه (قلت) لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** «اوشيثا من كافور» شك من الراوى اى اللطيفين قال وقوله «شيثا» نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والافلا (قلت) ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والافلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** «اذنى» بتشديد النون الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه (قلت) هذا امر لجماعة الاذن من اذن يوذنان ايذانا اذا علم (١) **قوله** «فلما فرغنا» هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الماضي للجمع المؤنث وقال بعضهم «فلما فرغنا» للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الغائب (قلت) هذا التماثل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** «حقوه» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقاكة الازار كانه سمي بما يلاصق عليه والجمع احق واحقاه وحقى وحقاه وقد فسر في المتن بقوله تعنى ازاره يعنى ازار النبي ﷺ وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا «وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره» والحقو فى هذا على حقيقته (قلت) ان كان اخذ من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احدان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضوعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشارك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الحصر وشهد الازار **قوله** «اشعرنها اياه» امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلبى بشرة الانسان اى اجملن هذا الازار شعراها وسمى شعرا لانه يلبى شعر الجسد والذثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم ينادى اياه او لا ليكون قريب المهدي من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين واختلفت في صفة اشعارها اياه قليل مل لها مزارا وقيل تلف فيه **ب** (ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت . وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر على رضى الله تعالى عنه به في حنوطه وقال هومن فضل حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد نصار اجماعا (قلت) وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعله على رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزى وفي اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز له لانها في المدة وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل *

﴿ باب ما يستحب أن يغسل وترأ ﴾

كلمة مامصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون مامصدرية

(١) ليس هنا بياض بالنسخ الخطية وانما هو موجود بالنسخ المطبوعة *

او موصولة والثانى اظهر (قلت) الاول اظهر بل المعنى لا يصح الاعلى هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التى لمن يعقل (قلت) هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لبيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره *

١٧ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافرراً فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فالتى إلينا حيقوه فقال أشعرتها إياه فقال أيوب وحديثي حفصة بمنلى حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة وكان فيه أنه قال ابتدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثه قرون *

مطابقة للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف في حديث ام عطية ايضاً من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك (قلت) مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله «ثلاثاً او خمساً» وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثنا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقاً للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان حفصة عنها على ما يجيء في باب يلتقى شعر المرأة خلفها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ذكر بلانسة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المتى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخارى ايضا . الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصرى يكنى ابامحمد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع محمد بن سيرين . الخامس ام عطية وقدمر الكلام فيه ولتتكم في الزيارات التي فيه قوله «فقال ايوب» يعنى السخيتاني ووقع في رواية الاكثرين بالفاه وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله «وابدأوا» ويروى «وابدان» بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية «ابدأوا» بجمع المذكور فوجهها ان يكون تعليلاً للمذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس قوله «بميامنها» جمع ميمنة قوله «ومشطناها» من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً اذا سرحت شعرها قوله «ثلاثة قرون» انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الحافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوه بالمشط *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه . وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمسة او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثاً او خمساً استدلل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان له اذ اذلولوا طئق لتناول الواحدة فما فوقها (قلت) المراد بالغسل الانقاه والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاه بالرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله اى في التنظيفات . وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدؤها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب

وقال ابو حنيفة لا يوضأ الميت (قلت) لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى . وفيه مشط شعرها بثلاث صفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل صغيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يصرح شعرها ويجعل ثلاث صفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قاله احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي ﷺ احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها (فان قلت) جاء في حديث ابن حبان « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قلت) هذا امر بالتصغير ونحن لاننكر التصغير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت « علام تتصون ميتكم » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان عن حماد عن ابراهيم عنها وتتصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيه و ارادت عائشة منهن الميت لاحتياج الى التسريح ونحوه لانه للبي والتراب ☆

﴿ باب يبدأ بيمين الميت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بيمين الميت ☞

١٨ - ﴿ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ اِبْدَانَ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علي و خالد هو الخذاء قوله « حدَّثَنَا خَالِدٌ » الى آخره وقال مسلم حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بيمينها قوله « ابدان » امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداة باليمين في الغسالات التي لا وضوء فيها قوله « ومواضع الوضوء » اي في الغسالات المتصلة بالوضوء قوله « منها » اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة يقول يبدأ اول بالراس ثم بالاحية والحكمة في امره ﷺ بالوضوء تجديداً اثره ياها المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتججيل ☞

﴿ باب مواضع الوضوء من الميت ﴾

اي هذا باب في بيان البداية بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها

١٩ - ﴿ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ الخَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَا غَسَلْنَا بِبَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا اِبْدَانًا وَبِئَامِنِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومواضع الوضوء منها » ويحيى بن موسى بن عبد ربه السخنياني البلخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلاً (قلت) هذا قول علي الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج المسام من الانف والفم وقد ذكرنا مرة قوله « ابدأوا » بصيغة الخطاب للجمع المذكور وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ابدان » بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدأوا عن قريب ☞

﴿ بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتاده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ فَإِذَا فَرَعْنَا فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَفَزَعْنَا مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ فَأَعْطَانَا وَقَالَ اشْعِرْنَاهَا لِأَيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأعطانا» وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو من افراد البخارى وابن عون هو عبدالله بن عون بن اربطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم التوراحب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الاثوبان تلف فيهما وقال اشهب لابس بتكفين المرأة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقبلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفاقة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص اولاً ثم يوضع الخمار على راسها كالقمعة منشور افوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقه فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عن غيرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبى والنخعي والاوزاعى والشافعى واحمدوا وسحاق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاه تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص ومثزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشدها فخذها *

﴿ بَابُ بِجَعْلِ الْكَافُورِ فِي آخِرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه جعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْنَا فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَأَتَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا لِأَيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واجملن فى الآخرة كافورا» وحامد عمر بن حفص الثقفى البكر اوى البصرى قاضى

كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السخيتانى ومحمد هو ابن سيرين *

وعن أيوب عن حفصة أم عطية رضي الله عنهما بنحوه وقالت لأنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها وجمعتنا

رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴿

هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن حفصة بنت سيرين **قوله** « بنحوه » اى بنحو الحديث الاول **قوله** « وجعلنا رأسها » اى شعر رأسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفائر ﴿

﴿ بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكروا المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضافا ليصل المساء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراه كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم *

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد بن ابي بكر اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الحياتى وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصفهاني كما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد بن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج **قوله** « قال ايوب وسمعت حفصة » الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة **قوله** « انهن » اى ان النساء الاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ولبلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون **قوله** « جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ اى جعلن شعر رأسها » ثلاث ضفائر **قوله** « نقضنه » لاجل اىصال الماء الى اصوله **قوله** « ثم جعلنه ثلاثة قرون » يعنى بعد الغسل لينجمع وينضم ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة « عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون » قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر (قلت) ايت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولا يخبر عن النبي ﷺ ﴿

﴿ بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله ﷺ « اشعرنها اياه » وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الفقهاء فيه على ما يجيىء الآن ﴿

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَّيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتِ الدَّرْعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث

الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة والحسن هو البصرى وأشار بقوله «الحرقة الخامسة» الى الى الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه **قوله** «الفخذين والوركين» منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى في يشد الراجع الى الفاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لانهما مفعولان نابعا عن الفاعل ففي الاولى يشد على بناء المعلوم وفي الثانية على بناء المجهول **قوله** «تحت الدرع» بكسر الدال وهو اتم يص هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبه نحوه (قلت) لم يبين وصله بمن وفي اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة «عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخرناها بما يخمر به الحى» وهذا يصلح مستندا لسكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله «الحرقة الخامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

٢٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ** قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَابِئِنَّ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَاكَرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسَلِينَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْتَمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنْتِنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا لِإِنِّه وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ الْأَشْعَارُ الْفَنَنْهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ

مطابقته للترجمة في قوله «وزعم الاشعار الففنها فيه» وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله ابن وهب المصرى عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا أم عطية وهن ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة الحديث (ذكر معناه) **قوله** «امرأة من الانصار» مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والسكنى وكلمة من في الموضوعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض **قوله** «قدمت البصرة» بيان لقوله «جاءت» او بدل منه **قوله** «تبادرنا بها» جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى بصرة لاجل ابنتها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امامات قبل مجيئها واما اخرج الى موضع آخر **قوله** «حدثنا» اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين **قوله** «ذلك» بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة **قوله** «في الآخرة» اى في الغسلة الآخرة **قوله** «حقوه» اى ازاره **قوله** «ولم يزد على ذلك» اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله ﷺ «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» **قوله** «ولا ادري اى بناته» اى قال ايوب ولا ادري اى بناته كانت المغسولة فامى مبتدا وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبه وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لسا مانت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا الحديث **قوله** «وزعم» اى ايوب **قوله** «الاشعار» منصوب بقوله «زعم» اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها

فيه من الالف و ذكر فيه لفظه الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله «الفنها فيه» وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو الالف فعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك **قوله** «وكذلك كان ابن سيرين» اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك **قوله** «ولا تؤزر» اى ولا تجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعر وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده **قوله** «لا تؤزر» بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التاثير *

﴿ باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى صفائرو جواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل *

٢٤- ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها

قالت ضفرتنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري . الثاني سفيان الثوري . الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى . الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين . الخامس ام عطية (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم تذكر ام حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق (ذكر معناه) **قوله** «ضفرنا» بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضمير **قوله** «تعني» اى ام عطية **قوله** «ثلاثة قرون» اى صفائرها *

﴿ وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها ﴾

أى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبدالله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربي عن سفيان ومن حديث محمد بن صالح حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جملت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين ولاتنافي بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا بالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضمير الشعر خلافا للكوفيين (قلت) ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضمير وانما مذاهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة صفائرها خلف ظهرها وقال بعضهم والخنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا (قلت) هذا ابعدمن الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا *

﴿ باب يلقى شعر المرأة خلفها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وفي رواية الحموى يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون *

٢٥- ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا

حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّيْتُ لِإِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَسَّطَ لِي قَدَمَيْهِ فَقَالَ اغْسِلْنِيهَا بِالسُّدْرِ وَتِرَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِ ذَلِكَ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرٍ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفْوَرٍ فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فالقيناها خلفها» وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هنا والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله «فضفرنا شعرها» وفي رواية النسائي عن عمرو بن نبل عن يحيى بالفظ «ومشطناها» وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة وضر نارا سها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به وردبانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسألة خلاف فعن علي وابي هريرة انها قالوا «من غسل ميتا فليغتسل» وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا يغسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصرى والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتسل من اربع من الجنابة ويديم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» وما رواه ابو هريرة اخرج ابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ «من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ» وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح «ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اباة امره النبي ﷺ ان يفتسل» وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى لانعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنى استعماله وحديث ابى هريرة روى موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابوداود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن ابن عمر فما من اغتسل ومنا من لم يفتسل والله اعلم *

﴿ بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض يكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب به

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيِّنَاتٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كَرْمِصٍ لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «بيض» (ذكر رجاله) به وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة . الرابع عروة ابن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مديان (ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قيص عن ابى نعيم عن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبه وابى كريب عن ابى معاوية وعن علي بن حجر وعن ابى بكر بن ابى شيبه عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه

(ذكر الاختلاف في عدد كفته وفي صفته) في البخارى ما ذكره في مسلم «عن عائشة قالت ادرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص» الحديث وفي سنن ابى داود عنها «ادرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه» وفيه ايضا مثل رواية البخارى وفيه عن ابن عباس «في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيصه الذى مات فيه» قال عثمان بن ابى شيبه «في ثلاثة اثواب حلة حمرامه وقيصه الذى مات فيه» وفي الترمذى عنها «كفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة» قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبزحجرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قيصه الذى مات فيه وحلة نجرانية» وفي مسند احمد عنها «ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية» وفيه ايضا عن ابن عباس «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين ابيض وبرد احمر» وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد بن الاعرابي «عن ابى هريرة قال كفن رسول الله ﷺ في ربتين وبرد نجراني» وعند ابن عساکر «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قيص ولا قباء ولا عمامة» وعند ابن ابى شيبه «عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب» وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقيصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته» وعند ابن سعد «عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ازاروردها ولفافة» وعن مرة بن شرحبيل «عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لما نقل قلنا فيم نكفئك قال في ثيابي هذه ان شئتم اوفى في يمانية اوفى في ثياب مصر» وعن محمد بن سيرين «عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ زر عليه قيصه الذى كفن فيه» قال ابن سيرين وانا زرت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدوالي عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ثوبين محارين وثوب حبرة» وعند ابن عدى «عن ابن عباس قال كفن النبي ﷺ في ثوبين ابيضين سحوليتين» وقال الترمذى وقد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم

(ذكر مناه) قوله «يمانية» بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد الياء بالنسب لانهم حذفوا الياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن وكان في الاصل يمانى فزادوا الفاقبل النون وحذفوا الياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان في الاصل شامى فزادوا الفوا حذفوا الياء النسبة قالوه هذا قول الخليل وسيديويه وقال الهروي في الفريين يقال رجل يمان والاصل يمانى فحففوا الياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهي لغة حكاها سيديويه ايضا والتخفيف اصح قوله «سحولية» قال الازهرى بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين سحوليين» بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقران ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزى منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم

قوله « من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاه وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله « حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بردهو يمان يقال بردهو ويرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططاموشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا اوشيا معلوما أعما هو ونهى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله « نجرانية » بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بايدة في اليمن قوله « حلة » بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين قوله « رباط » بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ربطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ربط ايضا والقטיפه بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ٥

(ذكر ما يستفاد منه) به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال « كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة » رواه ابن عدى في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكته رواه سعيد بن منصور ٥

﴿ باب الكفن في ثوبين ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين و اشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلا بد منه *

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو الثَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوْقَ قَصْتِهِ أَوْ قَالَ فَاوَقَصْتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْمِطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ (ذكر رجاله) ٥ وهم خمسة ٥ الاول ابو الثعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم * الثاني حماد بن زيد * الثالث ايوب السخيتاني ٥ الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى رحمه الله تعالى ايضا في الجائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود رضى الله تعالى عنه في عن سليمان ومحمد بن عيسى ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ٥

(ذكر معناه) قوله « بينا » اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله « اذ وقع » اي وقع رجل واقف قوله « فوق قسته » او قال « فاوقسته » شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرغته فكسرت عنقه وقال
اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العنق ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة
واما الاقصاع اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربته فاقصعه اي قتله مكانه
ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهب وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقسته للراحة والمنسوب
يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحة بان تكون اصابتة بعد ان وقع (قلت) الفاعل
هو الراحة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب ويكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى
فوقسته اي راحته (قلت) لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه آتفا والعنق بضمين ويسكون
النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعسد
ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنق وفي لغة من انث عنق والجمع اعناق **قوله** «وكفوناه في ثوبين» انما لم يزد ثوبا
اكرامه له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** «ولا تخمطوه» بالخاء المهملة اي لا تمسوه جنوبا **قوله** «ولا تخمروا راسه»
اي ولا تغطوها وفي افراد مسلم **قوله** «ولا تخمروا راسه ولا وجهه» وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد
والثمن والصحيح «لا تغطوا راسه» **قوله** «فانه» اي فان هذا الرجل **قوله** «مليبا» نصب على الحال اي حال كونه
قائلا ليك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دما
وفي التوضيح وفي رواية «مليبا» اي على هيئة مليبدا شعره بصمغ ونحوه

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمدوا وسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم
ستر رأسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع
به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادت شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال
عليه السلام «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» واحرامه من عمله ولان الاحرام لوبيق لطيف به وكنت مناسكة وقال
بعضهم واهيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء (قلت) لانتم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر
بفسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تخمطوه الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة
في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص
بالموقوس واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة مليبا لانه محرم فلا
يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وكر الطرطوشى في كتاب الحج ان ابا
الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخرأ وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال «خرأ وجوههم ولا تشبهوا باليهود» ورواه الدارقطني باسناد عن عطاء عن ابن
عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه «خرأ وجوه موتاكم» وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنته واقده هو
محرم كفته وخرأ وجهه ورأسه وقال لولا اننا خرأ لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسناد جيد عن عطاء قال وسئل
عن المحرم يغطي رأسه اذ مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذ مات وقال الحسن
اذ مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجاهد عن عامر «اذ مات المحرم ذهب احرامه» ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذ مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخييط الميت المحرم اذ مات
وتطيبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي رأسه ولا يكشفه وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو
كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله «في ثوبين» استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس
بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظه «في ثوبه» وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه الذين احرم
فيهما» (قلت) ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من

الاحرام ولا يضر نارواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخارى اخرج من ثلاث طرق . وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة وآخرين حيث منعه (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم . وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة ووقوع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه ﷺ لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوس افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر . وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت التوبة ويشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية) هـ

﴿ بابُ الحنوطِ للَمِيَّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحنوط لليت وقدم تفسير الحنوط ☆

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَمَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَمَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحنطوه» وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن سعد وهناك ابو النعمان قوله «فاقصمته او قال فاقصمته» شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم *

﴿ بابُ كيفُ يكفنُ المحرَّمُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيل قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنهما لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قلت) قوله لم يردبه الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخارى في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم ترده في هذا الباب هـ

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّ بَيْرُهُ وَتَمَخَّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحمروا رأسه» وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابن عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال السكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة جمع مرف بن ابى

وحشية قوله «ونحن» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وهو محرم» قوله «ولامسوه» بضم التاء وكسر الميم من الامساس قوله «ملبدا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الستملى «مليبا» كافي الرواية الاولى والثانية وهو من التليد وهو ان يحمل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التليد وقال ليس له معنى (قلت) له معنى وهو ان الله تعالى بعثه على هيئته التي مات عليها *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَأَقِيفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقَةِ فَوْقَ عَن رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَّصْتَهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَأَقَمَصْتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُعْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي . وَقَالَ عَمْرٍو مُلَبِّيًا ﴾
مطابقه لترجمة في قوله «ولا تعمروا وجهه» وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمره وفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله «كان رجل واقف» بالرفع لان كان تامه ويروي «واقفا» بالنصب على انها ناقصة قوله «قال ايوب فوقصته» اي قال ايوب السخنياني في روايته «فوقصته» بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله «وقال عمرو» اي قال عمرو بن دينار في رواية «فأقمصته» بالقاف بعدها العين ثم الصاد المملتان من الاقصاص وهو اعجاز الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله «قال ايوب» اي قال ايوب السخنياني في روايته «يلبي» بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته «مليبا» على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلية مستمرا ومليبا يدل على ثبوتها *

﴿ بابُ الكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ﴾

أى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اي في القميص الذي خيطت حاشيته ولا يكف على صيغة المجهول ايضا اي اولم تخط حاشيته وكف الثوب هو خياطة حاشيته وكفت الثوب اي خطلت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفافية واصلا يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف الياء وقد جزم الملب بان الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا (قلت) لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى او لا يكفى باتبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَةَ تَوَفَّى جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَطَّنِي قَمِيصَكَ أَكَفَّنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَفْفَرْتُ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذَنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ فَإِذْنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ هُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَ تَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبدالله ابن ابي وكفن فيه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيدالله بن عمر العمري واخرجه البخارى ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المتى وابي قدامة واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجائز عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ❦

(ذ كرمناه) **قوله** «ان عبدالله بن ابي» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبدالله ابن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وكان عبدالله سيدا لخزرج في الجاهلية وكان عبدالله هذا هو الذى تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذى قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقا على من عند رسول الله حتى ينفصوا ورجع يوم أحد بئس العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ **قوله** «ما توفى» قال الواقدي مرض عبدالله بن ابي في ليال يقين من شوال ومات في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه فلما كان اليوم الذى توفى فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو موجود بنفسه فقال قد نيتك عن حب اليه وود فقال قد ابغضهم اسمعدين زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا يحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطى قميصك الذى يلى جسدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك به رسول الله ﷺ وقال الحاكم كان على النبي ﷺ قيصان فقال عبدالله واعطى قميصك الذى يلى جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذى اعطاه رسول الله ﷺ قميصه على ما يحى الا **قوله** «جاء ابنه» اى ابن عبدالله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله ﷺ عبدالله كما سمى ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه **قوله** «فقال اعطى قميصك» القائل هو عبدالله بن عبدالله بن ابي **قوله** «اكنه فيه» اى اكن عبدالله بن ابي فيه **قوله** «فاعطاه قميصه» اى اعطى النبي ﷺ عبدالله بن عبدالله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي رواية للبخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه على ما سياتى ان شاء الله تعالى انه اخرج بعدما دخل حفرة فوضعه على ركبته ونفت فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبدالله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه (فان قلت) في رواية الواقدي ان عبدالله بن ابي هو الذى اعطاه النبي ﷺ القميص وفي رواية البخارى ان ابنه هو الذى اعطاه النبي ﷺ وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعده اخرجه من حفرة (قلت) رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخارى واما التوفيق بين روايتى ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوجد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قميصين قيصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم (فان قلت) بما للحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين (قلت) اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه ﷺ قال ان قميصى لن يفتى عنه شيئا من الله انى اؤمل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السب فروى انه اسلم من الخزرج الف لسار او يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافأة لمصانع فى اللباس العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلأبأت عليه الا قيص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه ﷺ لم يحدع انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهى ان الكفار قالوا لو طفت انت باليت فقال لا لى في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** «فقال آذنى» اى اعلمنى وهو امر من آذن يوذن ايدانا **قوله** «أصل عليه» يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استثناء

قوله «فقال اليس الله هناك» اى فقال عمر للنبي ﷺ اليس الله هناك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره هناك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه من قوله تعالى (استغفر لهم ولا يستغفر لهم) وبهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضى الله عنه هذا فان قوله تعالى (ولا تصلى على احد منهم مات ابدا) تزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب (فان قلت) ليس فيه الصلاة (قلت) لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** «انا بين خيرتين» ثنا خزيمة على وزن غيبة اسم من قولك اختاره الله اى انا خير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعنى **قوله** «انا بين خيرتين» غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس وارى رواية انس هي المحفوظة لانه قال هناك واليس قد هناك الله تعالى ان تصلى على المنافقين» ثم قال فنزلت (ولا تصلى على احد منهم مات ابدا) جعل النهى بعد **قوله** «اليس قد هناك» وقال صاحب التوضيح بل هو اى **قوله** «انا بين خيرتين» محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** (قال استغفر لهم ولا يستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة) ذكر السبعين على التكثير وروى انه ﷺ قال لا تستغفروا لهم اكثر من سبعين فنزلت (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية فتركوها واستغفروا للشارع لسعة حلمه عن يؤذيه اول رحمة عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اى ان شئت فاستغفروا ان شئت فلا تحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هاسواه وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزء او قال ابن النحاس منهم من قال (استغفر لهم) منسوخ بقوله (ولا تصلى) ومنهم من قال لابل هي على التهديد وتوهم بعضهم ان **قوله** (لا تصلى) ناسخ له لقوله (وصل عليهم) وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لباة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوا مزورا . وفيه النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله ﷺ فاخبره ان اباة مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبرى يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لابس ان يحضره ويلى امره تكفينه فاذا كفن ودفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله تعالى عنه في حق ابيه ابى طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمرو احدى حديثي معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت ابى طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفته وواره قال ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى تزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير خطوطه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته . وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه في قول عمر رضى الله تعالى عنه اليس الله هناك ان تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة . وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا *

٢٢ - **حديثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضى الله عنه**
قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بكرة بعد ما دفن فأخرجته فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه
 مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله « وألبسه قميصه » ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هوسيان
 ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار - وأخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي
 الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن عبدة وأخرجه
 النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقمهم ٢٢

(ذكر معناه) **قوله** « أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله **قوله**
 « بعد ما دفن » وهذا يدل على انه **ﷺ** ما جاءه الابدان دفنوه فلذلك قال فأخرجها من قبره وقد ذكرنا فيما مضى
 ان اهل عبد الله بن ابى خشوا على النبي **ﷺ** المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي **ﷺ** الى
 آخر ما ذكرناه **قوله** « فنفت فيه من ريقه » وفي تفسير التعالبي لمسامت عبد الله بن أبى انطلق ابنه ليؤذنه به النبي
ﷺ فقال له ما اسمك قال الحجاب قال انت عبد الله والحجاب شيطان ثم شهده النبي **ﷺ** ونفت في جلده ودلاه
 في قبره فالتب النبي **ﷺ** الايسر حتى تزلت عليه (ولا تصل على احد منهم) الآية وفي تفسير ابى بكر بن مردويه
 من حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله
 قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه **قوله** « وألبسه قميصه » قد مر في حديث ابن عمران ابن عبد الله بن ابى جاء
 الى النبي **ﷺ** فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون
 جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخارى فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه
 انه كان دفن بغير قميص فلماذا بوب ومن دفن بغير قميص (قلت) هذا الذى قاله انما يتمشى على الترجمة التى في نسخته
 التى ادعى انها كذلك في نسخته معاه وقد ذكرناه وذكرا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع
 عنه القميص الذى كفن فيه وألبسه قميصه **ﷺ** *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفت الريق فيه قاله الكرماني وفي
 التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذى يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يحسن التغيير وقال ابن وهب اذا سوى
 عليه التراب فات اخراجه وقال يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي
 المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقة الايسر او جعل راسه في موضع رجله واهيل عليه
 التراب لا ينش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبى ولم يهل التراب عليه ينزع اللبى وتراعى السنة في وضعه ويغسل
 ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعى يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت
 من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزها آخرون فقل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل
 لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحمول الى البقيع وقال توسعوا
 في مسجدكم وعن محمد بن اثم ومعصية وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن
 ابى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوى قال الشافعى لا يحب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
 او بيت المقدس فاختاران ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى
 والبغوى يكره نقله قال النووى هذا هو الاصح ولم يراحمدا باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته
 وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك ٢٢

باب السكفن بغير قميص

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند اكثر من وعند المستمل ساقطة *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله «سحول» بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره لام جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وهي صفة لأثواب قوله «كرسف» بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن وقال الكرمانى (فان قلت) لم لا تجمله اسم القرية (قلت) لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى (قلت) هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الأزهرى بفتح السين المدينة وبإضم الثياب البيض وقد تنسف الكرمانى فيه لعدم إمعانه فى الإطلاع عليه

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابوداود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعى على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعندما نك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم

﴿ بَابُ الْكَفْنِ بِلاَ عِمَامَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستمل باب الكفن في اثياب البيض فالاولى وارجح لثلاث تكرار الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

قدم هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهي يمانية بمذوقه «أثواب» ولفظ «كرسف» بمذوقه «سحولية» وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك

﴿ بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المسال يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاص بن عمر وذكر الطحاوى رحمه الله انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا

﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ﴾

اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمى من طريق بن المبارك عن ابن جريج عنه

قال الحنوط والكفن من رأس المال قوله «والزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري وقتادة قال الكفن من جميع المال قوله «وعمر بن دينار» عطف على قوله «والزهري» وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمر بن دينار قوله «وقتادة» هو ابن دعامة السدوسي وهو
ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقدم الآن ٥

﴿ وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ﴾

ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ٥

﴿ وقال ابراهيم يبيد بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

اي قال ابراهيم التخمى ووصل قوله الدارمي وانما يبدأ بالكفن اولاً لان النبي ﷺ لم يستفسر في حديث
حزرة ومصعب بن عمير بانه عليهم ادين ولولم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان بيان (فان قلت) يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل
القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان
فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين (قلت) هذا كله ليس بتركة لان التركة ما تركة الميت من الاموال صافيا عن
تعلق حق الغير بعينه وهناتعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ٥

﴿ وقال سفيان اجر القبر والفسل هو من الكفن ﴾

سفيان هو الثوري قوله «اجر القبر» اي اجر حفر القبر واجر الفسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان
حكمه حكم الكفن في انه من رأس المال لامن الثلث ٥

٣٦ - ﴿ حدثنا احمد بن محمد المسكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابيهِ . قال اُتيَ

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال قُتِلَ مُصَعبُ بنُ عُمَيْرٍ وكان خَيْرَ اَمْنِي فَلَمْ
يُوجَدْ لَهُ ما يُكْفَنُ فِيهِ اِلا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَزْرَةٌ اَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكْفَنُ
فِيهِ اِلا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ اَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتُمْ لَنَا طَيْبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَلَّ يَسْكِي ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فلم يوجد» له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله ﷺ مصعب بن عمير في بردته وحزرة
ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه في بردته ولم يلفت الى غريم والى الوصية والى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لهما كان لكل منهما بردة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن محمد
المسكي الازرق ابو محمد ويقال الزرقى . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرفى باب تفاضل
اهل الايمان . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة . الرابع ابو سعد ابراهيم
ابن عبد الرحمن . الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرة بين
وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك مات سنة
اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع ٥

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه . توضيح ابراهيم
يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم و ابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن ف ابراهيم يروي عن ابيه عن جده
ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان
كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم ٥

(ذكر معناه) **قوله «أتى»** بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبدالرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل **قوله «قتل»** على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي البدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتشف وتخشف وفيه تزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم احد شهيدارضى الله تعالى عنه **قوله «وكان خيرا مني»** يعنى قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال ﷺ «لانفضلونى على يونس ابن متى» والا فعبدالرحمن من العشرة المبشرة **قوله «الابردة»** واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «الابردة» بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالتزور وبما اترزه وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يترز باحدهما ويرتدى بالاخري وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض قوله «وقتل حمزة» وهو حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتر الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا قوله «اور جل آخر» لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجهم من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله «لقد خشيت» الى آخره من كلام عبدالرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب **«(ذكر ما استفاد منه)»** فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء . وفيه انه ﷺ كفن حمزة ومصعب في برديهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحباب لهما ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما بيعتان ان شاء الله تعالى . وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها ويكي خوفامن تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سميها فيها *

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شئ آخر *

٢٧ - **«(حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم أن عبدة الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب ابن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وأن غطى رجلاه بدت رأسه وأراه قال وقيل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من اللثيما ما بسط أو قال أعطينا من اللثيما ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام)»** مطابقته للترجمة في قوله «كفن في بردة» وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله «اذا لم يوجد الا ثوب واحد» والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعيد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله «وكان صائما» اى كان عبدالرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا «ان غطى رأسه بدت رجلاه

وان غطى رجلاه بداراسه اى ظهر وقوله «واراه» بضم الهمزة اى اظنه وقوله «حتى ترك الطعام» اى فى وقت الافطار والتكفين فى الثوب الواحد كفى الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى المبسوط ولو كفتوه فى ثوب واحد فقد اساءوا لان فى حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الاما يستر رأسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يوارى رأسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوارى الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغلطي عورته احق

٢٨ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا

شقيق قال حدثنا خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي ﷺ نلتبس ووجه الله فوق أجرنا على الله فمات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومينا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا برودة إذ اغطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي . الثانى ابوه حفص بن غياث . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بفتح الشين وباللقاين ابن سلمة الاسدى ابو وائل . الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره باه اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراى وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة وفى الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن كثير وفى الهجرة ايضا عن مسدد وفى الموضوعين من المغازى عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى بن بكير بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وابى كريب اربعتهم عن ابى معاوية وعن عثمان ابن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابى عمر كلاهما عن ابن عينة واخرجه ابو داود فى الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود

(ذكر مناه) قوله «نلتبس وجه الله» اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لاجهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله «فوق أجرنا على الله» اى حق شرعا لا وجوبا عقليا وفى رواية وجب أجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شئ وقوله «لم يأكل من أجره شيئا» يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهوراتها لينالها موفرة فى الآخرة قوله «أينعت له ثمرة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينعنا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك ائبع معناه ادرك ونضج وتمر يئبع وقال الفراء ائبع اكثر من ينع وقال القزاز يئبع ائبعاقه ومونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصاحب قوله «يهدبها» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنبها وقال ابن سيده هذب الثمرة يهدبها هذبا اجتناها قوله «قتل يوم أحد» اى قتل مصعب بن عمير يوم أحد والذى قتله عبد الله بن قيس عن نيف واربعين سنة وهذه

الجملة استثنائية قوله « مانكفنه » وفي رواية ابى ذر « مانكفنه » قوله « من الاذخر » بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المعجمة وفي آخره راه . قيل هونبت بمكة (قلت) ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذاجف ايض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفا وله قضبان دفاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصفر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسع القصب الا انه ارق واصفر وله كسوب كثيرة *

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجله لانه افضل . وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة . وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار . وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائرته من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرّم الامن حل له من الزوجين كذا قاله الملب (قلت) هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمى كله محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء وللنساء غسل الرجال الا جانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة وينجى عن سدابى حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندها لا ينجى وفي المحيط والروضه لا ينجى عند ابى يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بمجال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة *

باب من استعمد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

اي هذا باب في بيان من استعمد الكفن اى اعده وليست السين للطلب قوله « فلم ينكر عليه » على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي ﷺ وقيل يروى « فلم ينكره بها » اى فلم ينكر النبي ﷺ الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه ﷺ لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لا كفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه و اشار البخارى بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتدال للعماد وقد قال ﷺ « افضل المؤمنين ايمانا كثرة الموت ذكرا واحسنهم له استعدادا » وقال الضميرى لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لثلاث محاسن عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع مجملها او من اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثير فيهم (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصالحاء الاخيار *

٣٩ - **حدثنا عبد الله بن مسleme** قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضى الله عنه ان امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها اقدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فوجئت لا كسوكها اخذها النبي ﷺ محتاجا اليها فخرج اليها ولما ازاره فحسنتها فلان قال اكسنيها ما احسنتها قال القوم ما احسنت لبسها النبي ﷺ محتاجا اليها ثم

سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي .
 قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سأل تلك البردة عن النبي ﷺ لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفى فاعطاه النبي ﷺ اياها واستعددها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفته (ذ كر رجاله) وم اربعة. الاول عبدالله بن مسلمة القنبي . الثانى عبدالعزيز بن ابي حازم . الثالث ابو ابو حازم سلمه بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم . الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدينون غير ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) قوله « ان امرأة » لم يعرف اسمها قوله « ببردة » هى كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كفرة وغرف وقال ابن قرقول هو الثمرة قوله « حاشيتها » مرفوع بقوله « منسوجة » واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قاله الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشى الثوب وهى جوانبه قوله « تدررون » ويروى « اندرون » بهمة الاستفهام ويروى « هل تدررون » وعلى كل حال هذه الجملة قول سهيل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخارى في الادب ولفظه « فقال سهل للقوم اتدررون ما البردة قالوا الشملة » انتهى والشملة كساء يشتمل به وهى اعم لكن لما كان اكثر اشتهاهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله « تدررون » الى قوله « قالت نسجتها » جعل معترضة في كلام المرأة المذكورة قوله « فاخذها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى « محتاج اليها » بالرفع على انه خبر مبدأ محذوف اى اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها (فان قلت) من اين عرفوا احتياج النبي ﷺ الى ذلك (قلت) يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي ﷺ او بقرينة حاله دلت على ذلك قوله « فخرج الينا وانها ازاره » اى فخرج النبي ﷺ الينا وان البردة المذكورة ازاره يعنى متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبرانى عن هشام بن سعد عن ابي حازم « فاترربها ثم خرج » وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز « فخرج الينا فيها » قوله « فحسنها فلان » اى نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخارى في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم « فخبها » بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبرانى من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبرى فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبرانى عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخارى في اللباس والنسائى في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه « فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ » وهذا يدل على ان الراوى سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبرانى ان السائل المذكور اعرابى ولكن في سنده زمة بن صالح وهو ضعيف قوله « ما احسنها » كلمة ما هنا للتعجب وهو نصب النون وفي رواية ابن ماجه « فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه » قوله « ما احسنها » كلمة ما هنا نافية قوله « لبسها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى لبس البردة المذكورة النبي ﷺ حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه « والله ما احسن كسها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى وهو محتاج اليها قوله « انه لا يرد » اى ان النبي ﷺ لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب بن اليوع وفي رواية ابن غسان في الادب « لا يسأل شىء »

فيمينه **صلى الله عليه وسلم** اى يعطى كل من طلب ما يطلبه قوله «ما سأنته لابسها» اى ما سألت النبي **صلى الله عليه وسلم** لاجل ان السبا وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابى غسان «فقال رجوت بركتها حين لابسها النبي **صلى الله عليه وسلم**» وفي رواية للطبراني عن زمة بن صالح انه **صلى الله عليه وسلم** امر ان يصنع له غيرها فأت قبل ان تفرغ *

(ذكر ما استفاد منه) فيه حسن خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وفيه نظر لأن المكافأة كانت عادة النبي **صلى الله عليه وسلم** مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها انها لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافأة على الفور . قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر أيضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه . قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر أيضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التبدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما يعرفه قدرها واما يعرض له بطلبه منه حيث يسوغ لذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه . وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه **صلى الله عليه وسلم** لم يكن يرد سائلا . وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده . وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير . وفيه جواز السؤال من السلطان . وفيه ما كان عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** انه يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة *

﴿ بابُ اتباعِ النساءِ الجَنائزِ ﴾

أى هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهى تحريم ويحتمل ان يكون نهى تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضى ان يكون النهى نهى تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخارى الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه بين ما بهمه البخارى في الترجمة في اطلاق الحكم بانه منهنى وسفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسبية وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه «وكانت نهى عن اتباع الجنائز» ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي **صلى الله عليه وسلم** واخرج الاسماعيلى هذا الحديث من رواية يزيد ابن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب ولفظه «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (فان قلت) هذا الحديث لاحجة فيه لانه لم يسم التامى فيه (قلت) الذى اخرج الاسماعيلى يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت «لما دخل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليك بعثى لبايعكن على ان لا تسرقن» الحديث وفي آخره «وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة» وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله «ولم يعزم علينا» على صيغة المحجول اى لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكدها في المنع **صلى الله عليه وسلم** عيسى في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر رويانا عن ابن مسعود وابن عمر

وعائشة و ابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء و كرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق و ابن سيرين و الاوزاعي و واحد و اسحق و قال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة و عن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء و روى اجازة ذلك عن ابن عباس و القاسم و سالم و الزهري و ربيعة و ابي الزنادور خص فيه مالك و كرهه للشابة و عند الشافعي مكروه و ليس بحرام و نقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها و كانت ممن يخرج مثلها لثله و قال ابن حزم لا يمنع من اتباعها و آثار النهي عن ذلك لانصح لانها ممنجهول او مرسله او ممن لا يحتج به و اشتهى فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لاندرى من هو الهاهي و لعله بعض الصحابة ثم لو صح مسند الم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط و قد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « انه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة و النفس مصابة و العهد قريب » (قلت) اخرج الحاكم هذا و قال صحيح على شرط الشيخين و فيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه و في سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله و لا اعرف احدا من مصنفى الرجال ذكره و روى الحاكم قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا ابوسماعيل محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مرجم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرنا ربيعة ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحلبى « عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعا و نادى نيا بابه اذا هو بامرأة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم و عزيتهم قال فلما بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى و قد سمعتك تذكريه ما تذكري قال لوبلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جدايك » و الكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (قلت) كيف يقول على شرط الشيخين و ربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما و قال الداودى قولها « نهنى عن اتباع الجنائز اى الى ان نصل الى القبور » و قولها و لم يعزم علينا اى لانأتى اهل الميت فنعزيم و تترحم على ميتهم من غير ان تتبع جنازته و قال بعضهم و فى اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر (قلت) و فى نظره نظر لان الحديث الذى رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو المذكور يساعده و قيل يحتمل ان يكون المراد بقولها و لم يعزم علينا اى كعزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بمحصول القيراط و نحو ذلك انتهى و احسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا توجد فى حضورها و قال الحازمى اما باتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه و قد روى عن يزيد بن ابن حبيب ان رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعى فلم يصل عليها حتى توارت و قال لامرأة اخرى ارجمى و الارجمت •

﴿ بابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان احداث المرأة على غير زوجها و الاحداد بكسر الهمزة من احدث المرأة على زوجها تحذفهى محدة اذا حزننت عليه و لبست ثياب الحزن و تركت الزينة و كذلك حدثت المرأة من الثلاثى تحمدن باب نصر ينصرو و تحمد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة و قال الجوهري احدثت المرأة اى امتنعت من الزينة و الخضاب بعد وفاة زوجها و كذلك حدثت حداد اولم يعرف الاصمى الا احدثت فهى محدة و فى بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لفظة الثلاثى و فى بعضها باب حداد المرأة من مصدر الثلاثى و ايسح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثه ايام و ليس ذلك بواجب و قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها و كانت ذات زوج و طالها زوجها بالجماع فى الثلاثة الايام التى ايسح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها و قوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنيا و اما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة و كذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا و قال مالك و الشافعي و احمد لا يجب و لا يجب على ذمية و لا صغيرة عندنا خلافا لهم (فان قلت) لم يقيدنى الترجمة بالموت (قلت) قال بعضهم لم يقيد فى الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا و ظاهر الترجمة ينافى ما قاله فكان البخارى لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به •

٤١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَوَفَّى ابْنَ لَأَمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهَيْنَا أَنْ نُحَدِّثَ كَثْرًا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ***

مطابقه للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدث لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه (ذكر رجاله) وم اربعة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني يشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق ابواسماعيل مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم ينشهد في سجدتي السهو . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون * (ذكر معناه) * قوله «يوم الثالث» كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستطلى «في اليوم الثالث» على الاصل قوله «بصفرة» الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله «نهينا» وروى عبدالرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ «امرنا ان لا نحدث على هالك فوق ثلاثة» وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذ كر معناه قوله «ان نحدث» بضم النون من الاحداد وكله ان مصدرية قوله «الزوج» اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «الزوج» باللام ووقع في العدد «الاعلى زوج» والكل بمعنى التسبب *

٤٢ - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَنِي أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعَتْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَفَنِيَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ نُحَدِّثَ عَلَيْهَا مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحد د على غير الزوج * (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابوبكر . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة . الرابع حميد الطويل بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياه في العلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكين والرابع مدني وفيه شيخه مذكور ونسبته الى احاد جده * (ذكر معناه) قوله «نمي ابوسفيان» بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر يموت الشخص و يروى بكسر العين وتشديد الياء و ابوسفيان هو ابن حرب والدمع اوبية قوله «من الشام» قال بعضهم فيه نظر لان اباسفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقيد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهاواظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نيمه من الشام وام حبيبة في الحياه هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير اعلى الشام (قلت) يريل هذا الظن ان

البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي ابوها ابو سفيان» وفيه تصريح بان الذى جاء به هو ابو سفيان لانى ابن ابي سفيان (فان قلت) هما لم يذكر في روايتهما من الشام (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبتت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله «ام حبيبة هى بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله «بصفرة» قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها» قوله «وعشرا» هل المراد منه الايام او الليالى فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياها والاخر ان المراد الليالى وانما تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعى وقد كرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الفسل من المحيض

٤٣ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوجة النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدهت بطيب فمست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اتي سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا**

مطابقه للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن اويس ابن اخ مالك (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابي اس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المنقذ عن محمد بن جعفر وعبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن محمد بن سلمة وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع

(ذكر معناه) قوله «ثم دخلت على زينب بنت جحش» فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى «ثم دخلت» وفى رواية ابى داود والترمذى «فدخلت» بالفاء وقال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود «ودخلت» بالواو (قلت) ما وجدت فى نسخ ابى داود ابالفاء مثل رواية الترمذى والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابى داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخى والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع (فان قلت) على ما ذكرت معنى ثم يقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشرين سنة على الصحيح (قلت) فى دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لانفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكرى لا معنوى واما الواو فانها لانفيد الترتيب اصلا فان صححت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينب عليه احد من الشراح قوله «حين توفي اخوها» قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثا اخوة عبدالله وعبيدالله مصفرا وابواحمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبدالله ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا

لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عيد الله فانه مات بالحبيسة نسرا نيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيسة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبيسة وكان تزوج النبي ﷺ بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما حزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه (فان قلت) مثلها لا يجوز على من مات كافرا في بيت النبوة (قلت) ذاك الحزن بالحيلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكي النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعها لها وقيل يحتمل ان يكون اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله «فست به» اى شيئا من جسدها وفي رواية للبخارى في العدد «فست منه» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدلل به بعض الحنفية على وجوب احداث المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للنفي وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا للحل الاحداث لا لوجوبه (قلت) اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حل على الوجوب لاجماع العلماء عليه (فان قلت) الحسن البصرى لا يرى وجوب الاحداث (قلت) لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بمديومك هذا» . وفيه لا يجب الاحداث بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي (قلت) هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداث فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع الى خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداث عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نساؤه ولا كان تقسم تركته (فان قلت) جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي ﷺ انه رآه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله ﷺ لا تقولوا فلان مات شهيدا (قلت) قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم يته نساؤه عن الاحداث عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساؤه عن الاحداث عليهم . وفيه دلالة لابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداث على الزوجة النمية لانه قيد ذلك بقوله «لامرأة تؤمن بالله» . وفيه دلالة على ان الاحداث لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ *

﴿ باب زيارة القبور ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ لِمَ يَا نَبِيَّ ﷺ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ لم يته المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخارى ايضا بالحكم وقدم هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر «اصبري» غير ان هنا زيادة من قوله «قالت اليك عنى» الى آخره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام عن اسحق ابن منصور واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابى موسى ومحمد بن التميمي واخرجه الترمذى فيه عن بندار بمختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن غندره وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن ابى داود عنه به •

(ذكر معناه) قوله «بامرأة» لم يوقف على اسمها قوله «عند قبر» ولفظ مسلم «اتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى مصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوايين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفى رواية عبد الرزاق «قد اصيبت بولدها» قوله «اتقى الله» قال القرطبي الظاهر انها كانت تتوح وهي تبكى فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبى «اتقى الله» توطئة لقوله «واصبرى» كأنه قال لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج «فقال يا امه الله اتقى الله» قوله «اليك» من اسماء الافعال ومعناها تتحنن و «ابعد قوله» فانك لم تصب على صفة المجهول وفى لفظ للبخارى فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة «فانك خلوت من مصيبتى» والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفى لفظ لمسلم «ما تبالى مصيبتى» وفى رواية ابى يعلى الموصلى من حديث ابى هريرة انها قالت «يا عبد الله انا الحراء التكلاء ولو كنت مصابا عذرتى» وفى بعض النسخ بعد قوله «فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه» الواو فيه للحال اى قالت للنبي ﷺ هذا القول والحال انها لم تعرف النبي ﷺ اذ لو عرفت ما خاطبت بهذا الخطاب قوله «فقيل لها» اى للمرأة المذكورة فكان القائل لها واحدمن كان هناك وفى رواية الاحكام «فر بهارجل فقال لها انه رسول الله» وفى رواية ابى يعلى «قال فهل تعرفينه قالت لا» وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سأها هو الفضل بن عباس وقد مر فى رواية مسلم «فاخذها مثل الموت» اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله ﷺ فجلت منه ومهابة قوله «فلم تجده عنده» اى لم تجده هذه المرأة عند النبي ﷺ بوايين ينعون الناس وفى رواية الاحكام «بوابا» بالافراد قال الطيبى فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبه فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له صاحب ابواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله «فقال لم اعرفك» وفى حديث ابى هريرة «فقال والله ما اعرفك» قوله «انما الصبر» اى انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفى رواية الاحكام «عند اول صدمة» واصل الصدم لغة الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدىم القلب بقتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمده عليه صاحبهما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلى وقيل ان المراد لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذه المصاب وقبول اعتذاره • وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس • وفيه ان من امر بمعروف وينبغى له ان يقبل وان لم يعرف الامر • وفيه ان الجزع من المنيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة • وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق • وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى والجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولا تنقم على قبره) وهذا غلط وفى الاستدلال

بالآية المذكورة نظر لا ينجى . واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم ثمورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة . منها حديث بريدة اخرجها مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لحمد في زيارة قبره فزوروها فانها تذكر الآخرة » . ومنها حديث ابن مسعود اخرجها ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها القبور فانها تذكر في الدنيا وتذكر الآخرة » . ومنها حديث انس اخرجها ابن ابي شيبة عنه قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا » . ومنها حديث ابي هريرة اخرجها ابو داود عنه قال « زار النبي ﷺ قبره فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت » ورواه ايضا مختصرا . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجها ابن ماجه عنها « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في زيارة القبور » . ومنها حديث حيان الانصارى اخرجها الطبراني في الكبير قال « خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر » الحديث وفيه « واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاعوية » . ومنها حديث ابي ذر اخرجها الحاكم عنه قال « قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة » . ومنها حديث على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخرجها احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا فانها تذكركم الآخرة » . ومنها حديث ابن عباس اخرجها احمد عنه « مر رسول الله ﷺ بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم » . ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجها ابن ابي الدنيا « ان رسول الله ﷺ انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور » الحديث وفيه اسماعيل بن عياش . وعن عمر رضى الله تعالى عنه « انه انتهى الى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي ﷺ يسلم عليهم » . وعنه ابن عبد البر بسند صحيح « ما من احد يرقب اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام » . ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون زيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال لعن الله زوارات القبور » قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفى ذلك للنساء المتجملات احب الى واما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شئ للمرأة احسن من لزوم قصر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح « عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقالت ها يا أم المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه فقالت لها أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخاطبن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فخرام عليهن الخروج واما القواعد فباح لهم ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكسر

الزيارة لان زوارات للبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من كثار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثر من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهى زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فعم عقبي الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابى الدنيا وذكر ابن ابى شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضى الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعوه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبدالرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبدالرزاق وقال ابن حبيب لابس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضى الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابناء ومعنى النهى عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قريتهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكمت الاسلام وقوى في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهى عن زيارتها لانهما تذكر الآخرة وترهق في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا

باب قول النبي ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة (قلت) لانسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنسيبا على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دللت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكلمة البكاء بغير نوح مباح كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله «اذا كان النوح» الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا قوله «من سنته» بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اى مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذى تأوله البخارى وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالبكاء الموحدة المسكررة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثانى واى سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله «لقول الله تعالى» الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فتأوى اهله من النار بخلاف الامر ويعد بذلك قوله «قوا» امر للجماعة من وقى بيقى واصله اوقى والان الامر من يوقى واصله اوقى فحذفت الواو تبعال يوقى واصله يوقى حذفت الواو ولو وقعها بين الياء والكسرة فصارىق على وزن يعى والامر منه قو على الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعال المضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصارىق على وزن ع تقول قيا قواوه معنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ

وقال النبي ﷺ كلُّكُمْ رَاعٍ وَهَسْمُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

هذا حديث ابن عمر اخرج في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا وجها يراهم هذه الآية في معرض الاستدلال هو الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو زآم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته (فان قلت) ما وجه المناسبة بين الآية والحديث هو مقيد والآية مطلقة (قلت) الآية بظاهاها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهام عنه فلم ينهوا فلامؤاخذه ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهام في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء

﴿ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

هذا قسم قوله اذا كان النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته اى من عاداته وطريقته قوله ﴿ كما قالت ﴾ جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة مامصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تؤاخذ نفس بغير ذنبيها واصل لا تزر لا تؤزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة

﴿ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَىٰ خِلْفِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) كقول تعالى (وان تدع مثقلة) اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها (لا يحمل منه شيء) وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لودعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تمت (ولو كان ذاقربى) اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب اوام اوولد اواخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه (وان تدع مثقلة) وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضرار العام وان لم يصح ان يكون العام ذاقربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البذل

﴿ وَمَا يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ ﴾

هذا عطف على أول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي ﷺ يعذب الميت الى آخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى او هو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرج الطبرانى في الكبير قال حدثنا على بن عبد المزي حدثنا ابن الاصهاني حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثنا لهما قال فيه انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعيد وغيره مات في خلافة على رضى الله تعالى عنه

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ

لأنه أول من سن القتل

هذا اخرج البخارى عن ابن مسعود موصولا في خاتم آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه

ايضا في الديات في باب قول الله تعالى (ومن احيائها) عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذى في العلم عن محمود بن غيلان والنسائى في التفسير عن علي بن خنسر وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذى فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخارى في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعله الا اذا كان له فيه تسبب فن قال بجواز تمذيب شخص بفعله غير فراده هذا ومن نفاه فراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول قوله «ظلما» نصب على التمييز من حيث الظلم قوله «ابن آدم الاول» المراد به قابيل الذى قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله «كفل» بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الحليل الضعيف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث «من سن سنة حسنة» الحديث وغيره في الخير والشر قوله «وذلك» اى كون الكفل على ابن آدم الاول قوله «بأنه» اى بسبب ان ابن آدم الاول هو الذى سن سنة قتل النفس ظلما وحسدا

٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَحُمَيْدٌ قَالَا** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنْ أَبْنَاءَ لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا فَارْسَلْ يُقْرَى السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا عَطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَنْصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا قَتَامٌ وَمَعَهُ سَمْعٌ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ وَابْنُ بِنُ كَنْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسْبُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّمَا شَنُّ فَعَاظَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَمْعٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ

هذا الحديث مطابق لقوله «وما يرحم من البكاء في غير نوح» فان قوله «ففاضت عيناه» بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذى يكون من غير نوح جائز فلا يؤخذ به الباكي ولا الميت (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن . الثاني محمد بن مقاتل . الثالث عبد الله ابن المبارك . الرابع عاصم بن سليمان الاحول . الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مرفى باب الصلاة كفارة . السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بالنسبة وفيه ابو عثمان المذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطب عن حجاج ابن منهال وفي النذور عن حفص بن عمرو وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد ابن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصر او اخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابوداود وفيه عن الوليد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم

(ذكر معناه) **قوله** «ارسلت بنت النبي ﷺ» هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** «ان ابناها» اي بنت النبي ﷺ كتب اللمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث (قلت) في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنتها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره واللمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقفي فلا يدخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا الايقال في حقه صبي عرفا (قلت) بلي يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يعظم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوات وصبان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالسكان حاجزا حصبنا لضعفه بالسكون **قوله** «قبض» على صيغة المجهول اي قارب من أن يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد «ارسلت تدعوه الى ابنتها في الموت» وفي رواية شعبة «ان ابنتي قد حضرت» وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان «عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه واتامعه وسعد احسب وابي ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا» الحديث **قوله** «او ابنتي» شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه «اتي النبي ﷺ بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقمع كأنها في سن» وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهو امامة المذكورة (قلت) أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل اي ما ادعاء من ان الصواب قول من قال ابنتي لابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال «استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له» فذكر نحو حديث اسامة وقوله «استعز» بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت (قلت) اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الاعليا وامام فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي **قوله** «يقري السلام» بضم الياء وروى يفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال فرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامية تقول قرئت السلام بغير همز وهو خطأ **قوله** «ان الله ما اخذ وله ما اعطى» اي له الخلق كله ويده الامر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لامعقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استبدت منه وكلمة ما في الموضوعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعائذ ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرها ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضوعين مصدرية والتقدير ان الله اخذوا الاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه **قوله** «وكل عنده باجل مسمى» اي كل واحد من الاخذوا الاعطاء عنده مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته **قوله** «فلتمسبر» امر للغائب المؤنث «ولتمحتسب» اي تنوي به برها طلب الثواب من ربه بالحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** «فارسلت اليه تنقسم» اي الى النبي ﷺ وتنقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين

وانه انما قام في تلك مرة أما ترك اجابته **عنه** اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعى لثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته **عنه** بمدالحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المسكان عنده او انه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته قوله «فقام» اى النبي **صلى الله عليه وسلم** والواو في ومع له الحال وهو خبر لقوله «سعد بن عباد» بضم العين المهمة الخزرجى كان سيديا جوادا ذارباة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيدي الخزرج سعد بن عباد رمناه بسهم فلم يخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وأبى بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في اب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عباد بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور «وابى اوابى» بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله «فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» بالرأ من الرفع وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وهما حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الواحد «فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» قوله «ونفسه تقعع» جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ «تقعع» فالاول من تقعع من باب التفعّل والثاني من القمعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حر كانه تقعع قمعة وقال ابن الاعرابى القمعة والمعقمة والشخمة والخمشة والخمخفة والفخفة والشنشة والنششة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القمعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابى مسحل اخذته الحى بقمعة اى برعدة وفي الجامع للقران القمعة صوت الحجارة والحطاف والبكرة والمحوز وفي المحكم تقععته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبه معنى قوله «نفسه تقعع» اى كلما صارت الى حال تمثلث ان نصير الى حال اخرى تقرب من الموت لا تثبت على حاله واحدة قوله «كأنها شن» وفي رواية «كأنها في شن» والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد التون السقاء البالى والجمع شان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشىء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلود وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرّح في الجلد من حصاة ونحوها قوله «ففاضت عيناه» اى عينا النبي **صلى الله عليه وسلم** يعنى نزل منهما الدمع قوله «فقال سعد» اى سعد بن عباد المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عباد بن الصامت» والصواب ما في الصحيح قوله «ما هذا» اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله «قال هذه» اى قال النبي **صلى الله عليه وسلم** هذه اى الدمعة رحمة اى اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تمت على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال «انه رحمة» اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ «في قلوب من شاء من عباده» وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين ورجل في عباده رحمة فيها تراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظن بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطعم لها يرى من رحمة الله عز وجل قوله «فانما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي رواية شعبة في اوخر العلب «ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء» والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول «يرحم الله» ومن عباده «في محل النصب على الحال من الرحماء»

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وفيه جواز القسم عليهم لذلك . وفيه جواز المشى الى التمزية والعبادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة . وفيه استحباب ابرار القسم . وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر . وفيه تقديم السلام على الكلام . وفيه عبادة المرضى ولو كان مفضولا أو صديقا . وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكك عليه مما يتعارض ظاهره . وفيه حسن الادب في السؤال . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجود الدين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى في الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فاخذها رسول الله ﷺ وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تنفكي رسول الله ﷺ فبكت أم ايمن فقل لها رسول الله ﷺ أتبكين يا أم ايمن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمده الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه ابو داود الطيالسى رواه عنه قال « بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله ﷺ مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانهم ما يكونون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليدفن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او بالثياب » ورواه البيهقى في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقولاه في الحديث الثابت « ان الله لا يعذب بدمع العين » يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك عن ابى اسحق « عن عامر ابن سعد قال شهدت صنيعا فياه ابو مسعود وقرظ بن كعب وجواريفين فقلت سبحان الله هذا واتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة » وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والمهد قريب » وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت « لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسطخ الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانابك لمحزونون »

٤٦ - **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال شهدتنا بنتا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال فرأيت عيني تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يتأرف الليلة فقال أبو طلحة أنا . قال فانزل قال فنزل في قبرها ﴿

مطابقته للترجمة وهي قوله « وما يرخس من البكاء في غير نوح » في قوله « فرأيت عيني تدمعان » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد السندي . الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . الثالث فليح بنضم الفاه ابن سامان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه . الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنفعة في موضعين وفيه القول في

ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخارى وان من افراده
 وابو عامر بصري وفليح وهلال مديان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه . والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى في الشائل *

(ذكر معناه) قوله « بنتا للنبي ﷺ » هي ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواه الواقدي عن فليح بن
 سايان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت
 وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى في التاريخ الاوسط والحاكم في
 مستدركه قال البخارى ما درى ما هذا فان رقية ماتت والنبي ﷺ يدلم يشهدا قيل حماد وهم في تسميتها فقط
 واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه قوله « ورسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم جالس » جملة اسمية وقعت حالا قوله « على القبر » اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله « تدمعان » بفتح
 الميم قال ابن التين المشهور في اللغات ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثنية الميم وذكروا ابو عبيد لفة اخرى
 ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوا « لم يقارف » من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب
 وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام
 لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني « فان قلت » ما الحكمة فيه اذا فسرت المقارفة بالجماعة « قلت » لعلها
 هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه
 مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فلم يرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد
 ان لا يتزل في قبرها معاتبه عليه فكفى به عنه قوله « قال ابو طلحة » واسمه زيد بن سهل الانصارى الخزرجى شهد المشاهد
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل « وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
 اسلابهم وكان يثوبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك
 اللقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع التبل فكان
 يتناول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في باب ما يذكر في الفخذ قوله « قال » اى قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طلحة فاتزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته
 قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع « قلت »
 في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بديل قول انس رضى الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم
 وقوع الجماع من ابى طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرة
 بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان يتزل في قبرها فاذن له *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح . وفيه ادخال الرجال
 المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء . وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على
 الاب والزوج . وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله « ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 جالس على القبر » وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه
 قال الشافعى والجمهور ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحلص الى جلد
 خيله من ان يجلس على قبر » اخرجه مسلم وظاهر ايراد الحامل وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن
 الاصحاب وتناول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ احدكم الا لضرورة
 ويكره ايضا الاستناد اليه اجتراما وقال لوتولى النساء شأنها في القبر فحسن نص عليه في الام *

٤٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ لِمَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ نَمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرَّكْبَ قَالَ فَانْظَرْتُ فَأَذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهَيْبٌ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَاتْلُقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا

مطابقه لترجمة في قوله «ان الميت يعذب ببعض بكاه اهله عليه» وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعبدالله بن عبيدالله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابومليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور

(ذكر معناه) **قوله** «توفيت بنت لعثمان» هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب «عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس بقوده قائد فآراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهمم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يعذب ببكاه اهله قال فارسلها عبدالله مرسله فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر رضى الله تعالى عنه لم تعلم اولم تسمع ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاه اهله قال فاما عبدالله فارسلها مرسله واما عمر فقال بعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاه احد ولكنه قال ان

الكافر يزيد الله بكاه اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تتر وازرة ووزاخرى» قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال سابع عائشة رضی الله تعالى عنها قول عمرو بن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا ولا كذابين ولكن السمع يخفي وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت يعذب بكاه اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودى وهم يكونون عليه فقال انكم تبكون وانه يعذب « وفي رواية اخرى له « ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره بكاه اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعذب بمخيطته او بذنبه وان اهله ليبكون الا ان « وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت (انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور) يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا « عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب بكاه الحى فقالت عائشة رضی الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكى عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب في قبرها * فتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم نفى بقية الفاظ الحديث ولم ارا احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع من الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي عليه . فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام * الاول قول ابن عمر رضی الله عنهما على وجهين احدهما « ان الميت يعذب بكاه اهله عليه » والآخر « ان الميت ليعذب بكاه الحى » واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه بكاه اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب بكاه الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالكاه عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالكاه ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل اننا نعلم ان الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال « مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينههن ويطاردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والمهدق ريب » وهذا التعليل الذي رخص لاحقه في البكاء خاص باهل الميت وقوله « بكاه اهله عليه » خرج مخرج الغالب الشائع اذا المعروف انه انما يبكى على الميت اهله * الثاني هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب بكاه غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احتراز ابا الحى عن الجمادات لقوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والارض) ففهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما من مؤمن الا وله بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكاه عليه وتلاهذه الآية (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي ﷺ قال « ان احداكم اذا بكى استعبر له صويجه والمراد بصويجه الميت ومعنى استعبر اعلى بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما معنى تزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا * الثالث جاء في حديث ابن عمر « الميت يعذب بكاه اهله عليه » وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة « من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة » فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين وبما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله « ان الميت ليعذب بكاه اهله عليه » فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راوا بالحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضرة رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر وانى لني حجر بن جبري وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنمي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن علي عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فذمى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النجيب * الرابع نسبة عائشة وعمر وابنه عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في حمل الحديثين فقال الخطابي يمتثل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودى والحبر المفسر اولى من الحمل ثم احتجت بالآية قال وقد يمتثل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانتعني بما انا اهله ❦ وشقي على الحبيب بالتمعبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال ﷺ «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها» وقد مال الى قول عائشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وماروت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفو ظاغنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسم) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله ﷺ لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله ﷺ مثل ما علم الله من ان جنابة كل امرى عليه كما عمله لاغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكي النووي عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركها قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن اهملها ما عذب بتركها وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونونه باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرملة النسوان وموتم الولدان ومغرب العمران ومفرق الاخذان ويرون ذلك شجاعة وغفرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه «ان النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله «ان الميت يعذب ببكاء اهله» اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنوبه ويكون ذلك حالا لاسيما لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك مارواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله» فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليلكون عليه الاآن» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليلكون عليه وانه يعذب بجرمه . والحاصل ان العلماء ذكروا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب ببكاء اهله» ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا

يفعل الغير لقوله سبحانه وتعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط وهذا ان الوجان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخص بمن كانت النياحة من سنه او بالموصى او بالراضى بها واما في يعض بان يفسر بيحزن واما في الباهبان تجمل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** «وانى لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما» هذا شك من ابن جريج **قوله** «ثم حدث» اى ابن عباس **قوله** «باليداء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياه آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** «اذا هو بركب» كلمة اذ المفاجأة والركب أصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فافوقها **قوله** «سمره» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** «فاذا صهيب» بضم الصادين سنان بالنونين كان من النمر بفتح التون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسيبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتره عبدالله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التميمي فاعقته ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** «فالحق» بلفظ الامر من الحقوق **قوله** «فلما أصيب عمر» يعنى بالجراحة التي جرح بها والى مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجفة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يابث عمران اصيب» وفي رواية عمر بن دينار «لهم بلشان طمن» **قوله** «يبكى» جملة وقت حال من صهيب وكذلك يقرل حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** «والاخاء» كلمة وامن واخاه للندبة والالتف في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد في آخر المنذوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المنذوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة **قوله** «أتبكى على» الهمزة للاستفهام على سبيل الانتكار **قوله** «قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى عنه» هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها **قوله** «يرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها برحم الله عمر تمهيدا ودفعاً لما يوحش من نسبه الى الخطأ **قوله** «والله ما حدث رسول الله ﷺ وجهه زم عائشة بذلك انها علمها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** «ولكن رسول الله» يجوز فيه تسكين النون وتشديدتها **قوله** «حسبكم» اى كافيكم من القرآن اياها المؤمنون هذه الآية (ولا ترزوا ان يزر آخري) قال الكرمانى (فان قلت) الآية طمة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية (قلت) العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** «قال ابن عباس عند ذلك» اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال «والله اضحك وابكى» اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تنسب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودى معناه ان اذن الله في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرمانى لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لتلك اوعذبه بذنب غيره سيما هو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبى غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمال عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذلك او كان المجلس لا يقبل المماارة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** «ما قال ابن عمر شيئا» اى بعد ذلك يعنى مارد كلامه وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة

من المرور على يهودية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالمت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء أهله لابسببه كحديث اليهودية ❖

٤٨ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ❖**

مطابقه للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله ﷺ « ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » وهنا خاطبه بقوله « اما علمت » الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الحزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي . الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي ساجان الشيباني واسم ابي ساجان فيروز . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر . الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ❖

❖ (ذكر لطائف اسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان روايته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدثهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به **قوله** « اما علمت » صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** « يبكاء الحي » المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى « يبكاء اهله » وفي رواية لمسلم « عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحمالة يبكي فقال له عمر على م تبكي اعلى تبكي قال انى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقرنساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سياتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نفع او لقلقة (قلت) قوله « يعذب ببكاء الحي » لم يرد مع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت صوت الدموع قال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ❖

٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**

قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا فَقَالَ لِمَنْ أَيْبُكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ﴿﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألهما ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصرا مما رواه مالك في الموطأ بلفظ «ذكر لها يعنى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لايى عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية» الحديث وعبدالله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمره بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان «عن عبدالله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاه الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمره فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر» فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاومى الحارثى ابو عبدالله وقيل ابو صالح استصفر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذى يكره وعلى الثانى باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا ملح مانقله ابن قدامة عن احد في روايته ان بعض النياحة لا يحرم لانه ﷺ لم ينه عمه جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد اوشق جيب وردبأنه ﷺ انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال في احد لكن حمزة رضى الله تعالى عنه لا يواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لا يواكى له فجات نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم» واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ مَالِمَ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبدالله بن يوسف الاصفهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى النضير يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانهن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نقع اولققة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تنيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قلت) لم ينه احدنا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التى في اول الحفاريين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل الى ما بين الشوبك وابلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخة الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سمياط الى حصن الروم الى هنسالى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اى صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار

في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرأة هذا قول عامة المؤرخين وذكري ابن الجوزي في التلخيص قال لما عزل عمر خالد المزل مرابطا بمحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول اياتنا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ۞ اذا ما كنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما اتقل واظلم قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادرکه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فليل لعمر الاتسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفنحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نفع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امرأة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اى حلقن رأسها وشقن الجيوب ولطمن الحدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضى موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبدالله وابو عمر والمصفرى وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بمحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي وأوصى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ وَالنَّعْمُ الْآبُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقَلَّةُ الصَّوْتُ ﴾

فسر البخارى النعم بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلة بالاميين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النعم ههنا الصوت العالى واللقلة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النعم الصوت بالكاه قال وهذا فسر البخارى فهذا كما رأيت ما فسر البخارى النعم الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخارى الذي رأيتة يعنى فسر النعم بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النعم الشق اى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام في الماتم وقال ابو عبيد النعينة طعام القدوم من السفرو في الجمل النعم الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونعم الصوت واستنعم اى ارتفع وفي الموعب نغم الصراخ بصوته وانغم اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقلة تتابع ذلك كما تفعل النساء في الماتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت، وقيل الجلبة ۞

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبِ عَلَى مُتَمَعِدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى سعيد ابن عبيد الطائى ابو الهذيل . الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالى بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة . الرابع المغيرة بن شعبة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم وصرح في روايته مسلم بسماع سعيد عن على ولفظه حدثنا (قلت) لم ير في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعننة كما هو هنا (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في

الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو في مقدمة كتابه عن محمد بن عبدالله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع

(ذكر معناه) قوله «ان كذبا» بفتح الكاف وكسر الذاو وبكسر الكاف وسكون الذاو وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيدوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي ﷺ قوله «على احد» اى غيرى قال الكرمانى (فان قلت) الكذب على غيره ايضا مصيبة (ومن بعض الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) (قلت) الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكناً ومثوى سياً وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمصيبة في الآية الكبيرة او الكفر بقريظة الخلود قوله «فليتبوأ» اى فليتخذ له مسكناً في النار قوله «من بنح عليه» بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله «يعذب» على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية لاكثرين ويروى «من نبح» عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضى وفي رواية الكشمينى «من يناح» ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبرانى عن على ابن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ «اذ نبح على الميت عذب بالنياحة عليه» قوله «بما نبح» عليه الباء لاسيما وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى «ما نبح» بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية (قلت) في هذه الرواية تكون ما للهدى اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نبح حالاً وما موصولة اى يعذب ملتبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا حيلاه يا كفاه ونحوها على سبيل التهم

«ومما استفاد منه» ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحنن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضى الله تعالى عنه لمن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نبح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه

«ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب» وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابياً في لمن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابوموسى ومعتل بن مقرن وابومالك الاشعري وابوهريرة وابن عباس ومعاوية وابوسعيد وابوامامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالعددون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق . اما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند البخارى على ما ياتى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا على ما ياتى . وحديث معتل بن مقرن عند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبدالله بن معتل بن مقرن «لمن رسول الله ﷺ المرنة والشاقة جيها واللاطمة وجهها» وحديث ابى مالك الاشعري عنده مسلم من رواية ابى سلام ان ابامالك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال «اربع في امتى من امر الجاهلية لا يتركونها الا في الاخرى في الاحساب والطنن في الانساب والاستسقام بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ورواه ابن ابى ماجه ولفظه «النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تنب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعاً من لهب النار» وحديث ابى هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ «اربع في امتى من امر الجاهلية ليس يدعون الناس بالنياحة» الحديث وتفرد به الترمذى . وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك في معروف) قال ممنعن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطنن الشعور ويدعون بالثبور والثور الويل . وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بمحمض فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ «نهى عن النوح»

وحدث ابى سعيد الخدرى اخرجه ابوداود قال قال رسول الله ﷺ « لعن الله النائحة والمستمعة » وحدث ابى امامة اخرجه ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن البخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » وحدث على بن رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح » وحدث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبه ايضا عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انما نهيت عن النوح » * وحدث قيس بن عاصم اخرجه النسائى عنه قال « لاتنوحوا على فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه » * وحدث جنادة بن مالك اخرجه الطبرانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والتباحة على الميت » * وحدث ام عطية عند البخارى ومسلم والنسائى * وحدث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبي ﷺ (ولا يعصنك في معروف) قال النوح (قلت) وفي الباب ايضا عن امرأة من المبايعات وعن عمرو بن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران ابن حصين والعباس بن عبدالمطلب وسلمان وامرأة ابى موسى * وحدث امرأة من المبايعات اخرجه ابوداود عنها قالت « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نصفيه فيه ان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلها ولا نشق جيبها وان لا نشمر شعرا » * وحدث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وحدث انس اخرجه النسائى « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن » الحديث * وحدث عمرو بن عوف اخرجه الطبرانى في الكبير عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والتباحة وقولهم طرنا بنجم كذا وكذا » * وحدث ابن عمر اخرجه البيهقي « ان رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر » * وحدث عمران بن حصين اخرجه النسائى عنه قال « الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله ﷺ وكذبت انت » * وحدث العباس بن عبدالمطلب اخرجه الطبرانى في الكبير عنه قال « اخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والتباحة والاستمطار بالانواء » * وحدث سلمان اخرجه الطبرانى عنه عن نبي الله ﷺ قال « ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والتباحة » * وحدث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب بما نبح عليه » * وحدث امرأة ابى موسى عند ابى داود قالت قال رسول الله ﷺ « ليس من امن خلق ومن سلق ومن خرق » (قلت) امرأة ابى موسى ام عبد الله بنت ابى دومة قوله « من خلق » اى شعره عند المصيبة اذا حث به قوله « ومن سلق » اى رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تحدشه ويقال رلق بالصاد قوله « ومن خرق » بالحاء المعجمة اى شق ثيابه عند المصيبة *

٥١ - **حدثنا عبدان** قال اخبرني ابى عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابىه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه * مطابقة للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد بن اخى عبدالعزيز بن ابى رواد البصرى وابو رواد اسمه ثابت قوله « عن سعيد بن المسيب » ويروى حدثنا سعيد بن المسيب * * والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن على *

* **تابعه عبد الأعلى** قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة . وقال آدم

عَنْ شُعْبَةَ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ❦

اى تابع عبدان عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعنى عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبدالاعلى بن حماد كذلك قوله « وقال آدم » هو ابن ابي اياس عن شعبة يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحماد بن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ❦ الميت يعذب بما نوح عليه ❦

❦ باب ❦

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاصيل لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ❦

٥٢ - ❦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَجَى ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي نُمْ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْتُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفِعَ ❦

لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخل في الباب الذى قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله ﷺ « من هذه » لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله « قد مثل به » جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد التاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او هذا كبره او شىء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون التاء ويجوز مثل بتخفيف التاء يقال منات بالحيوان امثله به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله « وقد سجى » اى غطى من سجى يسجى وتسجى وانتساب ثوبا بنزع الخافض اى بنوب قوله « اريد » حال من الضمير الذى في « ذهبت » وان مصدرية قوله « اكشف » عنه حال قوله « رفعت » على صيغة المجهول قوله « صائحة » اى امرأة صائحة قوله « بنت عمرو » هي عمه المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله « فجعلت عمى فاطمة تبكى » ووقع في الاكليل للحاكم انها بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدها اسمها والاخر لقبها (قلت) لا يلقب بالاسماء الموضوعه للسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انها كانتا اثنتين وهما عمنا جابر احدها تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندنا قوله « او اخت عمرو » شك من الراوى فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمه جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمه المقتول وهو عبد الله قوله « فلم تبكى » بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة قوله « اولان بكي » شك من الراوى وليس باستفهام بل هو نهى الغائبة وحاصل المعنى تبكى

هذه المرأة عليه او لاتبكى فان الملائكة قد اظلمت بأجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ❦

❦ بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ❦

اي هذا باب يذكرفيه ليس منامن شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تشبها على ان النبي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع (فان قلت) الاشياء الثلاثة المذكورة بالواو وهو مطلق الجمع (قلت) الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس منامن ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احدهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على او (فان قلت) ما وجه تصيص شق الجيوب من بين الثلاثة (قلت) هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ❦

٥٣ - ❦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ❦

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ❦ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ❦ الثاني سفيان الثوري اثالث زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبعده الالف ميم مكسورة من بنى يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميني الايامي همزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان ❦ الرابع ابراهيم النخعي ❦ الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الفعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي و ابراهيم راي عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلى بن خنرم واخرجه والترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثهم عن سفيان به ❦

(ذكر معناه) قوله «ليس منا» اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المماص لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهره من غير تأويل لان اجراه كذلك ابغ في الاتر جارما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا التلخيص اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فينشد يكون النبي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنابنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله «من اطعم الحدود» ويروى «من ضرب الحدود» وهو جمع خدوخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الحد والافضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله «وشق الجيوب» بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من التوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكل فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط

(قلت) الشق اعم من ذلك فمن ابن اخذان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية مسلم «بدعوى اهل الجاهلية» وهى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء بما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كفولهم واجلاء واعضاء ونحو ذلك *

باب رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

اي هذا باب في بيان رثاء النبي ﷺ الرثاء بكسر الراء وتخفيف الراء المثلثة ممدودا من رثيت الميث مرتبة اذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لثة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي ﷺ بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرمانى وجها آخر وهو ان تكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثى يرثى رثيا (فان قلت) روى احد وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابي اوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المرائى» وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله (قلت) ايس مراده من هذه الترجمة انه من باب المرائى وانما هو اشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثى لك مما يجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذى قال يرثى له رسول الله ﷺ غير النبي ﷺ هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامرى من السابقين بدرى توفي عن سبعة الاسمية سنة عشر بمكة *

٥٤ - ﴿ حَرْشَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي بِعَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقَامَتْ لِي قَدْبَلُغٌ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَانُ تَصَدَّقُ بِبَلْتِي مَالِي قَالَ لَا أَقْلَمْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا نَمُ قَالَ التَّلْتُ وَالتَّلْتُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَنَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَمَلْتُ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبُكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «لكن البائس سعد بن خولة» الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذى يرثى سعد ابن خولة هو رسول الله ﷺ واما اذا كان غيره فمما ذكرنا فالتطابق الا اذا قلنا انه من النبي ﷺ وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واطهار التحزن كما ذكرنا . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة به

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع في المغازى عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي

الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وفي الطب
ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح
وحرمله بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذى
فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة
عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المرزى وسهل بن ابي
سهل الرازى ثلاثهم عن سفيان به ٢٦

(ذكر معناه) **قوله** «يعودنى» من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** «عام حجة الوداع» نصب
على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال
هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان
ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح
والصحيح في حجة الوداع **قوله** «من وجع» الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع او جاع ووجاع مثل
جيل واجبال ووجبال ووجع فلان يوجع ويجمع ويجمع ويجمع وقوم ووجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساجى ووجاعى
ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون يجمع بكسر الياء **قوله** «اشتدبى» اى قوى على قوله «قد بلغ» بى اى بلغ اثر الوجع في ووصل
غايتها وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اى قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** «ولاترنى الابنة»
اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعة وعائشة لها صحبة وكان قد زعم
بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعى بروايته عنها وليس كذلك وقوله «الابنة لى» اى من الولد وخواص الورثة والافقد كان له عصبه
وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكر **قوله** «أفأتصدق بثمنى مالى»
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحمّل ان يريد به منجز او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخارى تاتي «اوصى»
يدل «أفأتصدق» **قوله** «قال لا» اى قال النبي ﷺ لا تصدق بالثلثين **قوله** «فقلت بالشرط» اى اتصدق بالشرط اى بالصف
بدليل رواية اخرى للبخارى تاتي «فاوصى بالصف» وروى «فالشرط» بالفاء ورفع الشرط (فان قلت) بماذا ارتفع فالشرط
(قلت) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشرط اتصدق به **قوله** «ثم قال الثلث والثلث» يجوز في الثلث الاول
التصحب والرفع فالتصحب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ
محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثناء المثلثة وقوله او كبير بالياء الموحدة **قوله** «انك ان
تذر» اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى
سمعناه من رواية الحديث بكسر ان وقال لنا عبدالله بن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه الاجواب
له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقدم من كسرها بين ان جعلها شرطا لاجوابه او يبقى خير الارتفاع له وقال
بعضهم ولا يصح كسرها لانه تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى (قلت) التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تترك ورتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ لابي بن كعب «فان
جاء صاحبها والافاستمتع بها» و**قوله** «لال بن امية» الينة والاخذ في ظهورك «وذلك مما زعم التحويون انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكسر استعماله في الشرع ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق
وضيق حيث لا تضيق **قوله** «عالة» اى فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي
وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيلة الفقير **قوله** «يتكففون الناس» اى يطلبون الصدقة من اكب الناس
وقيل يسألونهم بما كفهم قوله «وانك ان تنفق» عطف على قوله «انك ان تذر» وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقى من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خير لك قوله «الاجرت» على صيغة المجهول قوله «بها» اى بتلك النفقة قوله «حتى ماتجمل»

اى الذى تجمله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله «في امرئك» اى فى فم امرئك واصل فم فوه لان الجمع افواء وعند الافراد لا يمتثل الواو والتنوين فخذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذافهم وفان وفوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله «اخلف» على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرين معك قال ابو عمر يمتثل ان يكون لما سمع النبي ﷺ يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله» وهو قوله «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة» وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال «خشيت ان اموت بالارض اتى هاجرت منها» فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله «الا ازددت به» اى بالعمل الصالح قوله «ثم لملك ان تلف» المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اثنى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكر بن الاشج عن ابيه عامر انه سأل عن معنى قول النبي ﷺ ذلك القول وان المرتدين كانوا يسعون سجمة مسيلة فان الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمع من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها للترجي الا اذاوردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله «اللهم امض» بقطع الهمة يقال امضت الامر اى انفذته اى تممها لم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله «ولا تردهم على اعقابهم» اى ترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قسدهم ويسوء حالهم ويقال اكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحوار ومنه الحديث «اعوذ بك من الحور بعد الكور» اى من النقصان بعد الزيادة قوله «لكن البائس» بالباء الواحدة وفى آخره سين مهمة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقديكون بمعنى مفعول كقوله (عيشة راضية) اى مرضية قوله «سعد بن خولة» مرفوع لانه خبر لقوله «البائس» وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ماسمعا قطا احدا قراه الابفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه قوله «يرثى له» اى يرق له ويرحم عليه رسول الله ﷺ قوله «ان مات» بفتح الهمة اى لانه مات بالارض اتى هاجر منها وهذا كلام سعد ابن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له ﷺ فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» اى يرثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحته سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظها اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح ان فرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن ابى سلمة ويحيى ابن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريض حتى خرج الى حين فلما قدم من الجمر انة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يارسول الله ان لى مالا احدث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين

على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جازله ان يوصى بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين بمن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بتون او ورثة كلاله او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجزاها الورثة تجازت وان لم تجزها الورثة لم تجز منها الا الثلث وابي ذلك اهل الظاهر فمنعوا وان اجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا يجوز وان اجزاها الورثة لحديث «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجزاها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو النامية تنتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله «الثلث كثير» الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحاق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواته عن ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابي بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم» وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله «افاتصدق مالي كله» في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعقته ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وجماعة اهل الحديث والراى محتجين بحديث عمر ان بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق وامام مصعب بن سعد فاما قال اف اوصى ولم يقل اف اتصدق قال ابو عمر والذي اقول ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال اف اوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد اف اوصى بمالي كله وكذا روى عبدالملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويناب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بالمداعبة الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوج دون غيرها (قلت) لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته . وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلمه الله تعالى ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلمه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق

وغيره به وفيه ان الاتفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتل وجهين . الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة . الثانى انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كما فى الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر فى النفقات لا يحصل الا بقصد القرية وان كانت واجبة ومفهوما ان من لم يقصد القرية لم يؤجر على شئ منها والمغنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزى به بغير نية كالدبيون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينولم يحصل له اجر به وفيه فضيلة طول العمر للازدىاد من الخير * وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضى عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة انصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلعمامات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة به وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير * وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم *

باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

اي هذا باب فى بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية به

قال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه . قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى رضى الله عنه قال ورجع ابو موسى وجماعته على عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهلهم فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والخالقة والشاؤنة *

مطابقه للترجمة فى قوله «والخالقة» وانما خص الخلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشبهما فى حق النساء (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول الحكم بفتح الحين ابن موسى ابو صالح القنطرى بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى مات سنة اربع وخسين ومائة * الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وبالراء ابو عروة به الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث * السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس به

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع فى رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التليق (قلت) قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطنى ايضا ذكر الحكم والقاسم ابن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين انما يسنده البخارى لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا لانه كذا غير محتج بهم به وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه التنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخارى قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى ينتهى من اهل بيت لها قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامى والقاسم كوفى سكن الشام وابو بردة كوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو المذكور باسم جده وفيه من هو المذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان فقال

حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن القاسم بن مخيمرة حديثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان رضى الله تعالى عنه فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره *
(ذكر معناه) قوله «وجع ابو موسى» بكسر الجيم اى مرض قوله «وجعا» بفتح الجيم ايضا مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب وروى «وجعا شديدا» قوله «فاغمى عليه» وروى «فتنى عليه» قوله «وراسه في حجر امرأة» الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي الحكم حجره وحجره وحضنه وفي رواية لمسلم «اغمى على ابي موسى واقبلت امراته ام عبدالله تصيح برنة» وذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبدالله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى امير اعلى البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «انى برى» وفي رواية الكشميهنى «انا برى» وكذا في رواية مسلم قوله «من برى منه محمد» وروى «ممن برى منه رسول الله ﷺ»
 واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب برى منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برى في وقت ذلك الفعل لانه برى من الاسلام قوله «من الصالحة» والصالحة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي الحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح واللولوة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابى الصلق ضرب الوجه قوله «والخالقة» التي تحلق شعرها قوله «والشاقة» التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة «انا برى ممن حلق وسلق وخرق» اى حلق شعره وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووى التدب والنجاسة ولطم الحدوشق الحيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم بانفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة (قلت) هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم ❦

❦ باب ليس منّا من ضرب الحدود ❦

اى هذا باب يذكر فيه عن النبي ﷺ انه قال ليس منّا من ضرب الحدود *

٥٥ - **حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ . قال ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❦**

مطابقة للترجمة في قوله «من ضرب الحدود» وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذى قبله ببيان بالجزء الثانى من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجنا هناك عن ابي نعيم عن سفیان الى آخره وهما اخرجنا عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثورى عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ❦

❦ باب ما ينهى من الويل وكلمة ما صدرية والويل ان يقول عند المصيبة او يلا هذه الترجمة مع حديثها

ليست بموجودة عند الكشميهنى وثبتت عند الباقرين *

٥٦ - **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❦**

مطابقته للترجمة في قوله «ودعا دعوى الجاهلية» وهذا كما رأيت اخر هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجمه في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود (فان قلت) ليس في الحديث ذكر النبي من الويل (قلت) قال الكرمانى دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنبي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «ان رسول الله ﷺ لمن الحامشة وجهها والشاة جيبها والداعية بالويل والثبور» انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

أى هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة الى الذى جلس عند حلول المصيبة قوله «يعرف» على صيغة المجهول اسند الى قوله «الحزن» والجملة في محل التصب على الحال من الضمير الذى في «جلس» والضمير الذى في فيه يرجع الى قوله «من» ولم يصرح البخارى بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله ﷺ لان اظهار الحزن يدل على اباحتها ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد

٥٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ديد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني

عمره قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن ربيعة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكركم بكاءهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتاه النأينة لم يطعنه فقال انهن فأتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحش في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء

مطابقته للترجمة في قوله «جلس يعرف فيه الحزن» والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه «عند المصيبة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن أبى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورى واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فيه عن بونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب (ذكر معناه) قوله «لما جاء النبي» انتصاب النبي بانه مفعول وقوله «قتل ابن حارثة» بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ وذلك ان امه ذهبت تروراهلها فاغار عليهم خيل من بنى القيس فاشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد فوهبت من رسول الله ﷺ ثم وجد ابوه فاختر المقام عند رسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً وقال السهلبى باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله ﷺ وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولوبقى بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائى وابن ابى شيبة جيد قوى على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله «وجعفر» هو ابن طالب عم النبي ﷺ وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله ﷺ بانه شهيد فهو بمن

يقطع له بالجنة **قوله** «وابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو أبو محمد ويقال أبو رواحة
اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلهم في نحو من
ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد
فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بشيهم فوضوا حتى تزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من
الروم وانضم اليهم من لحم وجدام والقين وبهراء ويلي مائة الف وانجاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز
وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقبلوا فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل وأخذها
عبد الله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نعى الثلاثة وعيناه تذر فان ثم قال اخذ الراية سيف
من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
تسعة اسياق فابقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر
رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة
آلاف وأخرى كافرة عدتها مائتا الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** «جلس» جواب لما
وزاد ابو داود في روايته «جلس في المسجد» **قوله** «يعرف فيه الحزن» جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد لجلبة البشرية منه **قوله** «وانا انظر» جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «من
صائر الباب» بالصناد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره رام وقد فسره في الحديث بقوله «شق الباب» وهو بفتح
الشين للمعجمة اى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال
الكرمانى بفتح الشين وكسرها وقال المازنى كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى بكسر الصاد
وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزى والخطابى صائر وصير بمعنى واحد (فان قلت) هذا التفسير ممن
(قلت) يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** «قاته رجل» اى اتى النبي
ﷺ رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** «ان نساء جعفر» اى امراته اسماء
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يكنين وقال
الطيبي وقد حذف رضى الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء
جعفر فعلمن كذا وكذا ما حظه الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك **قوله** «وذكر بكاهن» حال من
المستتر في قال **قوله** «لم يطعنه» حكاية لعنى قول الرجل اى فذهب ونهاه ثم اتى النبي ﷺ فقال نهبتين فلم يطعنى
يدل عليه قوله في المرة الثالثة «والله غلبتنا» قوله «ثم اتاه الثانية لم يطعنه» اى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابى عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** «الثالثة» اى المرة الثالثة **قوله** «والله غلبتنا»
بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشميين «غلبتنا» بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قوله «فزعمت» اى عائشة وهو مقول
عمره ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اى ظننت (قلت) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل
في كل موضع على ما يليق به قوله «فاحت» بضم التاء الثالثة امر من حثا يحثو ويكسر ها ايضا من حثى قوله «التراب»
مفعول «احت» وفي رواية اخرى تأتى «من التراب» قال القرطبي هذا يدل على انهن رفنن اصواتهن بالبكاء فلما لم
يتنهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التمتعيز اى انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا بان تملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعنن التاهي لكونه لم يصرح لهن
بان النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غاب عليهن شدة الحزن لحرارة
المصيبة (قلت) هذا الذى قاله حسن وهو اللائق في حق الصحبايات لانه يبعد ان يتبادرن بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال

ان كان بكاؤه مجردا يكون النهى عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهى للتحريم فلذا اصررن عليه متوولات وقيل كان بكاؤه بنياح ولذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم يبه عنه لانه رحمة وليس مجرام (قلت) ان كان الامر كما ذكره يحمله حاله على ان الرجل لم يسند النهى الى رسول الله ﷺ فهذا لم يبطئه قوله «فقلت» بمقول عائشة قوله «ارغم الله انك» بالراو العين المعجمة اى الصق الله انك بالراغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله ﷺ به وهو ان ينهان وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن بخبارك بيكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرمانى (فان قلت) هو فعل ما امره به ولكن لم يبطئه (قلت) حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله وهو لم يفعل العثو وقال بعضهم لفظه لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى (قلت) لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال حرف لم حرف جزم لئلا المضارع وقلبه ماضيا وهذا الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه قوله «من العناء» بفتح العين المهمة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتب وفي رواية لمسلم «من العنى» بكسر العين المهمة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية العذرى من التى بفتح تعين المعجمة ضد الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورواه عليه بان له وجهها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التى هي رواية الاكثرين وقال النووى معناه انك قاصر لانقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تجبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء

«ذكرا ما استفاد منه» فيه جواز الجلوس للغزاة بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال القائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير له وفي عينه باحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة واللسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذى يتجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود انه نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على وما يسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اعز الناس عليك قال ابنى لا وجر فيه احب الى من ان يؤجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قدمنى الينا فكل قال والله ما سبقى اليك أحد ممن نعاء قال يقول الله عز وجل (انك ميت وانهم ميتون) وقال الشعبي كان شريح رضى الله تعالى عنه يدفن جنازته ليلا فيقتتم ذلك فيأتية الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم مات حفصة فانه جعل يكسر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما انتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معانى الصابرين اذا لم يتجاوزوا الى ما لا يجوز له فعل لان نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله تعالى الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هياتها ونقلها عن طبعاها الذى جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذى انشأها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال «قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده انشطه من عقاله وبدلته لما خيرا من لحمه ودمه ودمه ويستأنف العمل» وفيه دليل على ان المنهى عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليقين لتأكيدها الخبرية

٥٨ - **﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قَبِلَ الْقُرْآنَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حُزُنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فأرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره وعمره وفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذلك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما يبيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) *

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاؤه معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المديني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بانفي انه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تفويض ما هو خير له من الفاتت *

﴿ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحَزُنِي إِلَى اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة وازكى السلام لما ابلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثلثة شدة الحزن *

٥٩ - **﴿ حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتُ شَيْئًا وَتَحَمَّتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغَلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتُ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارَكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُتِبَ لَهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امرأة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى

جامعها أبو طلحة في تلك الليلة فلما أصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ((ذكر رجاله)) وهم اربعة .
 الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحين العبدى مر في باب التهجد . الثاني سفيان بن
 عيينة . الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة .
 الرابع انس بن مالك

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
 وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما انفرد به البخارى . عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم
 من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد
 الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق المذكور
 عن انس رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه) **قوله** « اشتكى ابن لابي طلحة » اى مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان
 الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والا بن المذكور هو ابو عمير صاحب التغير قاله ابن
 حبان والحطيب في آخرين و ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وامراته هي ام انس بن مالك **قوله** « خارج » اى خارج
 البيت وكان يكون عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلى كان لابي طلحة ولد
 فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لا يجزبه بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائنا **قوله** « هيات شيئا »
 اى اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي بأن
 غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن صالح « فهيات الصبي » وفي رواية حميد عند ابن
 سعد « فتوفي الغلام فهيات ام سعيد امره » وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته
 وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا » **قوله** « ونحته » بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته في جانب البيت وقيل
 بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في مخدعها **قوله** « قد هدأت نفسه » بالهمز اى سكنت نفسه بسكون الفاء
 والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
 وفي رواية ابى ذر « هدأت نفسه » بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات
 ووقع في رواية انس بن سيرين « هو اسكن ما كان » ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت « امسى
 هادئا » وفي رواية حميد « بخير ما كان » والكل متقارب المعانى قولها « وارجو ان يكون قد استراح » من حسن
 المعاريف وهو ما احتمل له معيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه **وايكن** ورت به عن المعنى الذى كان
 يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمت انه استراح من قلقه وانما استراح من
 نصب الدنيا وهما وقال ابن بطال رحمه الله تعالى هدأ نفسه من معاريف الكلام و ارادت بسكون النفس
 الموت وظن ابو طلحة رحمه الله تعالى انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبديلا بالعافية وانها صادقة فيما
 خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقته سمعا اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها
 زوجها قوله « وظن ابو طلحة انها صادقة » اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت
 قوله « فبات » اى بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما أصبح اغتسل لان الفسل غالبا
 لا يكون الامن الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها » وفي
 رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفي رواية سليمان عن ثابت
 « ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » وفي رواية عبد الله بن عبد الله « ثم تعرضت له فاصاب
 منها » قوله « فلما اراد ان يخرج » اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اى اعلمت اباطلحة بأنه
 اى بان الصبي قدمته وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت « عن

الس قالحات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بانه حتى اكون انا احده قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم اهل ان يمنعم قال لا قالت احتسب ابنك قال ففضب وقال تركتني ثم تلتطخت ثم اخبرتني باني فانطلق حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ بارك الله لك في غابر ليلتك كما قال فحملت « الحديث بطوله وفي رواية عبدالله » فقالت يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بداهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم « زاد حاد في روايته عن ثابت « فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذنا منا « زاد حاد « فاسترجع « قوله « لعلى الله ان يبارك لهما في ليلتهما « كذا هو في رواية الاصيل وفي رواية غيره « يبارك لكما في ليلتكما « وفي رواية انس بن سيرين « اللهم بارك لهما « والكل دعاء لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما « وفي رواية عبدالله بن عبدالله « فجاءت بعبدالله بن ابي طلحة « قوله « قال سفيان « هو ابن عينة المذكور في السند قوله « فقال رجل من الانصار « هو عباية بن رفاعه وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه قال « كانت ام انس تحب اباطلحة « فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في آخره « فولدت له غلاما قال عباية فلقد آيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن « قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعوله بالبركة وهو عبدالله بن ابي طلحة (قلت) لانسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله ﷺ « يبارك لهما « لا يستلزم ان يكون التسعة منهما (فان قلت) قد وقع في رواية عباية « سبع بنين « وفي رواية سفيان « تسعة اولاد « (قلت) الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه (فان قلت) ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبدالله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمر وزيد ومحمد واربع من البنات (قلت) قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي في الزيادة لانه ما اخبر الا عن رآه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها . وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى . وفيه جواز الاخذ بالشدّة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر . وفيه ان المرأة تزين لزوجها تعرضا للجماع . وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا بما فاتته الا ترى قوله « فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن . وفيه مشروعية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق المسلم . وفيه اجابة دعوة النبي ﷺ

باب الصبر عند الصدمة الأولى

يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الأولى *

« وقال عمر رضي الله عنه نعم العبدلان ونعم الملاوة الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »

مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) واخبر

انهم هم الذين عليهم (صلوات من ربهم ورحمة) واخبر انهم (هم المهتدون) وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً قوله «نعم العدلان» بكسر العين اى المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والملاوة (اولئك هم المهتدون) وقيل (انا لله وانا اليه راجعون) والملاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب (انا لله وانا اليه راجعون) والعدل الثانى الصلوات التى هي عليهن من الله تعالى والملاوة (واولئك هم المهتدون) وهوناه من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاه فالعدلان عدلا البعير او الدابة والملاوة الفرارة التى توضع في وسط المديلين مملوءة يقولون كما حملت هذه الراحة وسقاها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافر اوعلى قول الداودى يكون العدلان والملاوة (اولئك عليهم صلوات) الى (المهتدون) وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والملاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلاً بقوله (صلوات من ربهم ورحمة) قال فالصلوات عدل والرحمة عدل (واولئك هم المهتدون) والملاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والملاوة بالكسر ما عقلت على البعير بعد تمام الوقوف نحو السقاء وغيره قوله «نعم» كلمة مدح والعدلان فاعله «ونعم الملاوة» عطف عليه وقوله «الذين» هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالمدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم الملاوة» وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى (واستعينوا) الآية ويجوز ان يكون مرفوعاً عطفاً على قوله «الصبر عند الصدمة الاولى» على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انما كان المعبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه اى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا «كان النبي ﷺ اذا حزبه امر صلى» رواه ابو داود وروى الطبرانى في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «انه نعى اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فعلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية قال المفسرون معنى الآية (استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبر الحس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى ﷺ عن قتل شئ من الدواب صبراً وهو ان يحبس حياً وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله (وانها) اى وان الصلاة ولم يقل وانها مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب (فان قلت) ما وجه الاستعانة بالصلاة (قلت) لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك مموّنة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله (لكبيرة) اى شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال خشعت الاصوات للرّحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن (فان قلت) قد علمت ان العبد منهى عن الهجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه خصوص تزول النابتة بالصبر فى حال حدوثها (قلت) لان النفس عنده هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها لكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس

وغلته هو ما عند صدمته يكون إثارا لا مر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالى عن مصائبه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه أثر السلوعلى الجزع واختاره وإنما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وجسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفائه نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدم الله بالرحمة والمغفرة *

٦٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَابِثٍ. قَالَ سَمِعْتُ أَسَّأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** ﴿

الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرج عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك «انما الصبر عند الصدمة الاولى» ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم العين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقتنكر ذكره

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموى وإنما ذكرنا في رواية الباقرين *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزوننا تدمع عينه فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى ياتى عقب هذا الباب ولفظه «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» وذلك لان عدم تذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا جدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول ﷺ «ولدى الليلة غلام فسميته ابراهيم» الحديث وفيه «فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب» ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت زيد قالت «لما توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال «توفي ابن رسول الله ﷺ» ابراهيم بكى رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن «ابى هريرة قال توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «القلب يحزن والعين تدمع» ووقع ايضا في حديث رواه الطبرانى «عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبي ﷺ حين توفي ابراهيم» الحديث وفيه «يحزن القلب وتدمع العين ولا تقول ما يسهط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون» واخرج الطبرانى ايضا «عن السائب بن زيد ان النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر» الحديث وفيه «ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله عز وجل»

٦١ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ**

ابن حيان عن نابت عن انس بن مالك رضى الله عنه . قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابي سيف القمين وكان ظنرا لا يبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يبجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « وانا بفراقك يا ابراهيم محزونون » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن عبدالعزيز ابن الوزير الجروى بفتح الحيم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى يحيى بن حسان منصور فاوغير منصور ابوزكرياه الامام الرئيس . الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابوبكر العجلي بكسر العين . الرابع ثابت بن اسلم البنائى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسى ايضا وهو من طبقة البخارى ومات بعده سنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسى ادرکه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى تفرد به هذا السند . (ذكر معناه) قوله « على ابي سيف القين » سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديد عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو ولد ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لمسا ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن ليث بن خدش بن عامر بن تميم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البراء بن اوس قوله « وكان ظنر ابراهيم » اى كان اوسيف ظنر ابراهيم ابن النسي ﷺ الظنر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظنرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظنر المرضعة ولما كان زوجها تكفله سمي ظنرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظار وفي الجامع ظنرت الناقة فهى مظلورة وظارت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظارت انا ولدى ظنرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظنر العاطفة على ولد غير المرضعة من الناس والابل الذكر والاتي فى ذلك سواهما والجمع أظور وأظار وظثور وظثورة وظثورا الاخير من الجمع العزيز وظثورة وهو عند سيويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظوار ومن النساء ظثورة وفي الصحاح والجمع ظار على وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فمئة الاثلاثة احرف ظنر وظثورة وصاحب وصحة وقاره وفرهه قوله « ل ابراهيم » اى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذه عندهم فى اوله « ولدى الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له اوسيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فاتتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرع المشى بين يدي رسول الله ﷺ وقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ قوله « و ابراهيم يوجد بنفسه » اى يخرجها ويدفعها كما يوجد الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى قارب الموت قوله « تذر قانف » بذال معجمة وفاه من ذرفت العين تذرِف بالكسر اذا جرى دمها قوله « فقال له » اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وانت يا رسول الله » معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعالهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة واهمه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله « فقال يا ابن عوف » هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع وتوهمت أنت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى اولم تنه عن البكاء » وزاد فيه « انما نهيت عن صوتين احقن فاجر بن صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق حيوب ورنه شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم

لا يرحم» وفي رواية محمود بن لبيد «فقال إنما أنا بشر» وفي رواية عبدالرزاق من مرسل مكحول «أما انهي الناس عن
النياحة ان يندب الرجل بمائيس فيه» قوله «ثم اتبعها باخرى» أي ثم اتبع الدفعة الاولى بالاخري ويجوز ان يقال ثم اتبع
الكلمة المذكورة وهي انهارحة بكلمة اخري وهي «ان العين تدمع والقلب يحزن» الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى
صارت مفسرة للكلمة الاولى قوله «وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون» وقدمر ان في حديث ابي امامة «وانا
على ابراهيم لحزونون» ❦

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ذكر ابراهيم ابن النبي ﷺ وموته ومجموع اولاد النبي ﷺ ثمانية القاسم وبه كان يكنى
والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب و ابراهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجة عثمان وفاطمة
زوجة علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضی الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري
قال رسول الله ﷺ «لو عاش ابراهيم لو وضعت الجزيرة عن كل قبلي» وعن مكحول ان رسول الله ﷺ قال في
ابراهيم «لو عاش مارق له خال» واتفقوا على ان مولده كان في ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي
حزم بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي ﷺ بثلاثة
وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله
سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله
ﷺ «ان ابراهيم ابني وانه مات في التمدى وان له لظئرين يكملان ارضاءه في الجنة» وعند ابن سعد بسند صحيح عن
البراء بن عازب يرفعه «اما ان له مرضعا في الجنة» وفي رواية جابر عن عامر عن البراء «انه صديق شهيد» وعن محمد
ابن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي ابن ابي طالب لما
دفن ابراهيم قال النبي ﷺ هل من احد ياتي بقرية فاتي رجل من الانصار بقرية ماء فقال رشها على قبر ابراهيم . واختلف
في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سألت انسأ اصى النبي ﷺ على ابنه ابراهيم
قال لا ادري وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو واقفه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن
ابيه انه ماضى وهي مرسله فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي السبتي ان
معناه لم يصل عليه بنفسه وصى عليه غيره وقيل لانه لا يصل على نبي وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا
وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه ثابت . وفيه جواز تقيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه .
وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا في ايامضى (فان قلت) روى ابن ابي شيبة في معسفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا
محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة «عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال
علقمة اى امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته» (قلت) يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهدته
غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ❦

﴿ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك عن النبي ﷺ ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام ثمانين مثنانين من فوق
لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهديبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس فذكره ❦

﴿ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ البكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ❦

٦٢ - حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
 يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ قَالِ قَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَأْسُؤُكَ اللَّهُ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى
 الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ
 الْقَلْبِ وَالْكَفِّ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ بِرَحْمٍ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ
 عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْمِصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَبْحِي بِالتُّرَابِ *

مطابقته للترجمة في بكائه ﷺ عند سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اصبح بن الفرج
 ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب . الثالث عمرو بن
 الحارث . الرابع سعد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة . الخامس عبد الله بن عمر *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغنضة في ثلاث مواضع
 وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو ابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
 والحديث اخره سلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن
 الحارث به * (ذكر معناه) قوله «اشتكى» اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله
 «شكوى» لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبل اي
 اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله «يعوده» جملة حالية قوله «في غاشية اهله» بالفين والشين المجتمعتين وقال الخطابي
 هذا يحمّل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يفشون له الخدمة وان يراد بتفشاء من كرب الوجع
 الذي به (قلت) لفظ اهله بابي المعنى الثاني فلا يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرمانى اي
 في اغمائه وقال التوريشقى في شرح المصاييح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتفشاء من كرب
 الوجع الذي فيه الموت لانه يرى من ذلك المرض وعاش بعده زهنا نقوله «فقال» اي رسول الله ﷺ قوله «قد قضى» فيه
 معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله «الاسمعون» لا يقتضى مفعولا لانه جعل
 كالفعل اللازم اي التجدون السماع قوله «ان الله» بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم
 حتى نقله عنه من غير ان يسب اليه ولكي اقول ما المانع ان يكون ان الفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى
 الكلام قوله «ولكن يعذب بهذا» يعنى اذا قالوا سوا من القول ومجرا قوله «او يرحم الله» قال ابن بطال يحمّل معنيين
 او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صححت الرواية بالنصب او بمعنى
 الى انه يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا يبدان يدخل الجنة آخر اقوله «وكان عمر» عطف على لفظ اشتكى فيكون
 موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ «فاذا وجب فلا
 تبكين باكية» في حديث الموطن عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره
 انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه قوله «ويبْحِي بالتُّرَابِ» كان يتاسى بقوله
 ﷺ في نساء جعفر «أحث في افواههن التُّرَابِ» *

*(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض . وفيه النهى عن المنكر
 وبيان الوعيد عليه . وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك . وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه .
 وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى الى آخره وكلمة مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمديكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع *

٦٣ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدّثنا عبد الوهاب قال حدّثنا يحيى بن سعيد . قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتيل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن راحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذکر بکاهن فامرہ بأن ينہاھن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذکر أھن لم یطمنہ فامرہ الثانية أن ينہاھن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال فاحث في أفواهين من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغناء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فامرہ بان ينہاھن » وفي قوله « فاحث في أفواهين من التراب » فان فيه زجر عن ذلك وقدم الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . واخرجه هناك عن محمد بن المنتى عن عبد الوهاب الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستقضى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي تزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يروعه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزى في التهذيب (قلت) مراد الاصيلي انه لم يروعه غيره من اصحاب السكتب الستة قوله « اي رسول الله » بمعنى يارسول الله قوله « ان نساء جعفر » خبران محذوف يدل عليه قوله « فذكر بکاهن » قوله « الشك من محمد بن حوشب » من كلام البخارى ونسبه هنا الى جده قوله « ما انت بفاعل » اي لما امرك رسول الله ﷺ من النهي الواجب قوله « من الغناء » اي من جهة الغناء وهو التعب او خاليا منه *

٦٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدّثنا حماد بن زيد قال حدّثنا أيوب عن محمد بن عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح فما وفت منا امرأة فیر خمس نسوة أم سليم وأم الملاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وأمرأتين أو ابنة أبي سبرة وأمرأة معاذ وأمرأة أخري ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « أخذ علينا النبي ﷺ » ان لانوح « والنوح لو لم يكن منها عنملا اخذ ﷺ عليهم في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون . والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله « عند البيعة » بفتح الباء هو المعاهدة لما يبعن على الاسلام قوله « ان لانوح » اي بان لانوح وان مصدرية قوله « فوافت » اي بترك النوح قوله « ام سليم » بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله « وام الملاء » بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجائز قوله « وابنة ابى سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ .

رضى الله عنه وقال النهي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا نتوح فاوفاقت منا غير خمس فسمت هذه قوله «وامراتان» ويروى «وامراتين» وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله «ام سليم» يجوز فيه الوجهان انه خبر مبتدا الرفع على محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله «وامراتان» تكلمة الخمس النسوة وهى ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله «وابنة ابي سبرة» الى آخره شك من الراوى فعلى القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثانى تكون غيرها لانه عطى على ابنة ابي سبرة بقوله «وامراتان» وعلى هذا الخمس هى ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان معاذ وامراتان اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح في الصحيح والله اعلم وقال التورق قولها «فاوفاقت منا امراة» الاخس معناه لم يبق ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحة والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر . وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى *

بابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَمَوْمُوأَحْتَى تُخَلَّفَكُمْ** • قال سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحَمِيدِيُّ حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُرْوَعَكُمْ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان ابن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابوه عبد الله بن عمر . السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرةتين مرفى كتاب تفسير الصلاة . السابع الحميدى بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدينان وفيه ان الحميدى ايضا من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى ورواية صحابى عن صحابى عن النبي ﷺ *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبه وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجعدرى عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن ابي موسى عن ابن ابي عدى وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوى ايضا من خمس طرق صحاح *

(ذكر معناه) قوله «حتى تخلفكم» بضم التاء وتشديد اللام أي تجاوزكم وتجهلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها ورامها أو خلفها القائم وراءه وتقدم هو من قولك خلف فلانا ورأى فتخلف عنى أي تاخر وهو بتشديد اللام وأما خلفت بتخفيف اللام فعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في أهله إذا اقتبعه فيهم وقت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بحجر وأخلف عليك خيرا أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحرير اللام والسكون كل من يجي بعده من مضى إلا أن بتحريك في الحجر وبالتسكين في الشريقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) ثم إننا ننادي التخليف إلى الجنازة على سبيل المجاز لأن المراد حاملها قوله «زاد الحميدي» يعني عن سفیان بهذا الإسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله «أو توضع» هذا روى بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري «حتى تخلفكم أو توضع» أي أو توضع الجنازة من اعناق الرجال على الأرض وفي رواية النسائي «حتى تخلفه أو توضع» وفي رواية للبخاري «حتى تخلفكم» فقط وفي رواية الطحاوي «حتى توضع أو تخلفكم» وقال عياض وفي لفظ «حتى تخلف أو توضع» ثم هل المراد بالوضع الوضع على الأرض أو وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال أبو داود في سننه عقب حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يمد حتى توضع» روى هذا الحديث الثوري عن سبل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سبل قال «حتى توضع في اللحد» قال أبو داود وسفيان أحفظ من أبي معاوية به

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث وأمثاله من حديث عثمان أخرجه الطحاوي من حديث أبان بن عثمان أنه مرت به جنازة فقام لها وقال إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه أحمد والبخاري وسفيان بن عيينة وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال «مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان الموت فزعاه ومن حديث يزيد بن ثابت «انهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت» ورواه النسائي ومن حديث عبدالله بن سحيرة أن أباه موسى أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه» ورواه ابن أبي شيبة وقوم على أن الجنازة إذا مرت بأحد يقيم لها وهم المسور ابن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي وأسحق بن إبراهيم وعمرو بن يمامون وقال أبو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من أتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم إسحق والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولن تبعها أن يجلس وأن لم توضع (قلت) أراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع وابن جبير وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ومحمد وهو قول عطية بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحق وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخير وليس بشيء وهو قول أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الساجشون من المالكية وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد» وعند ابن حبان في صحيحه «كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» قال الحازمي قال أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا أبو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا أبو حذيفة عن سفیان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقامت فقال علي من أفتاك هذا قلت أبو موسى الأشعري فقال علي ما فعله رسول الله ﷺ الأمرة

فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنزة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا تضح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قلت) وورد التصريح بالنسخ في حديث على رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي رضى الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعمد ان يكون منسوخا وان يكون النبي ﷺ قام لها لعله وقدر رواها بعض الحديثين انها كانت جنزة يهودى فقام لها كراهة ان تطوله قالوا وبها كان فقد جاءه عن النبي ﷺ تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود وقال والقعود احب الى لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنزة في حديث الباب وغيره عام في جنزة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زيادته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي ﷺ قال « اذا مرت بكم جنزة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنزة المسلم واهل الكتاب والعله المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنزة اليهودى او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله « ان الموت فزع » وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائي ايضا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيل التعليل بكونها بنفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائي على ما يأتى . وفي حديث انس « انما قنا للملائكة » اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة « عن انس ان جنزة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل انها جنزة يهودى فقال انما قنا للملائكة » ورجاله رجال الصحيح . وفي حديث عبدالله بن عمرو « انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » اخرجه ابن جبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافرى عن ابي عبدالرحمن الجبلى « عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » وفي حديث الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تملوا رأسه اخرجه النسائي « فقال الحسن مر بجنزة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره ان تملوا رأسه جنزة يهودى فقام » وفي حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما « ان النبي ﷺ مرت به جنزة يهودى فقام وقال آذاني « ننتها » ويروى آذاني « ريحها » »

باب متى يقعد إذا قام للجنزة

اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنزة مرت به وليس في رواية المستمل ذكر هذا الباب ولا الترجمة ونبت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره *

٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً فَان لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ يَخْلَفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلَفَهُ

مطابقتها للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله « او توضع » فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله « حتى يخلفها

او تخلفه « شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقدر واه السائى عن قتيبة
ومسلم عنه وعن محمد بن رهمج كلاهما عن الليث نقلا « حتى تخلفه » من غير شك قوله « او توضع » كناية او هنالكتنوع
لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال به

٦٧ - **« حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ اِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ »**

مطابقته للترجمة في قوله « فلا يقعد حتى توضع » فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها
على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد
ابن مر جانة عن ابي هريرة مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى
توضع » وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة
قوله « فقوموا » امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا للقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

« باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منا كيب الرجال فان قعد امر بالقيام »
اى هذا باب في بيان حكم من اتبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن منا كيب الرجال وقد ذكرنا
الخلافا في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخارى رضى الله تعالى عنه اشار بهذه
الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله « امر » على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به
جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا
او سنة او مستحبا به

٦٨ - **« حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ اَبِيهِ . قَالَ
كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ
أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ »**

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة (فان قلت) سلمنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث (قلت) روى الطحاوى من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على
مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان
واصل الحديث واحد (ذكر رجاله) وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى
الكوفى وابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها
وقيل بكسرهما ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
ابو عبد الملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله
« لقد علم هذا » اى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نها عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله « صدق » اى ابو سعيد
وفي التوضيح فمود ابو هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل
لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا بهما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر
وكثره شهودهم الجنازة (فان قلت) ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر (قلت) تصديقه اياه لاجل ما علم من

النبي ﷺ انه نهي اولاعن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك ان النبي ﷺ قد فصدقه على ما كان اولاً وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل

باب من قام بجنازة يهودي

اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرها من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

٦٩ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن عبيد الله بن ميسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : رأينا جنازة قام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا يا رسول الله : لئنا جنازة يهودي قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا**

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه ﷺ امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل . الرابع عبد الله بن ميسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغمزة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بسري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستواقرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلى بن حجر واخر جابوداود وفيه عن مؤمل بن الفضل واخر جنة النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم «مرت جنازة فقام هار رسول الله ﷺ وقامه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا» ولفظ ابي داود قال «كنا مع النبي ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا» ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلى ﷺ القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزع فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمتها والجنازة تذكر ذلك فتستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** «مر بنا» بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم **قوله** «فقام لها» وسقط لها في رواية كريمة **قوله** «وقمنا» بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره «فقمنا» بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة «به» والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه **قوله** «قام» اي قمنا لاجل قيامه **قوله** «فزع» من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذوفزع ويؤيده هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «ان للموت فزعا» ومثله عن ابن عباس عند البزار

٧٠ - **حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة : قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى . قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعدة قاعدتين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما لئنا من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا لان النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له لئنا جنازة يهودي فقال ائنتن نفسا**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاممي الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياه وفي آخره فاه الاوسى الانصاري

روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة يضم المهملات الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاء العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شفرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلات سنة ستين . والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن التميمي ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل بن مسعود *

(ذكر معناه) **قوله** «فاعدين» تشية فاعد منصوب لانه خبر كان **قوله** «بالقادية» بالقاف وكسر الدال المهملات وبالسین المهملات المكسورة وتشديد اليااء آخر الحروف ومدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرمانى بينهما وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينهما وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادية في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والقادية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قانس بها وقانس قرية بمروال ودوذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادية **قوله** «عليهما» وفي رواية المستملى والحوى «عليهم» اى على سهل وقيس ومن كان معها قوله «اى من اهل النعمة» هذا تفسير لقوله «من اهل الارض» كذا في روايات الضحيجين وغيرها وقال ابن التين ناقلا عن الداودى انه شرحه بلفظ او التى للشك وقال لم ارفعيه وقيل لاهل النعمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الحراج قوله «اليسست نفسا» قال ابن بطال اليسست نفسا فماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنائز اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره بعضهم في هذا الموضع *

﴿ وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن عمار عن ابن أبي ليلى . قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

ابو حمزة بالخاء المهملات واسمه محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمر وبالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته «فمرت عليهم جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادية واراد البخارى بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى لى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرمانى واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال *

﴿ وقال زكريا عن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن ابي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴾

زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبى هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبه بن عمرو والانصارى الحزر جى البدرى ولم يشهد بدر او انما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء من الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى « عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه فلن لا قال اتدفنه فلن لا قال فارجمن مأزورات غير مأجورات » ولان الرجال اقوى لتلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنهم مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد (فان قلت) اذا لم يوجد رجال (قلت) الضرورات مستتنة في الشرع *

٧١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَيَّ أَعْتَقْتَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله «واحتملها الرجال» (فان قلت) هذا الخبر فكيف يكون حجة في منع النساء (قلت) كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع . ورجالها قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ❖

(ذكر معناه) قوله «اذا وضعت الجنازة» اي الميت على النمش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النمش ولفظ احتملها يؤكد ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله «يا ويلها» معناه يا حزني احضر فهذا الواثك وكان القياس ان يقال يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله «لصعق» الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال «قدموني» اي الى العمل الصالح الذي عملته يعنى الى ثوابه وفي لفظ «يسمع» دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تامل انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله «لو سمعه» راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لا غشى عليه ❖

﴿ بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ❖

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنتُمْ مُشِعُونَ فَأَمَشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة اتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد بنه قوله «فامشوا» بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين «فامش» بالافراد والاول انسب ❖

﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا ﴾

اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعدمها لم يكن مشيعا فان كانت المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال «شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخريين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها» انتهى (قلت) هذا تخمين وحسبان ولئن سلغنا انه هو ذلك الغير فلان سلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مشمل ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حصص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ❖

٧٢ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَمْرُهُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سُوءِي ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به

« (ذكر معناه) » قوله « حفظناه » ويروى « حفظته » قوله « عن الزهري » هو رواية المستمل بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله « اسرعوا » امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكر « وانا لك اذ ان زملا » ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قال شيخنا زين الدين (قلت) في رواية ابي داود « عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكر فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ زملا زملا » قوله « زملا » من رمل زملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبه (قلت) مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو « ان اباها اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لابي آدم » قوله « بالجنازة » اى يحملها الى قبرها وقيل المراد بالاسراع تجهيزها وتنجيل الدفن بعدتيقن موته لحديث حصين بن وحوح « ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودده فقال انى لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فأذنونى به ووجدوا فانه لا يذنبى لحيفة مسلم ان تجس بين ظهرانى اهله » رواه ابو داود (قلت) حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وابن وحوح بواو بن مفتوحتين وحائنين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصارى له حجة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبرانى باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مات احدكم فلا تجسوه واسرعوا به الى قبره » وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثانى باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » ورد عليه بان الحمل على الرقاب قديم به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظركم من لا خير فيه وبدل عليه ان الكل لا يحملونه (قلت) ويؤيده حديث ابي داود والطبرانى المذكور قوله « فان تك » أصله فان تكن حذف النون للتخفيف والضمير الذى فيه يرجع الى الجنازة التى هي عبارة عن الميت قوله « صالحة » نصب على الخبرية قوله « فخير » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله « اليه » الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار التواب وقال ابن مالك روى « تقدمونها اليها » اى تقدمون الميت اليها اى الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة والحسنى قوله « فشر » اعرابه مثل اعراب « فخير » قوله « تضعونه » اى انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته

« (ذكر ما يستفاد منه) » به فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم وجوبه وفي شرح المذهب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجار الميت وخرج شى منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمل بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بهامسرعين دون الحجب وفي المبسوط ليس فيه شى موقت غير ان المجلة أحب الى ابي حنيفة (قلت) قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشى وعندنا صاحب الهداية الذى لا يذكر الاماها العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بهامسرعين دون الحجب وقوله دون الحجب يدل على ان المراد

من الاسراع الاسراع المتوسط لاشدة الاسراع اتى هي الحجب وهو العدو وكذلك المياد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لاشدة العجبة والعجب من هذا القائل بقول شدة المشى قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشى لان قوله دون الحجب هو شدة المشى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان قلت) روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنه جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف فقل ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت معها فلا تزعموه ولا تزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة « عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهي تمحض كما يمحض الزق فقال عليكم بالفصد في جنازكم » وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع (قلت) اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لافي كيفية المشى بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شئ منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضى زمان كالسبوت ونحوه وعن ابن بزرة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم . وفيه مجانبه صحة اهل البطالة وصحة غير الصالحين »

﴿ بَابُ قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي ﴾

اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النمش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَضِي اللَّهَ عَنْهُ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاجْتَمَعَتِهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَدَقَ ﴾

مطابقه للترجمة في قول الجنارة قدموني ورجاله وضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدرى سمع من مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذى قبل الباب السابق وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله « اذا وضعت الجنارة » فيه احتمالان . الاول ان يكون المراد من الجنارة نفس الميت وبوضعه جعله على السريره . والثاني ان يكون المراد النمش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريره قال ياويله اين تذهبون به » رواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانها لا مانع ان يراد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس للسكر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزرة في قوله « يسمع صوتها كل شئ » هو بلسان المقال لابلسان الحال وكذا قال في قوله « لصعق » انه مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله « وان كانت غير ذلك » وفي رواية الكشميهنى « وان كانت غير سالحة » واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال

المعنى يسمعهم له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله وردبانه لامانع من انطق الله تعالى الجسد بقير روح وهو على كل شى مقدير *

﴿ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ﴾

اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنائز خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمننا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخارى روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة «فصفنا» وراهه وسياتي في حديث ابى هريرة بلفظ صفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بمضاهيها اذا كان المخرج واحدا والاصل متجدا *

٧٤- ﴿ حدثننا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما ان رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابوعوانة الواضح بن عبد الله الشكري والحديث اخرجه البخارى رضى الله تعالى عنه ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله «النجاشي» ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كتابا للغتين واما تشديد الجيم فخطأ به وكما يستفاد منه استحباب صف اوصفين وراء الامام في الصلاة على الميت *

﴿ باب الصفوف على الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنائز *

٧٥- ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يزيد بن زريع قال حدثننا معمر بن الزهري عن سعيد

عن ابى هريرة رضى الله عنه . قال نعى النبي ﷺ الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفا خلفه

فكبر اربعا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصفا خلفه» لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسعون صفا اوصفين (فان قلت) الحديث لا يدل على الجنائز (قلت) المراد من الجنائز الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (فان قلت) احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر (قلت) الاصطفاق اذا شرع والجنائز غائبة في الحاضرة اولى * ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب * واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال او ما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسونها في الصلاة قال لا عما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث (قلت) لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لارواه ابوداود وغيره من حديث مالك بن هيرة مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف

فقد اوجب « ورواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية « الاغفر له » وروى الترمذى من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال « لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعا فيه » ورواه ايضا مسلم والنسائى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وروى للنسائى من حديث ابى المليلح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرنى النبي ﷺ قال « ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعا فيه فسأت ابا المليلح عن الامة قال اريمون » وروى مسلم وابوداود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمعوا له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه » (فان قلت) كيف الجمع بين هذه الاحاديث (قلت) قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووى يحتمل ان يكون النبي ﷺ اخبر بقبول شفاعته مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعته اربعين ثم بثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوما عددا ولا يحتاج به جاهر الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله « فكبر اربعاء » يدل على ان تكبيرات الجنائز اربع وبه احتج جاهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء ابن ابى رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابى لىلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية . وقال الحازمي وعن رأى التكبير على الجنائز خمسا بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبع ارقم ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابى شيبه في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال « صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعاً ثم جىء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جىء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ ممن غير انهن وترا » وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الحرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الاعم الامام وعن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع اثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنائز خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجهم مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابى لىلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة نارا وما وانه كبر على جنازة خمسا فسأت فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها واخرجهم الاربعة ايضا والطحواى ومحدث حذيفة بن اليمان اخرجهم الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسام عن يحيى بن عبد الله التميمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى عمرو بن عوف اخرجهم ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر خمسا واسم جده عمرو ابن عوف المزنى والجواب عن الاحاديث التى فيها التكبير على الجنائز باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوى باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لاتشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله ﷺ

يكرارها الاسمعة فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكما انما يقظهم فنالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشرع علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجعوا امرهم على ان يجملوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطرا ربيع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ (١)

بارواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فن ذلك عندهم هو اولى بما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رويوا (فان قلت) كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي ﷺ وأوان النسخ حياة النبي ﷺ للاتفاق على ان لا نسخ بعده (قلت) قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع فيكونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجاز به بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو النسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا و ابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤكده هذا ما رواه قاسم بن اصبح من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حنمة عن ابيه « قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصسف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي ﷺ على اربع حتى توفاه الله تعالى وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه ﷺ خرج بهم الى المصلى فصصف بهم وصلى عليه ولو سأل ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لاحجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن زبيرة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدبر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبخاري من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على عالج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما اتزل اليكم) الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان الذي لعن بذلك فيه كان منافقا (قلت) قول النووي لاحجة فيه غير صحيح لان تعليقه بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غالبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليق من يعلى منع الصلاة على الميت في المسجد لحرف التلوث من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة رضي الله عنه « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » فالمنع مطلق وقول ابن زبيرة ليس فيه صيغة النهي

(١) هنا يبايض في النسخ المطبوعة مقدار نصف سطر والنسخ المخطوطة لم يترك فيها يبايض وظاهر السياق ان

هنا نقصا والله اعلم *

الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لعوامه واما صلته صلى الله عليه وسلم على سهيل فلا تنكرها غير ان حديث ابى هريرة الذى رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «فليس له شئ» وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له ويروى «فلا شئ» عليه» وروى «فلا أجر له» قد نسخ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يابنه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضى الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها (فان قلت) ماصورة الإنكار في ذلك (قلت) في رواية مسلم «عن عائشة لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها» الحديث وفي رواية له «ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائر يدخل بها المسجد» الحديث (فان قلت) لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة (فان قلت) من اى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا (فان قلت) ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجها مسلم وحديث ابى هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التومة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا من منكرات صالح والا ثمة طنوافيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة : احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . والثاني ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا صحه فيه . والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأمت فلها) اى فعلها وقال البيهقي كان مالك يخرج به (قلت) رجال هذا ثقافت محتج بهم لا تزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالك ترك السماع منه قال انما ادرك مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريح وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فن هذا علم انه لا خلاف في عدالتهم وابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث ، قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابى داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقول الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابي شيبه ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطان هذا الحديث فان كان تشييعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اتى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرده ما اخذه منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والمجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه بهذا يراد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سماعا على اصلهم فان المجاز ضرورى لا يعصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبه فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجها فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطن مالك فانه اخرج فيه عن ابى النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا الا ان ابانا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى عن ابى سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمد عليه الدارقطني قال ولا يصح الامر سلا عن ابى النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابى النضر عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واستدل بهذا الحديث الشافعى وغيره في مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان

غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي امامنا لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قدام رسول الله ﷺ وصدقته على نبوته الا انه كان يكتنم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله ﷺ اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والانساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك ان النبي ﷺ خرج باناس الى الصلاة فصصف بهم وصلوا معه فعمل ان هذا التاويل فاسد (قلت) هذا التشيع كله على الخفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي ﷺ رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي ﷺ قال «ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه » اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولا يبي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لانرى الا ان الجنازة قد ماتوا وذكر الواحدى في اسبابه عن ابن عباس قال كشف لابي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره وقدمات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديث الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال « كنا مع رسول الله ﷺ ببؤك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع »

٧٦ - **« حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ هُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »**

مطابقته للترجمة في قوله «فصففهم» ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وتسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم تبينه بانه عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقدمضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه قوله «حدثنا الشيباني عن الشعبي» وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قوله «من شهد النبي ﷺ» وهناك «من مر على النبي ﷺ على قبر منبوذ» قوله «فصففهم» وهناك «فأمهم وصفوا» قوله «قلت من حدثك» وهناك «فقلت يا ابا عمرو من حدثك» قوله «قبر منبوذ» بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها *

٧٧ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ اخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ اخبرهم قال اخبرني عطاءُ أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقولُ قالَ النبيُّ ﷺ قد توفيتُ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبشِ فهُمُ فصلوا عليهِ قالَ فصَفَفْنَا فصَلَّى النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صفوفٌ قالَ أبو الزبيرِ عن جابرٍ كنتُ في الصفِّ الثانيِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا» وفي قوله «ونحن صفوف» ايضا على رواية المستملى فان قوله «ونحن صفوف» في الحديث على رواية المستملى وليس ذلك في رواية غيره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيا وابن جريج وعطاء مكيان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع وأخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ﴿

(ذكر معناه) قوله «من الحبش» وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله «فهلهم» بفتح الميم اي تعال ويسنوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل الديصر فونها يقولون هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا وهذه رواية المستملى كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة (قلت) المقصود يحصل من قوله «فصففنا» لان قوله «ونحن صفوف» ليس في غير رواية المستملى فاذا لم نعتبر فيها قوله «فصففنا» لاتبقي المطابقة قوله «قال ابو الزبير» بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء في آخره عين مهملة مر في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» ﴿

بابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴿

اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ﴿

٧٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَقِيَ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ آيَلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤَقِّتَكَ فَمَامُ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الهيئة والحديث مضى في الباب السابق غير انه ههنا اتهم من ذلك وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصرى الذى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدى البصرى والشيبانى هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشمى وقد مضى هناك بنسبته قوله «دفن» على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر

القبر وهو من قبيل ذكر الحبل واردة الحال قوله «ليلة» نصب على الظرفية قوله «فقالوا البارحة» أى دفن البارحة قال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة ولقيته البارحة الأولى وهو من برح أى زال قوله «أفلا أفنتموني» أى أفلا اعلمتموني *

* (ذكر ما استفاد منه من الأحكام) الأول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء «عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله أن كنت لا واهاتلا للقرآن وكبر عليه أربعة» قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخصنا نثر أهل العالم في الدفن بالليل وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال «رأى ناس ناراً في المقبرة فأنوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» ورواه الحاكم ومحمد وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بونس الباهلي قال سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبي ﷺ «خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فسكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان في ذلك فقال النبي ﷺ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» ورواه أبو داود والنسائي أيضاً (قلت) يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولاً ثم رخصه وقال النووي المنهى عنه الدفن قبل الصلاة (قلت) الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار والظاهر أنه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ولكن بشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن أى النبي ﷺ قبل أن يصبح وفي المغازي لأوفى عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية أحمد ودفن ليلة الأربعاء . الثاني من الأحكام فيه الصلاة على الغائب وقدم الكلام فيه مستوفى . الثالث فيه الصلاة على الجنائز بالصفوف وأن لها تأثيراً وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ولكن الكلام فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحداً والعدد كثيراً أيهما أفضل وعندى الصفوف أفضل والله أعلم . الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة إذا لزمهم وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز ليتدربوا إليها وهي فرض كفاية ففرض العين أخرى . الخامس فيه الإعلام للناس بموت أحد من المسلمين لينهضوا إلى الصلاة عليه . السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال أصحابنا إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم أنه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصل عليه وقد نص أصحابنا على أنه لا يصل عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل فالصحيح أنه يشترط وروى ابن سماعه عن محمد أنه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصل عليه قبل أن يتفسخ والمعتبر في ذلك أكبر الراي أى غالب فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصل عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصل عليه وإذا شك لا يصل عليه وعن أبي يوسف يصل عليه إلى ثلاثة أيام ويعدّها لا يصل عليه لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام وللشافعية ستة أوجه . إلى ثلاثة . أيام إلى شهر كقول أحمد . ما لم يبل جسده . يصل عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . يصل من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته . يصل عليه أبداً . فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم وأنفقوا على تضييفه ومن صرح به الماوردي والحاملي والقواراني والبخوي وأمام الحرمين والغزالي وقال أسحق يصل القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام وقال سحنون من المالكية لا يصل

على القبر سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المتبلي به (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على قتلى احد صلواته على الميت (قلت) الجواب السديد ان اجسادهم لم تبلى

﴿ بابُ سنةِ الصلاةِ على الجنَازَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من شرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عرياناً ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة بانبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم وعدم محبتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين اثبات الاحقية بالامامة ولو جوب طلب المام له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات) فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها ويكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى (قلت) في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يقادرنههن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة الممهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلانكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة الممهودة وصلاة الجنازة

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ ﴾

هذا استدلال به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ «صلى على الجنازة» ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولاً في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قبر» الحديث ولفظ مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبر» وان تبعها فله قبر اطان

﴿ وقال صلّوا على صاحبكم ﴾

هذا استدلال به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولاً في اوائل الحواشي المطولا واوله «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة فقالوا صل عليها» الحديث وفيه قال «هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم» الحديث

﴿ وقال صلّوا على النجاشي ﴾

هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هنا فصولاً اعليه

﴿ سَمَاءُ صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ﴾

اي سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز

﴿ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ﴾

اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بانبات ما هو من

خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنائز كالصلاة قوله «وفيها» اي وفي صلاة الجنائز تكبير ونسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع او هكذا يصنع» رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة رويان عن ابي عبد الرحمن «عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمه واحدة» روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق . ثم هل يسرها او يجهر فمن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من بليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبير الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا «اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة» وزاد الدارقطني «ثم لا يعود» وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قال لا ترفع اليد فيها الا عند تكبير الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهرى والاوزاعي واحمد واسحق *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

هذا ايضا ما استدله البخارى على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز . هذه ثلاث مسائل . الاولى ان عبد الله ابن عمر كان لا يصلى على الجنائز الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخارى بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى (قلت) وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى والشعبة وقال ابو عمر قال ابن عليه الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا «اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم» ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معه على غير طهارة لم يتيمم *

المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل بن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال ابن ابي شيبة الجنائز لا يصلى عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت الشمس حتى تقيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعنى ابن حفص قال قال كان ابن عمر اذا كانت الجنائز على العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب» واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم بكرهون الصلاة على الجنابة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك
 معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة على الجنابة وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعى لابس ان يصل
 على الجنابة في الساعات التي تكره فيها الصلاة *

المسألة الثالثة هي قوله «يرفع يديه» اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنابة قال بعضهم وصله البخارى في كتاب
 رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة (قلت)
 قوله «يرفع يديه» مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقيد البخارى ذلك يدل على
 ان الذى رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان مرضى به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله «يرفع يديه»
 بلفظ في التكبيرات كلها على اننا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات
 فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابى هريرة وابن عباس مثله (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من
 حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل (قلت) استاده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَاغِهِمْ ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنابة فان الذين ادرتهم من الصحابة
 والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنابة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنابة الا من كان يصلى لهم
 الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهي موصولة يعنى الذين وقوله رضوهم
 صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموى والمستعملى وفي رواية غيرها رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه
 خلاف بين العلماء قال ابن بطال كثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن
 وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف
 وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الا كبروا واما ذلك
 الى الوالى الا كبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابى شيبه عن النخعي وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزيد
 وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على
 الجنابة وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم
 مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال
 ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار *

﴿ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمٌ ﴾

الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابى شيبه روى عن حفص على اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل
 يكون في الجنابة على غير وضوء قال لا يتيم ولا يصلى الاعلى طهر (فان قلت) روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
 عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيم
 ويصلى (قلت) يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخارى هذا على انه لم يقف عن الحسن الاعلى ما روى
 عنهم من عدم جواز الصلاة على الجنابة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنابة فقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب. واما
 التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز الامام لانه ينتظر واما المقتدى
 فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان
 كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء
 وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والافان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم
 ويبنى عند ابى حنيفة وقال يتوضأ ولا يتيمم فن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابى حنيفة كانت

الجنائز بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جنائز قربة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداءه وناه وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنائز والعيد على الجمعة وقال نفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنائز لانفوت بل يعلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا *

﴿ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ﴾

هذا بقية من كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنائز والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنائز وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيره قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدركه ويقضى ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدركه ولا يقضى ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الا حتى ما فاتته قبل أن ترفع الجنائز وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد بن حنبل وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية *

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا ﴾

اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربع ايام اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدة التكبيرات *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ ﴾

هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال بالباحزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة *

﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنائز فانه اطلق عليه الصلاة حيث انتهى عن فعلها على

احد من المنافقين * ﴿ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ ﴾

هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنائز والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنائز وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز *

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مِنْبُودٍ فَأَمَّا نَفْسُ فَنَفْسًا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأما نفسنا» لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «يا باعمر» اصله يا باعمر وحذفت الهزة للتخفيف وابوعمر وهذا هو الشعبي *

﴿ بابُ فضلِ اتباعِ الجنائزِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصل عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة (فان قلت) ماتدل الترجمة على الحكم (قلت) المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مساهم الذي يحصل به القيراط من الاجر *

﴿ وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليك ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت « اذا صلّيت على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها » قوله « اذا صلّيت » اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر *

﴿ وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « من صلى ثم رجع » لان الصلاة تكون بالاتباع وحيد بضم الحاء المهمة ابن هلال ابن هيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب يرد المصلي من يمر بين يديه قوله « اذنا » بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا يتناهى الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروى عن عمرو بن مسعود وابن عمرو وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك (فان قلت) روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب « عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن ولها » الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا « اميران وليسا باميرين المرأة تخرج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصل على اهلها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة » وروى احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة يرفعه « من تبع جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » (قلت) اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف (فان قلت) روى عن ابي هريرة مرفوعا ايضا (قلت) قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف *

٨٠ - ﴿ حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعتُ نافعاً يقولُ حدّثَ ابنُ عمرَ أنَّ ابا هريرةَ رضي اللهُ عنهم يقولُ من تبع جنازةَ فلهُ قيراطٌ فقالُ أكثرُ أبو هريرةَ هليناُ فصدقتُ يعني عائشةَ ابا هريرةَ وقالتُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فقالُ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قدموا غير مرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم

وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالخاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرج غير ه) اخرج البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرج البخاري ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري
ايضا من رواية سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب
صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابي صالح عن
ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابوسلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما
اواصرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد
فرطنا في قراريط كثيرة » وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصل على
كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد » وعن عبد الله بن
المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل
أن يفرغ منها فله قيراط » وعن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روى حديثه ابن
ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أتى الجنازة عندها لم يفتش معها حتى يصل على قيراط
ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان مثل احد » وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله
ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من
احد » وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط »
وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله ﷺ قال « من صلى على جنازة فله قيراط فان
شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد » *

(ذكر معناه) قوله « حدث » بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يبين في شيء من الطرق من كان حدث
ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه يبين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن سحر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد
الله بن عمر الانسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم
تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن
عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد
يقلبهما في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصاء الذي كان في يده
ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة » والموضع الآخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله « ان ابا هريرة يقول من
تبع » كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي
النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي
امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيخان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من تبع جنازة فله قيراط من
الاجر » فذكره قوله « من تبع جنازة فله قيراط » زاد مسلم في روايته « من اجر » والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى

القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النسيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يحملونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القيراط يعنى بالتشديد بدليل جمعه بالقرار يربط فابدل احدى الراءين
ياه وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزائه معلومة عند
الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطبري قوله «مثل احد» تفسيره المقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فين
الموزون بقوله «من الاجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل احد» فان قلت لم خص القيراط بالذكر (قلت) لان
غالب ما تقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث . فنهما يحمل على القيراط المتعارف .
ومنهما يحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك «انكم ستفتحون بلادا يذكر فيها القيراط»
وحديث ابي هريرة مرفوعا «كنت ارضى الغنم لاهل مكة بالقرار يربط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة
بقيراط وقال غيره قرار يربط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث
الباب . وحديث ابي هريرة «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط» . وقد جاء في حديث مسلم وغيره
«القيراط مثل احد» وساقى في الباب الذى ياتى القيراطان مثل الحليين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون
حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين بوزن كاتوزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد (فان قلت)
التمثيل باحد ما وجه تخصيصه (قلت) لانه كان قريبا من مخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغى وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
في حقه «انه جبل يحبنا ونحبه» وقيل لانه اعظم الجبال خلقا (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «فقال» اى قال ابن عمر
اكثر ابو هريرة عينا قال الكرمانى اى في ذكر الاجراو في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشبهت عليه الامر
فيه لانه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يهتم ابن عمر بل خشى عليه السهو
او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برأيه فاستكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدد واحدا سناد صحيح
فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «فصدقت» يعنى عائشة ابا هريرة لفظ يعنى من
البخارى كانه شك فاستعملها وقدرناه الاسماعيلى من طريق ابي النعمان شيخ البخارى فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم
وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسألتها فصدقت ابا هريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذى «فارسلى الى عائشة يسأله عن
ذلك فقالت صدق ابو هريرة» (فان قلت) روى سعيد بن منصوره من حديث الوليد بن عبد الرحمن «فقال ابو هريرة
فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره فقالت اللهم نعم» (قلت) التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بمخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة
فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشاقفة وزاد في رواية الوليد «فقال ابو هريرة لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس بالوادى ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال
له ابن عمر كنت ازمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله «لقد فرطنا في قرار يربط كثيرة»
اى من عدم المواظبة على حضور الدفن

(ذكر ما استفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب
مالم يصل الى علمه . وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ . وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم
والحديث النبوى والتحرير فيه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح
وفيه في قوله «من تبع جنازة» حجة لمن قال ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها لان ذلك حقيقة الاتباع
حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى امامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المضمون اى المصاحبة وهو اعلم من

ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك (قلت) هذا تحكّم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشی وراءه وليس لماقاله وجه من الوجوه *

﴿ فَرَطْتُ ضَمِيمَتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾

جري دأب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ماورد في القرآن (يا حشر تا على ما فرطت في جنب الله) ومعناه ضيقت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيقت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيقت وهذا اشبه *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ﴾

أي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يرضى الى ان يدفن واما لم يذكر جواب الشرط الكفء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع (فان قلت) لفظ الحديث «من شهد الجنائزة» فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار (قلت) قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاودة اهل الميت والتصدي لموتهم وذلك من المقاصد المعسرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدي لموتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره في واما الثاني فلانسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار رحمه الله تعالى «فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواه ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ومن شهد حتى تدفن» اذا جعل شهد بمعنى حصر والتحقيق فيه ما ذكرناه آنفا

(ذكر رجاله) وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق في

الاول عبدالله بن مسلمة القسبي في الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب في الثالث سعيد بن ابي سعيد في الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة في الخامس عبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالسندی في السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن فاضى صنعا من ابناء فارس في السابع معمر ابن راشد في الثامن محمد بن مسلم الزهري في التاسع سعيد بن المسيب في العاشر احمد بن شيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبدالله الجعفي بفتح الجاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصرى. الحادى عشر ابوه شيب بن سعيد في الثاني عشر يونس بن يزيد في الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج في الرابع عشر

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدنى سكن البصرة ومعمرو واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ابلى والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابى سعيد وحكى الكرمانى ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرها من طريق ابن ابى ذئب وسقط عن ابيه عند ابى عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابى شيبه كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابى معشر (ذكر من اخرجه غيره) الطريق الاول لم يخرج غيره من بقية السنة والطريق الثانى اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبه والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك رضى الله تعالى عنه به

(ذكر معناه) قوله «وحدثنى» ذكر بلفظ الواو عطف على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا به قوله «حتى يصلى» وفي رواية الكشمينى «حتى يصلى عليه» وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القير اط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابى سعيد المقبرى بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» وفي رواية احمد بن حديث ابى سعيد الحدرى «فشى معاهن اهلها» فهذه الاحاديث تقتضى ان القير اط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قير اط من صلى فقط دون قير اط من شيع وصلى (قلت) فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولما ضده اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الحمد لهم تطيبا لقلوبهم والشارع قد نص عن ان الذى يصلى فقط فله قير اط ولم يتعرض الى اختلاف القير اط في نفسه وهذا التصرف فيه تحمك (فان قلت) يختلف القير اط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة «من جاء في الساعة الاولى» الحديث (قلت) هذا القياس لا يصح لان عين القير اط نص عليه فلا يمكن أن يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فانهم قوله «كان له قيراطان» ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضى ابى الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان روي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من تبع جنازة مسلم ايماننا واحسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط» وقال النووى رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان (قلت) يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابى هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله «حتى تدفن» اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر في رواية مسلم من طريق معمرو في احدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الاخرى «حتى توضع في اللحد» وفي رواية ابى حازم عنده «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابى مزاحم عند احمد «حتى يقضى قضاءها» وفي رواية ابى سلمة عند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند ابى عوانة «حتى يسوى عليها» اى التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعى ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لاعلى وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله «قيل وما القيراطان» قال بعضهم لم يعين ههنا

القائل ولا المقول له وقد بين له مسلم في رواية الاعرج فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله» وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه «قات وما القيراط يا رسول الله» (قلت) الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي ﷺ اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى من كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي ﷺ قطعا لانه قال «مثل الجبلين العظيمين» وليس هذا الا وظيفة النبي ﷺ لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي ﷺ قوله «مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية ابن سيرين وغيره «مثل احد» وفي رواية ابن ابي شيبه «القيراط مثل جبل احد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراه عند النسائي وابى سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد» وفي رواية ابي صالح عند مسلم «اصغرهما مثل احد» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب «القيراط اعظم من احد» وعند ابن عدى من حديث واثلة «كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اقل من جبل احد» وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ❊

(ومما استفاد منه) فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بمرءه والحض على الاجتماع له والتنبية على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للعلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته . وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او جمعها اعيانا حقيقة . وفيه السؤال عما يهيم فيه ❊

❊ بابُ صَلَاةِ الصَّيِّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ❊

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى (فان قلت) قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز اوليس هذا بتكرار (قلت) افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا (فان قلت) هذا كان استفاد من ذلك الباب (قلت) نعم لكن ضمنا وهذا ذكره قصدا ونصا ❊

٨٢ - ❊ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ❊

مطابقه للترجمة في قوله «فصففنا خلفه» والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى السكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابواسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور . وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ❊

❊ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالمُصَلِّيِّ وَالمَسْجِدِ ❊

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلي بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله «والمسجد» اي الصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلي الجنائز (قلت) نذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة ❊

٨٣ - ❊ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَتَمَّتَا حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ * وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمَصَلِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا *

مطابقته للترجمة في قوله «صف بهم بالمصلى» وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنائز وتقدم الكلام فيه مستوفي ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر الخزومي المصري وعقيل بضم العين ابن خالد قوله «النجاشي» منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفة واليوم منصوب على الظرفية قوله «وعن ابن شهاب» معطوف على اسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالنعنة وفي الثاني بالتحديث بصفة الافراد *

٨٤ - * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايتأتى الا اذا قلنا ان عندني قوله «عند المسجد» يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يمتثل وحين احدهما الاثبات والاخر النبي ولعل غرض البخارى النبي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ولو حاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اى في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» (قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب *).

٥ (ذكر رجاله) * وهم خمسة: الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الخزامى وقد مر. الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت. الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء. الرابع نافع مولى بن عمر. الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ذكر لهما اثبات اسناده) * فيه التحديث بصفة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه النعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواه كلهم مدينون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى التفسير وفى الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائى فى الرجم عن محمد بن معدان. اما رواية البخارى فى التفسير فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان اليهود جآوا الى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون فى التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها النبي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورامها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها الحجارة» هذا الفظه فى سورة آل عمران فى التفسير واما لفظه فى كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما * واما رواية مسلم فى الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح

حدثنا شبيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ اتى يهودى وبهودية فذنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا ان سود وجوههما ونحوهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع القمى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعا فاذا تحتهما آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجهما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجهما فلقد رايت يقيهما من الحجارة بنفسه . واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع «عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كنذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فانلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدرسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم ففطق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قريبا حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يخنى عليها ليقبها الحجارة» وفي لفظه «فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارىء لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقبل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه» الحديث وفي لفظ له «فقال له عبد الله بن سلام ازل كفك فاذا هو بالرجم بلوح» . قوله «نعمهما» بالخاء المهملة اى نسودها بالحمية وهي الفحمة وفي رواية مسلم «ونحملها» بالخاء واللام اى نحملها على جل وفي رواية «نحملها» بالجيم المفتوحة اى نجعلها جميعا على الجمل قوله «لا تجدون في التوراة الرجم» قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لازمهم بما يستقدونه في كتابهم ولله ﷺ قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله «مدراسها» بكسر الميم على وزن مفاعل من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتمهد للشيء . وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفاعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث آخر «حتى اتى المدراس» بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله «فطقق» بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع بعمل وهو من افعال المقاربة قوله «يخنى» من خنى يخنوي يخنى اذا اشفق وعطف قوله «يقبها» اى يحفظها من وثى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله «ازحل» بالزاي ازل كفك قوله «بلوح» اى يظهر ويبرق .

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (قلت) من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه الدارقطني وعن ابن يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والتيب بالتيب جلد مائة والرجم» قالنبي ﷺ فرق بينهما بالثبوت ففرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص (قلت) هذا منسوخ لانه ﷺ ما كان يختمكم بعد نزول القرآن الابمافيه وفيه النص على الجلد فقط (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم التيب فكذا على الكافر التيب (قلت) الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم .

ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحسن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما في جلد ثم يجرم به قال على بن ابي طالب والحسن البصرى واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشد والمجنون عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر «ونفى سنة» ففيه حجة للشافعى والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ❀

واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابوثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق . وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى (قلت) فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه . وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا (فان قلت) كيف رجم اليهوديان اباينة ام بالاقرار (قلت) الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكروه في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتمين انهما اقرا بالزنا ❀

❀ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ❀

اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور (فان قلت) يأتى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فواجبهذين البابين (قلت) وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهية في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهية وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افردته بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا (قلت) لانسلم ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحه ❀

❀ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا قَدُّوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بَلْ يَسُوا فَاثْقَلُوا ❀

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهية وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها ووسلت فيها فصارت كالمسجد وورد البخارى ذلك دليلا على الكراهية وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا ووصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزع ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبتش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكثير فيهما ابن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم احدا عيان بنى هاشم فضلا وخبرنا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن على وهى التى حلفت له

بجميع ما تملكه انهارا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله «قبة» بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة ابن مقسم لسامات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزنجشري هو ضرب من الابنية في السفردون السرادق وقال ابن قرقول هو الحباه ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسر ها وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفي الباهر وفسطاط قوله «ثم رفعت» على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول قوله «فسمعت» ويروى «فسمعوا» قوله «ما فقدوا» ويروى «ما طلبوا» قوله «فاجابه آخر» اى صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائغان من مؤمنى الجن او من الملائكة *

٨٥ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا**

مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخذا المسجد نلى القبر ومدلول الحديث اتخذا القبر مسجدا ولكنهما ملازمان وان كان مفهوماهما متغايرين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العيسى وقدمر غير مرة . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوى . الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي العنقنة في اربعة مواضع ان شيخه بصرى سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا المذكور بصنعه المشهور انه ابن ابي حمد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخارى في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قلت) وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلص *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى في الجائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازى عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هانم ابن القاسم عن شيان به *

(ذكر معناه) قوله «في مرضه» انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعه قوله «لعن الله» لعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم قوله «مسجدا» وفي رواية الكشميهن «مساجدا» قوله «ولولا ذلك لابرز» حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اى لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره وهذا قاله عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جمعت حجرتها مثلثة الشكل محذرة حتى لا يتانى لاحد ان يصل الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية «لابرزوا» بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بنى عليه يمنع من الدخول اليه قوله «غير انه خشى» والهاء في انه ضمير الشأن وخشى على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية «خشى» على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي ﷺ اى ان النبي ﷺ خشى ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية «انى اخشى» وهذه تقضى انها هى التى منعت من ابرازه . ومما

يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلي فيه فلا بأس به وكره مالك الدفن في المسجد *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ﴾

أى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة على غير القياس وقال ابو علقمة في كتابه الممدود والمقصود بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي النفيسة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها وارادوها *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَتَمَّ عَلَيْهَا وَسَطُهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب النسل في باب الصلاة على النفساء وستنها فانه اخرجها هناك عن احمد بن ابى سريح عن شابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب « ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها » وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قدم غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله « وسطها » بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيد به بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع . واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الفاه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقا ذكرنا كان او اتى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محالة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب . واما الرجل فمند راسه لثلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعى واحمد وابى يوسف والمثموز من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص ومدن قاله المحاملى وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان . والحثنى كالمرأة . والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنائز وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها .

﴿ بابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل (فان قلت) ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال الكرمانى للاشعاربانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المرأة اذا لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر امامى الاول فلانه لمسلم لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه وامامى الثانى فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة و اشار

الى تضعيف مارواه ابو داود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزته فقال له العلاء بن زيادا هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم انتهى (قلت) روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن هام « عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زيادا هكذا رايته رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه » وقال الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى به ابو داود وحسنه الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لانسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبين عليه وذكروا البخارى الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكروا الرجل وقع انفاقا لا قصدا *

٨٧ - **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا** *

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بزيدة الى آخره وفي الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنة وهنابصفة التحديث وهناك يروى حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنة *

باب التكبير على الجنازة أربعاً

اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة *

وقال حميدٌ صلى بنا انس رضى الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ففيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم *

مطابقته للترجمة ظاهرة وحيد هذا هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزاعى البصرى واختلفوا في اسم ابى حميد فقيل داود ونبيل تيرويه وقيل زافويه وقيل عبدالرحمن وقيل طرخان وقيل مهراان وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة « عن انس رضى الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثاً قال فصفوا فكبر الرابعة » (فان قلت) روى عن انس رضى الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابى شيبه في معسفة من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ما يزد عليها » وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثاً فقال وهل التكبير الا ثلاثاً (قلت) يمكن التوفيق بأن يكونا واقعيتين لتغايرهما في الاولى كان يري الثلاث مجزئة ثم استقر على الاربعة لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربعة وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم (قلت) هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا في ماضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انساً قال وليس التكبير ثلاثاً فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله « فكبر ثلاثاً » اي ثلاث تكبيرات قوله « فقيل له » اي قيل له كبرت ثلاثاً قوله

«ثم كبر الرابعة» اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا أمم ما بقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتيبة نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في أثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيه بعد السلام ما لم ترفع الخنازة ولورفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضى ما فاته متابعا قبل ان ترفع الخنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسرخياني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجه وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة وعند ابى يوسف والشافعي يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الخنازة وفي المحيط وعليه الفتوى *

٨٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ***
مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى في باب الصفوف على الخنازة *

٨٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ***
مطابقه للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوبكر العوفي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي * الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد * الرابع جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيوخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة * (ذكر معناه) قوله «على اصحمة» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله «فكبر اربعا» اى اربع تكبيرات *

*** وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ ***

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ما رواه عن سليم المذكور باسناده الى جابر رحمه الله تعالى اصحمة ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى رضى الله تعالى عنه في هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه *

*** وَتَابِعُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ***

اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد اصحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان في رواية عبد الصمد

اصحمة بائبات الالف والحاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة
بالباء الموحدة عوض الميم ❦

❦ بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ❦

اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي وابن الزبير والمسورين مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها
قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قلت) وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ
في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال
مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في
الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل
تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ❦

❦ وقال الحسنُ يُقْرَأُ عَلَى الطَّغْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا ❦
الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة
انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم
اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله «فرطا» الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم لهم اسباب المنزل قوله «وسلفا»
بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا ❦

٩٠ - ❦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ❦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضما وهو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام
خمسة وعشرين ومائة . الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخي يقال له
طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين . السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم . السابع سفيان الثوري .
الثامن عبد الله بن عباس ❦

(ذكر لطائف اسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الروايات المذكور بلبقه وفيه ان شيخه
محمد بن بشار وشيخه بصريان وشعبة واسطى وسعد وطلحة مديان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ❦
❦ (ذكر من اخرجه غيره) ❦ اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ❦

* (ذ كرمناه) * **قوله** «فقرأ بفاتحة الكتاب» ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو ميبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بأبم القرآن بعد التكبيرة الاولى» قال شيخنا واسناده ضعيف وقال اليه ذهب الشافعي واحمد واسحق **قوله** «ليعلموا انها» اى ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة وفي رواية ابى داود «انها من السنة» وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخى انه حق وسنة» وفي رواية الترمذى «انه من السنة او من تمام السنة» وفي رواية للنسائي بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» *

٥٥ (ذكر ما استفاد منه) * وهو على وجوه . الاول ان الترمذى لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ . وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق *

الثاني ما حكاه الترمذى عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الرويانى وغيره عن نص الشافعي انه لو اخرج قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة والبنديجى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووى فحزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جازيه كذا قال في المنهاج *

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسرها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي ﷺ كان يسرهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التى كان يقرأ بها في الظهر (فان قيل) للشافعية لم لم تقرأوا بسورة مع الفاتحة كما فى غيرها من الصلوات مع ان فى روايه النسائي المذكورة آتفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (واجيب) عن ذلك بان البيهقي قال فى سنته ان ذكر السورة فيه غير محفوظ *

الرابع قول الصحابى من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين . وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز . منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» . ومنها حديث ام عفيف النهديتها قال «امرنا النبي ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا» رواه ابو نعيم . ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال «السنة فى الصلاة على الجنائز ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة» رواه النسائي وقال النووى فى الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابى وقال شيخنا زين الدين لم يعقل برؤية النبي ﷺ فليست له حجة وقال الذهبى ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ وحديثه مرسل وروى ابن ابى شيبه عن رجل من همدان ان عبدالله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابى العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن على على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابى عون كان الحسن بن ابى الحسن يقرأ بالفاتحة فى كل تكبيرة على الجنائز وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ فى التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكجول يفعل ذلك وعن فضالة مولى

عمران الذي كان صلى على (١) ابي بكر او عمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليهما بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للعزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسورين مخزومة فقرافي التكيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لاجهل ان تكون هذه الصلاة عجبها ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنائز. وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي ﷺ قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة *

ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم «عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم تله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت ان اكون ذلك الميت». وروى ابو داود عن حديث ابي هريرة قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده» وروى ايضا «عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر» قال عبدالرحمن شيخ ابي داود «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك الغفور الرحيم» والحبل المهد والميثاق. وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشعبي عن ابيه «قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا» قال الترمذي سألت محمدا بنى البخارى عن اسم ابي ابراهيم الاشعبي فلم يعرفه. وروى الحاكم في المستدرک من حديث يزيد بن ركانة «كان رسول الله ﷺ اذا قام يصلى على الجنائز قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه» وروى المستغفرى في الدعوات من حديث على بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ «يا على اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك ما مضى فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لفته حجته والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغفرت عنه وكان يشهد أن لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. يا على واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانياتها جثناك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها. يا على واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعله لها فرطا واجعله لها نور او سدا اذا عقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير» وروى الطبرانى من حديث عبدالله بن حارث عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاجيائنا وامواتنا واصلمح ذات بيننا والفين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لانعم الاخيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله» *

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فاذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكله ما مصدرية اي بعد الدفن

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة طاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنائز والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن أبي هريرة في باب كس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقدمى الكلام فيه مستقصى

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَأَمَّ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاوًا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فصلى عليه» أى على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخارى اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقدمى الكلام فيهما هناك قوله «رجلا» بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله «كان يقم» أى يكس ويروى «يكون في المسجد يقم» قوله «قالوا مات» ويروى «فقالوا» قوله «ذات يوم» من باب اضافة المسمى الى اسمه اول فظة ذات مقمحة قوله «قصته» منصوب بمقدر اى ذكروا قصته قوله «ذلوني» بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي» (فان قلت) صلواته ﷺ على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان صلواته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها» (قلت) الحكيم ثبت بعلمين واكثر

﴿ بَابُ الْمَيْتِ يُسْمَعُ خَفَقَ النَّمَالِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو وقوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْعَمْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكٌ كَانَ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أُبَدِّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَرَّاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «انه يسمع قرع نعالهم» (فان قلت) في الترجمة خفق النعال فلا تطابق (قلت) الخفق والقرع في

المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الحنق وهو مارواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه «وانه ليسمع حنق نعالهم» وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخارى وقال حدثنا محمد بن سليمان الاببارى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ انه قال «ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم» *

(ذ كر رجاله) وهم سبعة. الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مرفى باب الجتب يخرج . الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى بالسين المهملة. الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف . الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وقدمر غير مرة . الخامس سعيد بن ابى عروبة . السادس قتادة بن دعامة . السابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لى خليفة اى قال البخارى قال لى خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخارى رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواه كلهم بصريون

(ذ كر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن «عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال لى نبي الله ﷺ ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهدانه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدا لك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراها جميعا قال قتادة وذكرنا انه يفسح لعق قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضراء الى يوم يعثون» وخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الاببارى وخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابى عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابى هريرة يرفعه «ان الميت بصير الى القبر فيجاس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت تقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعوا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت له فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى « وفي رواية الحاكم « فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعرف والاحسان الى الناس عند رجله فالى جهاتى منها يمنع فيقع فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ماتت في هذا الرجل» الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجه وفي رواية الترمذى عن ابى هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ «اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس التى لا يوقظه الا احبها له حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت منهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التسمى عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبرانى ووصف الملكين اعينهما مثل

قدور النحاس وانباهما مثل صياصى البقر وفي رواية ابن حبان «اندررون فيمن انزلت هذه الآية (فان له معيشة ضنكا) هو عذاب الكافر في القبر يسלט عليه تسمة وتسعون تينا اندرون ماالتنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له ويلسعه الى يوم القيامة»

(ذ كرمناه) **قوله** «العبد» اى العبد المؤمن المخلص قوله «وتولى» اى اعرض وذهب اعجاب به وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد (قلت) لانسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بحظ معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت (قلت) لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله «قرع نعالم» اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باسروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع فى الاصل الضرب فكان أصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله «ملكان» وهما المنكر والنكير كما فسر فى حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خاق الهوام بل هما خلق بديع وليس فى خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكريما للمؤمنين لتنبه وتبصره وهتكاستر المناق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان فى سؤالهما انتهارا وفى خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناصور وسيدهم رومان قوله «فاقدها» اى اجلساء قال الكرماني رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القمود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع (قلت) استعمال الاقام موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **قوله** «فى هذا الرجل محمد» اى النبي **ﷺ** وقوله «محمد» بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا (فان قلت) هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير (قلت) قصد بها الامتحان للمسئول لثلاثي نقلن تعظيمه عن عبارة القائل ثم ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله «فيقال» يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله «غيرهما» اى المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله «او المناق» شك من الراوى والمراد بالمناق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله «لا ادري كيت اقول كما يقول الناس» يشمل الكافر والمناق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتمين المناق كما فى رواية الترمذى قوله «لادريت» قال الداودى اى لاوقفت فى مقامك هذا ولا فى البيت قوله «ولا تليت» قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افعلت من قولك ماالوتهاى ما استطعت ويقال لا آ لو كذا اى لا استطيت (قلت) وكذا قال ابن السكيت قولهم لادريت ولا ايتليت هو افعلت من قولك ماالوت هذا اى ما استطت من الايالو اى قصر او فلان لا يالوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يؤلى نالية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لانلوت يعنى القرآن اى لم تدرولم تسل اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال (فلا صدق ولا صلى) قيل معناه لا اتبع الحق قاله الداودى وقيل لا اتبع ماتدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دعاء الملكين الميت اى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى راي ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى (قلت) ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا فى هذه المادة وقوله بان لا تتلى ابله من اتليت الناقاة اذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لادريت ولا تليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد وتلو الناقاة ولدها الذى يتلوها وقال ثعلب لادريت ولا تليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لاذواج الكلام (قلت) هذا اصوب من كل ما ذكره فى هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند احمد «لادريت ولا تلوت» اى لم تتلى القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولا اتبع الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لاقرات فقلبت الواو ياء للمزوجة اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد

وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياه ايزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا قوله « ثم يضرب » على صيغة المجهول اى الميت قوله « بمطرقة » بكسر الميم قال الجوهري طرق التجاد الصوف يطرقه طرقا فذاضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقا وكذلك مطرقة الحداد قوله « من حديد » يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنسكرو والتكبير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين . الاول مارواه من حديث البراء بن عازب قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار فاتبنا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كما نعالى رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد وياتيه ملكان ويجلسانه » الحديث وفيه « ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جيل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربا يسميها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح » فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنسكرو والتكبير . والثاني مارواه ابو داود « عن انس بن مالك ان النبي ﷺ دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففرغ فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله الناس ماتوا في الجاهلية » الحديث بطوله وفيه « فيقول له ما كنت تمبد فيقول له لا ادري فيقول لا دريت ولا نلت فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصبح صيحة يسميها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يساله وهو اما المنسكرو او التكبير (فان قلت) كيف وجه جمع الوجهين (قلت) يحتمل ان يكون الضرب متمد دامة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله « من يليه » اى من يلى الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومسالته قوله « الا الثقلين » اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسما به لتقلهما على الارض (فان قلت) ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذاك المعذب بمطرقة الحديد (قلت) لوسمعا لا ترتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصناعات ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها (فان قلت) من العقلاء فانحصر السماع على الملائكة (قلت) نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه النصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حل وقال قدموني قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصمقون بخلاف الانسان الذى كان يصمق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر خلقه *
* (ذكر ما استفاد منه) * فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لاموتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فان ترى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزائه ولا نشاهد فيه احياء ومسالمة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسة ظاهرة وابلغ منه من اكله السباع والطيور وتفرقت اجزائه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزائه المقتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورافانا نعلم عدم احيائه ومسالته وعذابه ضرورة . ولنا آيات . احداها قوله تعالى (النار يمرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح في التعذيب بعد الموت . الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين و احينا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان

الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتز الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما * ولنا ايضا احاديث صحيحة وأخبار متواترة منها حديث الباب * ومنها حديث ابن هريرة رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث زيد بن ثابت اخرج مسلم مطولا وفيه « تمودوا بالله من عذاب القبر » . ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه اخرج الستة عنه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال لهما ليعذبان » الحديث . ومنها حديث البراء بن عازب اخرج الستة قال « اذا قعد المؤمن في قبره أتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخارى وفي رواية في الصحيحين « ثبت الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر » ومنها حديث ابى ايوب اخرج الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث ابى سعيد اخرج به من مرويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر » . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه « ان النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وقتة الصدر » . ومنها حديث سعد رواه البخارى والترمذى والنسائي انه كان يقول لبنيه اى بنى تمودوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر . ومنها حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج الطحاوى وغيره عنه عن النبي ﷺ « أمر بعد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا » الحديث . ومنها حديث زيد بن أرقم اخرج مسلم عنه « قال لا أقول لكم الا ما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر » . ومنها حديث ابى بكره اخرج النسائي عنه « عن النبي ﷺ انه كان يقول في أثر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » . ومنها حديث عبد الرحمن بن حنيفة اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه « أو ما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشئ من البول قرضه بالمقرض فنهام عن ذلك فعذب في قبره » . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرج النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم انى أعوذ بك من الكسل » الحديث وفيه « وأعوذ بك من عذاب القبر » وروى الترمذى الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ ذكر فنانى القبر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيتمكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر » . ومنها حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه اخرج البخارى والنسائي على ما ياتي . ومنها حديث ام مبشر اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه قالت « دخل على النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بنى النجار فيه قبور منهم قدماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعت يقول استعينوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم » . ومنها حديث خالد اخرج البخارى والنسائي عنهما انها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا يقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء مودة اخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة واما قوله (الا الموتة الاولى) فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليل بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذا فوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال

الا الموتة الاولى للجنس لا لوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو (ان الانسان لفي خسر) وليس فيها نفى تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثير من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا بعد في الاحياء والمساءلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حتى مع اننا لانشاهد حياته وكما في رؤية النبي ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظفر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدانا وقال الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا أحسوا بهادفة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه . وفيه اثبات السؤال بالملكين اللذين ينفيا في حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وانكر الجائى وابنه والبخى تسمية الملكين بالملك والتكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه اذا سئل والتكير انما هو تقريب الملكين ويرد عليهم بالحديث الذى فسره الملكان بهما كما ذكرناه . وفيه جواز لبس النعل لزاثر القبور المشائى بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمضى بين القبور بنعين سبنتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعرا والاخر بلا شعر جاز المشى فيهما وفي المغنى ويحلح النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الحصاصية « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمضى بين القبور في نعين فقال ويحك يا صاحب السبنتين التى - سبتيتك » رواه الطحاوى واخرجه ابوداود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه بن حزم والحصاصية أمه واختلف في اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل بن معبد ابن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجاهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الحصاصية بأنه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوى ان امره ﷺ بالخلع لالكون المشى بين القبور بالنعال مكرها ولكن لما رأى ﷺ قدرافيهما يقدر القبور امر بالخلع وقال الخطابى يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزى ليس في الحديث سوى الحكاية عن من يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احترام القبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليها وفيه ذم عمالهم في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبنتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له ﷺ التهم لثلاث تؤذى صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذى (فان قلت) بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت (قلت) ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على سفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في رزح ليسوا في الجنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها ليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الهياتكم قالوا ان الله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقها سوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلواذن لهم لردوا السلام *

﴿ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او يقرب عليه

المضى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد منه قوله «او نحوها» اى من بقيه ما تشد اليه الرحال من الحرمين *
 ٩٥ - **حدثنا محمود** قال حدثنا **عبد الرزاق** قال **أخبرنا معمر** عن **ابن طاووس** عن **أبيه** عن **أبي هريرة** رضى الله عنه . قال **أرسل ملك الموت** الى **موسى** عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال **أرسلتني الى عبد لا يريد الموت** فرد الله عليه عينه وقال **ارجع فقل له** يضع يده على من نور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال **أى رب** ثم ماذا قال ثم الموت قال **فإن الله أن يذنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر** قال قال رسول الله ﷺ **قلو كنت ثم لأريكم قبره الى جانب الطريق عند الكئيب الأحمر** *

مطابقته للترجمة في قوله «فسأل الله ان يذنيه من الارض المقدسة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمود بن غيلان بالنعين المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء . الثانى عبدالرزاق بن همام وقدمضى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره . الرابع عبدالله بن طاووس مر في باب المرأة تحيض . الخامس طاووس بن كيسان وقدمر غير مرة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصرى وعبدالرزاق وعبدالله بن طاووس وابوه طاووس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يحبى . واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجائز عن محمد بن رافع *

(ذكر معناه) قوله «ارسل» على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله قوله «صكه» اى ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله «فرد الله عينه» وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حسنتى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال **عبد اخبرنا** وقال **ابن رافع** حدثنا **عبدالرزاق** **أخبرنا معمر** عن **ابن طاووس** عن **أبيه** عن **أبي هريرة** قال **ارسل ملك الموت الى موسى** عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال **ارسلتني الى عبد لا يريد الموت** قال **فرد الله اليه عينه** الحديث وفي رواية له «جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له **اجب ربك** قال **فلطم موسى عين ملك الموت** ففقاها فرجع الملك الى الله فقال **ارسلتني الى عبدك لا يريد الموت** وقد فقا عيني قال **فرد الله اليه عينه** الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرج به البخارى وقال **ابن خزيمة** انكر بعض اهل البدع والجمهية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتى موسى عيانا لامعنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص ملك الموت من اللطمة وفق العين والله تعالى لا يظلم احدا قال **ابن خزيمة** وهذا اعتراض من اعنى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بنذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقا عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقا عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استاذنت منه وقد دخل المسكن على داود عليه الصلاة والسلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله ﷺ وساله عن

الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الاعرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستكر ان لا يعرف موسى الملك حين
 دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملائكة
 والادميين قصاصا او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبياً قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخبره فلم ير ان يقبض روحه
 قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشئ مما في الحديث فرد الله عنه وقال
 الخطابي (فان قيل) كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الضنيع او كيف تصل يده اليه وكيف
 لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى به (قلت) اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت
 وفاته لطف ايضا به بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في سورة البشر فاستكر موسى عليه
 الصلاة والسلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في العسورة البشرية التي جاءه فيها دون
 الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نار او قال النوري
 (فان قلت) كيف جاز عليه فقء عين الملك (قلت) لا يمنع ان يأذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للعلطوم
 والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام العين التي هي تخيل وتمثيل وليست
 على حقيقته وعادمك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينقص منه شئ **قوله** «قال اي رب» اي قال موسى عليه
 الصلاة والسلام يارب قوله «ثم ماذا» وفي رواية «ثم مه» وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاه السكت والمغنى
 ثم ما يكون بعد ذلك قوله «قال ثم الموت» اي قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** «قال فالآن» اي قال
 موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان
 الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خير الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى
 كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال «الرفيق الاعلى» قوله «فسأل الله ان يديه من الارض المقدسة» اي فعند ذلك
 سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة
 المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سال الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لورمى
 رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في
 الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة
 ويوزرون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون على
 من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر (فان قلت) لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنومنه (قلت) خاف ان يكون
 قبره مشهورا فيفتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله «رمية بحجر»
 يحتمل ان يكون على قبرها دونها قدر رمية حجرا وادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر (فان قلت) ما الحكمة
 في طلبه الدنومن الارض المقدسة (قلت) الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
 التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى
 عليهما السلام قبل فتحهما ثم ان موسى لما تبتأ له دخولها لعلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
 طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي **ﷺ** يدفن حيث يموت ولا ينقل
 قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قلت) وفيه نظر لان
 موسى ما نقله الا بالوحى فكان ذلك كان مخصوصا به قوله «فلو كنت ثم» بفتح التاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج
 النبي **ﷺ** راي موسى قائما يصلي في قبره وفي المرأة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال
 احدها انه بارض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه
 الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى وسلم ايسم ذلك

بقوله « الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر » ولو اراد بيانه ليين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها الهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخة وهي التي اطاعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها . الثاني انه باب لدبابيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح (قلت) كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بأرض التيه *

الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رثي في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل . الرابع ان قبره بواد في ارض ما بين بصري والبلقاء *

الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكريان حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعتصر عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهي من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كتيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب قوله « الى جانب الطور » ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله « عند الكتيب الاحمر » هو الرمل المجتمع *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه . وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين . وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته . وفيه في قوله « يضع يده على متن ثور » دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب كثرا . وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر « من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه » وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى (وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة *

باب الدفن بالليل

اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا به ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوي قال « ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال « لاتدفنوا امواتكم بالليل » وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة = وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديدا وخوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء بن ابي حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابوداود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال « راى ناس نار في المقبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلواته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن

ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اذ كان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي ﷺ لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا

﴿ وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى في اواخر الجناز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه «دفن ابو بكر قبل ان يصبح» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علي عن الوليد عن القاسم بن محمد قال «دفن ابو بكر ليلا قال وحدنا ابو مابرة عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضی الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفي والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «قام» ويروى «فقام» قوله «فصلوا» على صيغة الجمع من الماضي اى صلى الرسول ﷺ واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ

﴿ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ كَرَّتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا يَأْرُضُ الْحَبْشَةَ يَقَالُ لَهَا مَا رِيَةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بنوا على قبره مسجدا» الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل تبش قبر مشركي الجاهلية اخرج عن محمد بن المنثري عن يحيى بن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفي قوله «اشتكى» اى مرض وما ربه بكسر الراء علم للكنياسة قوله «تلك» ويروى «تيك»

﴿ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى
الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُتَّارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ
فِي قَبْرِهَا قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا
وجه هذا في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «لم يتأرقف» اى لم يباشر المرأة
قوله «فقال ابو طلحة» اسمه زيد بن سهل الانصارى قوله «فقبرها» اى قبر ابو طلحة بنت النبي ﷺ قوله «فقال
ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهززة اى اطنه وهذا التعليق وصله الامعاء وكذا قال
شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابى الحسن
القاسمى قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان منى ابو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخارى
المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا علم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخته عبدوس عن ابي زيد
كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخارى في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله
قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذى ذكره في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في
معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح «عن انس لمسات رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضى الله تعالى عنه» قال البخارى لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يشهد رقية

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْتَرِفُوا أَى لِيَكْتَسِبُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قيل اراد البخارى بهذا تأيد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما فسر قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقتربون) اى ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبرى رحمه الله
الله تعالى هذا التفسير من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعنى قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يشهد الا
في رواية الكشميهنى

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين
احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء
فذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصل على كذا لا يفسل واهيه ذهب اهل الظاهر واحتجوا
في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلي والحسن بن حبيب وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد
ابن عبد العزيز والاوزاعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واهم في رواية واسحق في رواية الى انه يصل عليه
وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبه رضى الله عنه على ما ذكره

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ نُمُ يَقُولُ أَيْبَهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ فِي اللَّجْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَوْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرًا يَدْفَنُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُفَسَّلُوا
وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
الرابع عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابوالخطاب الانصارى السلمى . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى .
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقى نزل تديس والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائى
ما علم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق
عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبدالرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة
ورواه عبد الرزاق عن معمر و زاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال النهي
عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد العزيز الانصارى حدثنا
الزهري «حدثنا عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد
من راي مقتل حمزة فقال انا مخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثله فذكره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتل فقال انا شهيد على هؤلاء لقوهم في دمائهم فانه
ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدعى لونه لون الدم ويجره ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه
في الاحد» قال البيهقى في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان
تكون روايته عن جابرو عن ابيه صحيحان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايتة اولى ولما ذكر ابن
ابى حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابى بروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا
وعبد الرحمن بن عبدالعزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب
حدثه ان انساحده ان شهداء احد لم يتسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وفي العلل للترمذى قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة * (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الجناز عن سعيد بن سليمان وابى الوليد وفي المغازى عن قتبية وفي
الجناز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجناز عن قتبية ويزيد بن خالد وعن سليمان بن
داود واخرجه الترمذى فيه عن قتبية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتبية به واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد بن رمح عن الليث به .

* (ذكر معناه) * قوله «من قتل احد» القتل جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله «في نوب واحد» ظاهره تكفين
الاثنين في نوب واحد وقال المظهرى في شرح المصاييح معنى نوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريد ما بحيث تتلاقى
بشراهما قوله «أبهم» اى اى القتل هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره أيهما اى اى الرجلين قوله «اخذا»
على التمييز قوله «انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله «ولم يتسلوا» على صيغة المجهول

وفي رواية لابن خبارى سأتى بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يسلمهم » كلاهما بصيغة المعلوم أى لم يفعل ذلك النبي ﷺ بنفسه ولا بامر به

٥ (ذكر ما استفاد منه) وهو على جوه • الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعبضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرأنا فيقدمه في اللحد فلوانهم في ثوب واحد حمله لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلقى الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة •

الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استوا في القراءة قدما كبرهم لان للسنة فضيلة . الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه أخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصرى ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق غير ان الشافعى واحد قال ذلك في موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابى حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن قتادة « عن انس ان رسول الله ﷺ جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن يلى اقرأهم » قال ابى يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكحجى حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابى الدهاء « عن ابن عباس قال شكوا الى النبي ﷺ القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرأنا » وقال القدورى في شرحه والسرخرسى في المبسوط ان وقت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغينانى او حصة وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه بعد •

الرابع فيه دفن الشهيد بدمعوروى النسائى من حديث معمر عن الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم » . الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا الخلاف فيه الاماروى عن سعيد بن المسيب والحسن ابن ابى الحسن من انه يغسل قال امامات ميت الا جنب رواه ابى شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح « ان النبي ﷺ امر بمحزمة رضى الله تعالى عنه فغسل » وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السبلى في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم •

السادس فيه ان الشهيد لا يصل على عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصل علىه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الآتى عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابى بكر ابن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم « عن ابن عباس قال اتى بهم النبي ﷺ يوم احد فجعل يصل على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع » ورواه الطحاوى عن ابراهيم بن ابى داد عن محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم « عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصل على عليهم وعلى حمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصل على عليهم وعلى حمزة معهم » واخرجه البزار في مسنده باتم منه حدثنا العباس رحمة الله تعالى بن عبدالله البغدادى حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابى زياد عن مقسم « عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفة تسأل ما صنع فليقت عليها والزبير رضى الله تعالى عنها فقالت يا على ويا زبير ما فعل حمزة فأوهاها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى أخاف على عقلي فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام

قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشره من بطون السباع وحواسل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يرضي عليهم فيجتمع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مسكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم» وأخرجه الحارثي في مستدرکه والطبرانی في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم «امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهدى للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» زاد الطبرانی «ثم وقف عليهم حتى واراهم» وسكت الحارثي عنه (فان قلت) قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يخرج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (قلت) قال صاحب التنقيح الذي قاله انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على اینه وقدرى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احد ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط وما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لاتهم عن مقسم مولى ابن عباس «عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسدحى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الي حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» (فان قلت) قال السهيلي في الروض الاتنف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لاتهم ان كان هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول (قلت) نحن مانجز انه الحسن بن عماره ولئن سلطنا انه هو فنحن مانحجج به وانما نستشهد به ويكتفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لاتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضی الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة فسدحى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم» واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد «عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي ﷺ على حمزة فكبر سبعاً» وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ورواه ايضا الدارقطني «عن ابي مالك قال كان يجاه بقتلي احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضی الله تعالى عنه» واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال «صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكروه ابن حبان في التابهين الثقات. ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بأمور. الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى. الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يحجج. فذهب الى المدينة ليدير حمله فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثنا عن ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ صلى على حمزة ثم جرى بالشهداء فوضعوا الي جنبه فصلى عليهم» فالشافعية محتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة. الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي. الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لامعارض له. الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي ﷺ كما نبه على الغسل. السادس تنتزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل ﷺ وصلى غيره. السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من اله على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير بهم كما جاء في صلواته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم. التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلواته

على الميت . العاشر ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 « من صلى على ميت فله قيراط » فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلا غسل فلعلما بفصل
 الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم الغسولين فيصلى
 عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج
 نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافى حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في
 المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستفائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين قلنا لا يستغنى احد عن الحيرو الصلاة
 خير موضوع ولو استغنى عن احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو
 في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لادوجه لانهم يسمون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا
 كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء
 لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان *

١٠١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ**
أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ
انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نَظْرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ
وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا خَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا
بِنَدِي وَلَكِنْ خَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا *

مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها (ذكر رجاله) وهم خمسة
 تقدموا ابو الخير اسم مرثد بن عبدالله اليزنى وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجنبى (ذكر لطائف
 اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم
 مصريون وهو معدود من اصحاب الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية *
 (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي
 المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن
 على واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة به *

تم (ذكر معناه) **قوله** « فصلى على اهل احد » وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله
 « صلواته على الميت » اى مثل صلواته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التى وردت محمولة على
 الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقى والنووى حتى قال النووى المراد من الصلاة هذا الدعاء واما كونه مثل الذى على
 الميت فعناء انه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته ان يدعو به للموتى (قلت) هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا
 اللفظ لاجل تمسكه مذهبى في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوى معنى صلواته **ﷺ** لا يخولون ثلاثة معان اما
 ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة
 عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة واياها كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء . وقال بعضهم غالب
 ما ذكره بصدده لمنع لان صلواته عليهم تحتمل امورا . منها ان تكون من خصائصه . ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هى
 واقعة عين لاعمووم فيها فكيف يتنزه الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء با احتمال الثانى الذى
 ذكره انتهى (قلت) كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال

لا يصح لان الاحتمال الثاني من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرد لفظ الحديث ويطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا يدخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقريره لا ينتهز دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلاما وانه مادعي ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله «ثم انصرف الى المنبر» ولفظ مسلم «ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كباين ايلة الى الجحفة» وفي آخره «قال عقبه فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر» قوله «اني فرط لكم» بفتح الفاء والراء وهو الذي تقدم الواردة يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى «فرطكم» سابقكم اليه كما هي له قوله «وانا شهيد عليكم» اي اشهد لكم قوله «مفاتيح الارض» جمع مفتاح ويروى «مفاتيح الارض» بدون الياء فهو جمع مفتاح على وزن مفعول بكسر الميم قوله «لانظر الى حوضي» هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله «ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي» معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعباد بالله تعالى قوله «ان تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه *

* (ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي فيه انه ﷺ قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصل على كبايصل على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فمذروا بترك الصلاة عليهم . وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي . وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه . وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض ومدكبتها امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباخل وفيه جواز الخلف من غير استحلاف لنفخيم الشيء وتوكيده *

بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء (قلت) النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصت بشيء منها *

١٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَثْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ *

مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ماورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجى في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس «ان رسول الله ﷺ مر على حمزة رضي الله تعالى عنه وقدمت له» الحديث وفيه «فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» زاد قتبية «ثم يدفنون في قبر واحد» واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد (ذكر رجاله) وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن ابن كعب مر في اول الباب السابق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه

ان شيخه واسطى سكن بغداد واليئ مصرى وابن شهاب وعبدالرحمن مديان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعو من أخرجه غيره) قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث

﴿ باب من لم ير غسل الشهداء ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب *

١٠٣ - ﴿ حدثننا أبو الوليد قال حدثننا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر . قال قال النبي ﷺ اذ فنيوهم في دمايمهم يعني يوم أحد وآم يفسلهم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التوبيخ ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى واليئ هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى

﴿ باب من يقدم في اللحد ﴾

اى هذا باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك هو ان يقدم منهم من كان اكثر اخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله *

﴿ وسمى اللحد لانه في ناحية ﴾

اى سمي اللحد لانه لاشق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدوا واصل له لحدوا وكذلك لحد الميت يلحده لحدوا والحدوه والحدله وقيل لحدوه دفنه والحدوه عمل له لحدوا واصل الى الشىء يلحدوا والحدوه التحدمال واصل في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحدوا رومال والحدما رى واصل الالحد الميل والعدول عن الشىء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لحدوه وملحدولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقران والمحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحدوا الحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد والحد الذى يكون في جانب القبر وقيل الذى يحفر في عرضه والجمع الحد والحود *

﴿ وكل جائر ملحد ﴾

من الالحد من باب الالفعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو المارى والمجادل والجماز يسمى الالحد و ذكر البخارى ذلك بمحصل المعنى *

﴿ ملتحدا معديلا ﴾

اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى ملتجأ يعذل اليه عن الله لان قدرة الله محيطه بجميع خلقه كذا فسره الطبرى والمتحد من باب الالفعال على وزن مفعول من الالحد من لحد الى الشىء والتحد اذا مال كما ذكرناه آنفا *

﴿ ولو كان مستقيما كان ضريحا ﴾

اى ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضريح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر وهو قيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد

فلا بأس بتأبوت يتخذ الميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة ينهار فالشق افضل (قلت) فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومعنى «اللحد لنا» اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله «لغيرنا» اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد « والشق لاهل الكتاب » قاله النبي ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ في اللحد احاديث . منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواها ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وعن العمري عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ اوصى ان يلحد له » وروى ابن ماجه « عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا واكله نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جيما فجاء اللاحد يلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن » وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران » وفي رواية « قباران احدهما يلحد والآخر يشق » الحديث . ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا الى لحد وانصبوا على الابن نصبا كما فعل رسول الله ﷺ ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعت اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ومنها حديث بريدة رواه البيهقي « عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي ﷺ من قبل القبلة والحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصبا » وفي سننه ابو بريدة عن علقمة قال البيهقي وابو بريدة هذا هو عمرو بن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف (قلت) لا يكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه . ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال « اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير نبيك ابنتوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون الله قد خار لنبيه ﷺ انه كان يرى اللحد فيعجبه * ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لكونه اسر لميت واختيار الشق للانصار فانه ﷺ قال لهم « الحياحيام والمات مائةكم » فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب رفعه « اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده » *

١٥٤ - **حدثنا ابن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أسير له إلى أحدهما قدمه في اللحد . وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم

بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَفْسَلَهُمْ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي ﷺ قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرج في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابى الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية *

﴿ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلِي أَحَدٍ أَيْ هُوَ لَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِقُرْآنٍ فَإِذَا اشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ﴾

أى قال عبدالله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الهمشقي مولده سنة خمسين (قلت) لقيه اياه يمكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فتصل

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُنْتُ أُبَى وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

ذكر في التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عمات عظيما له وتكرما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمى قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفزازهي دراعة فيها لوان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر التون مع سكون الميم (فان قلت) ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين (قلت) اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في روايته من سواه لان الحجفة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا (قلت) الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره *

﴿ بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ﴾

أى هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبنة في القبر (فان قلت) ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم يذكره (قلت) نه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر

بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راه وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوباوله ثمرة كانها كأمع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الفرز والفرز نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحبلة اشبه وقال ابو عمر هو من الحبلة وقلمها ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالحشب ولا يجعل على العهود الا الخشب (قلت) قد ذكرنا انه تسدبه الفرج التي تتخلل بين البنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك لارطبا ولا يابسا *

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ نَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ لِبِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ**

مطابقته للترجمة في قوله «الااذخر» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم ذكر واو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو النحدا وواخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره (ذكر معناه) قوله «حرم الله مكة» اى جعلها حراما وقد فسره بقوله «فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدى» ولفظه في الحج عن طاوس عن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرمه الله» الحديث وفي غزوة الفتح «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة» ولفظ مسلم «ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة» واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والقمر» واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والقمر ووضعها بين هذين الاخشين» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانها قريه قوله «الاخشين» اى الجليلين المطيفين بمكة وهما ابو قيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعمان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث «لا تروا مكة حتى يزول اخشباها» قوله «ساعة من نهار» لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس» وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقه الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها قوله «لا يخلت خلاها» اى لا يقطع كلاؤها والحلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم الياض منه والواحدة خلاة ولما ياه لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحمص نقول خليت الحلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الحلا كل بقلة قطعها وقد يجمع الحلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخذت الارض كثر خلاها واخذت اجزاء وقال اللحياني تزعه وقال القاضى ومعنى لا يخلت خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الحلا والحلا مقصورة حديثة

يختل بها الحلال والحلابة وعاء يختل فيه للدابة ثم سمي كل ما يتلف فيه ما يعلق في رأسها مخللة والحلابة بالمد الموضع الخالي
 وايضا مصدر من خلأ يخلو قوله «ولا يعضد شجرها» اي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى
 قال القاضي وقع في رواية «ولا يعضد شجرها» وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل
 الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعت وفي المحكم الشيء معضود
 وعضيد قوله «ولا ينفر» من التنفير يقال نفر ينفرن فورا ونفارا اذا فر وذهب قوله «ولا تلتقط لقطتها» اي لا ترفع
 ساقطتها قوله «الاعرف» بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري
 «ولا يلتقط لقطته الا من عرفها» وفي لفظ «ولا يجل لقطتها الا لئشد» والئشد هو المعرف والناشدهو الطالب يقال
 نشدت الضالة اذا طلبتها فانما عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله «لصاغتنا» اصله
 الصوغعة جمع صانع

• (ذ كر ما استفاد منه). فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يجل في غيرها من بلاد الله تعالى (فان قلت) الحديث هنا
 «حرم الله مكة» وفي حديث صحيح «ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة» (قلت) يعني بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم
 على لسانه فنسب اليه وحكي الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت
 محرمة وانه خفي تحريمها فاطهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها
 من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرما الله يوم خلق
 السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى
 كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . وفيه
 «احلت لي ساعة من نهار» احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لاصلحها لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال
 وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى وسلم
 فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب
 الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
 لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يعمده قوله لقتال رسول الله عليه السلام يعني في حديث ابي شريح فانه
 يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان
 الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة
 هذا مما ينبت بنفسه بالايجاب واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والحضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف
 في الرعي فيما انبته الله من خلاها فنه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر
 اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لاجزاء
 فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء (قلت) هذا فيما لم يفرسه الا دمي من الشجر واما ما فرسه الا دمي فلا شيء
 فيه وحكي الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما فرسه الا دمي من شجر البوادي ونماء واهم وغيره مما انبته الله
 سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيها دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة
 ما قطع يشتري به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الحشب ونحوه قيمتها بالغة
 ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن
 مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انه خصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق
 السنبا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار . وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع
 من الحرم لا طلاق قوله «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار ابي سعيد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي

الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبهه الفواسق الحس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولى . وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكثونه بالتفجير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التفجير فالاتلاف اولى » وفيه ان واحد لقطه الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا لقطه الحل والحرم سواء لعدم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاهام عرفها سنة » من غير فصل وروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصب ضالة في الحرم فانى قد عرفتها فلم اجدا احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفق بها . وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيون بها كفن الموتى وقوله ﷺ «الا الاذخر» يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ *

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا ﴾

ذكر البخارى هذا التعليق موصولا في باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة « عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث » الحديث « وفيه الا الاذخر يارسول الله فاننا نجمله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ الا الاذخر » *

﴿ وقال اَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا اَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَمُضُ شَجَرٌ هَاوٍ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا مَشْدَقًا قَالَ الْعَبَّاسُ الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الا الاذخر» ☆

﴿ وقال مجاهدٌ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِنِهِمْ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسأيت موصولا في كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه وأخرجه مسلم أيضا من طريق مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة « لا هجرة ولكن جهاد ونية » الحديث وفيه « فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال الا الاذخر » القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم *

﴿ بابٌ هل يخرج الميت من القبر والأحد لعلته ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بمدفنه لعله اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضى الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعله وهى اقص النبي ﷺ عبد الله بن ابي بقره الذى على جسده وفي الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضا لعله وهى تطيب قلب جابر فى الاول لمصلحة الميت وفى الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مفضوبة او ظهرت مستحقة او توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلا او ميدين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وقيل لا بأس فى مثله وقال المسازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقدمات سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه بالمعيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او

بيت المقدس فاختاران ينقل اليها الفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنجي يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله قال النووى هذا هو لاصح ولم يراحد باسان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طاحه (فان قلت) ما فائدة قوله والحد مع تناول القبر اليه (قلت) كانه اشار الى جواز الاخراج لعله سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله والحدلان والدجابر رضى الله تعالى عنهما كان في الحدومعه غيره فاخرجه جابروجه في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره كما ياتى الآن وعلل لاجراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدَّةٍ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيَّ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فأمر به فأخرج» اى من قبره بمدان دفن (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزى في الاطراف . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك كان في حال المذاكرة وفيه السماع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في الجناز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عتبة واخرجه النسائى في الجناز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقمهم *

(ذكر معناه) قوله «عبد الله بن ابى» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف ابن سلول يفتح السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد سلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وعبد الله سيد الخرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبد الله بن ابى في ليال بقين من شوال ومات في ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه عليه ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانفعهم قال يا رسول الله ليس هذا يحين عتاب هو الموت فانمت فاحضر غسلى واعطى قميصك الذى بلى جلدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك رسول الله ﷺ قوله «حفرته» اى قبره قوله «فأمر به» اى فأمر رسول الله ﷺ بعبد الله بن ابى فأخرج من قبره قوله «فأله اعلم» جملة معترضة اى فآله اعلم بسبب اللباس رسول الله ﷺ اياه قميصه قوله «وكان» اى عبد الله كسا عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وانما كسا عباسا مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابى لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابى قال انس شهدت رجليه وقد فضلنا السرير من طوله قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابى عمير ميسرة الحنظل بالحاء المهملة وبالنون المدينى كذا نص عليه الاكثر وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين

وقال بعضهم ابوهارون المذكور جزم المزى بانه عيسى ابن ابي موسى الخياط قال وقد اخرجنا الحميدى في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى (قلت) قال صاحب التلويح ابوهارون هذا موسى بن ابي عيسى مسيرة الخياط الفغاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابوهارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط قال النسائي اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله «قال له ابن عبدالله» اى قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبدالله بن ابي وهو ايضا اسمه عبدالله وكان اسمه الحجاب فسماه رسول الله ﷺ عبدالله فقال انت عبدالله والحجاب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله ﷺ وكان يصعب عليه صحابه للمنافقين وهو الذى جلس على باب المدينة ومنع اياه في غزاة اليرسيع من دخولها قوله «البس» بفتح الهمزة من الالباس قوله «قال سفيان فيرون» الى آخره متصل عند سفيان اخرجنا البخارى في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم بدر اتى باسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قيصا فوجدوا قيص عبدالله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ اياه فلذلك تزع النبي ﷺ قيصة الذى البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب ان يكافئه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لعله وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل اولحق الارض المدفون فيها سيل او نداء قاله الماوردى في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يحجز اخر اوجه غسله هذا قول مالك والشافعى الا ان مالك قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينش مادام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينش بل يصلى على القبر اللهم الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعى لعله المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لنته وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهلوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيدان رجلا قبر واصحابا لهم لم يغسلوه ولم يجودوا له كفنا فوجدوا معاذين جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحفظ وصلى عليه وفيه ونفت عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعي والعلما كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمآذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبرك به ويستشفى . وفيه ان الشهداء لانا كل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعلما والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم *

١٠٧ - **حدثنا** مسدد قال أخبرنا بشر بن الفضل قال **حدثنا** حسين الملم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه . قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي ﷺ واني لا اتركك بهدى اعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ فان على ديننا فاقض واستوص باخوانك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطيب نفسي ان اتركه مع الآخر فاصخر جنته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت هنية غير اذنه *

مطابقتها لترجمة في قوله « فاستخرجته » ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشرب كسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الصاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الابا على بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نعيم عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابوداود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيتي مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه قوله « لما حضر احد » اى وقعة احد واسناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي ﷺ اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخير في اول النهار قوله « ما ارانى » بضم الهمزة اى ما ظننى اى ما ظن نفسى وذ كر الحالك في مستدركة عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبداه المنذر وكان ممن استشهد بيدى يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي ﷺ فقال هذه شهادة وفي رواية ابى على بن السكن عن ابى نضرة « عن جبران اباه قال له انى معرض نفسى للمقتل » الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي ﷺ اشارة الى ما اخبر به النبي ﷺ ان بعض اصحابه سيقتل قوله « فان على ديننا » كانت عليه اوسق تمر ليهودى قوله « فاقض » من قضى يقضى اى اذ الدين ويروى « فاقضه » بذكر الضمير الذى هو المفعول قوله « واستوص » اى اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشىء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم وحق الاسلام وفي الصحيح « لما قال له ﷺ تزوجت بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا اتلاعها وتلاع بك قال ان ابى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاه مثلهن » فلم يشكر عليه ذلك قوله « ان اتركه » ان مصدريه اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سباه عماتهما وقال ابن اسحق في المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبي ﷺ قال حين اصيب عبدالله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كان متصادقين في الدنيا وفي مغازى الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله « فاستخرجته بعد ستة اشهر » اى من يوم دفنته (فان قلت) وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة له بلغه ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصارى كانا قد حفر السيل قبرها وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدنا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر (قلت) اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انها وجدنا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد (قلت) فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله « فاذا هو » كلة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله « كيوم وضعت » باضافة يوم الى وضعت والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغر هنا

اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله «غير اذنه» مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره ففاجاته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي «كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه» يريد غير اثري سير غير نه الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مشناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حاله ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته الاهنية عند اذنيه» ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث «غير هنية عند اذنه» ووقع في رواية الحاكم «فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه» سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ «غير ان طرف اذن احدثم تغير» ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة «الاقليلان شحمة اذنه» ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناهما من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة «الاشعيرات كن من لحيته مما يلي الارض» (فان قلت) ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة (قلت) المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن (فان قلت) روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المتكدر عن جابر ان اباة قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث (قلت) يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم ❖

١٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجَتْهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اخرجته» الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر المعروف بالضبي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله «عن ابن ابي نجيح عن عطاء» كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجبائي انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرج به النسائي قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم الغنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة» وكذا اخرجها الاسماعيلي وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله «رجل» هو عم جابر قوله «على حدة» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحذف الواو وعوض عنها التاء كان اصل عدة وعدفاعل لذلك ومعناه على حياله منفردا ❖

❖ (وما استفاد من حديث جابر) ❖ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبي ﷺ ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه . وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه . وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبسه فيها . وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه . وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ❖

﴿ بابُ اللحدِ والشقِّ في القبرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر (فان قلت) ليس للشق ذكر في حديث الباب (قلت) قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تأخيرا لا آخر غالبا في الشق لمشقة نسوية اللحد لكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال «الاحد لنا والشق لغيرنا» رواه ابوداود وقد ذكرناه عن قريب ❖

١٠٩ - **حدثنا عبدان** قال أخبرنا **عبد الله** قال أخبرنا **الليث** بن **سعد** قال **حدثني** **ابن شهاب** عن **عبد الرحمن بن كعب بن مالك** عن **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما . قال كان **النبي ﷺ** يجمع بين **الرجلين** من قتل أحدهم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشر له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنيهم بدمائهم ولم يغسلهم مطابقتها لترجمة علمت ما ذكرناه الآن . ورجاله قدموا وغير مرة و**عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب **عبد الله بن عثمان المروزي** و**عبد الله** هو **ابن المبارك المروزي** و**ابن شهاب** هو **محمد بن مسلم الزهري** والحديث قدمه في باب الصلاة على الشهيد روى عن **عبد الله بن يوسف** عن **الليث** إلى آخره وأخرجه أيضا في الأبواب الثلاثة التي بعده قوله « بين الرجلين » ويروى « بين رجلين » بلا الف ولا م قوله « ولم يغسلهم » بفتح الياء ويروى بضمها من التسهيل .

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

أى هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه أم لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام ترجمة أخرى . أما الترجمة الأولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبيه قال **ابن القاسم** إذا أسلم الصغير وقعدقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه . واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال . أحدها يتبع أيهما أسلم وهو أحد قول **مالك** وبه أخذ **ابن وهب** ويصلى عليه أن مات على هذا . والثاني يتبع أباه ولا يعد بالإسلام أمه مسلما وهذا قول **مالك** في المدونة . والثالث يتبع لأمه وإن أسلم أبوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب **مالك** وقال **ابن بطال** أجمع العلماء في الطفل الحربي يسي ومعه أبواه إن أسلم الأم أسلم له واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشترية فقال **مالك** في المدونة لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه إذا لم يكن معه أحد من آباءه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول **ابن الماجشون** و**ابن دينار** و**أصعب** و**اليهذه** **ابو حنيفة** و**أصحابه** و**الأوزاعي** و**الشافعي** وفي شرح الهداية إذا سبى صبي مع أحد أبويه فمات لم يصلى عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلافا ل**مالك** في الإسلام الأم وللشافعي في الإسلام هو الولد يتبع خير الأبوين دينا وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد وفي المغنى لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما أو يسبى منفردا أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه وقال **ابو ثور** إذا سبى مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه . وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها بنقل الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه قصة **ابن صياد** وفيه وقد قارب **ابن صياد** محتلم فلم يشعر حتى ضرب **النبي ﷺ** ظهره بيده ثم قال **النبي ﷺ** « أتشهد أني رسول الله » الحديث وفيه عرض الإسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي أن قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام وجوابه يعرض وبه قال **ابو حنيفة** و**مالك** خلافا للشافعي .

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

مطابقتها أثره هؤلاء تحسن أن تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الإسلام فإن أبويه إذا أسلما أو أسلم أحدهما يكون مسلما أما **أثر الحسن البصري** فأخرجه **البيهقي** من حديث **يحيى بن يحيى** حدثنا **يزيد بن زريع** عن

يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما أثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه احتصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال ولاهما به المسلم واما اترقتادة رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن بن

﴿ وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه من المستضعفين و امه يكن مع ابيه على دين قومه ﴾

اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لباية بنت الحارث الهمدانية من المستضعفين وهذا تعلق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء وادبقوله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدعوا المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهريهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله «ولم يكن مع ابيه» اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستتبعا ولكن هذا مني على ان اسلم العباس كان بهدوقعة بدر (فان قلت) روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين (قلت) هذا في اسناده الكلي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسه بيدر وفدى نفسه على ما يحيى في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدر مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسرى يومئذ ثم اسلم بعد ذلك **﴿ وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ﴾**

كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو والمزني ان النبي ﷺ قال «الاسلام يعلو ولا يعلى» وروى «ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله ﷺ هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى» (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب (قلت) الباب في نفس الامر يبيّن عن علو الاسلام الايري ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة

١١٠ - **﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن مسعود حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن مسعود الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ يديه ثم قال لابن مسعود تشهد اتي رسول الله فنظر اليه ابن مسعود فقال اشهد أنك رسول الاميين فقال ابن مسعود للنبي ﷺ ائتشهد اتي رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى فقال ابن مسعود يا تديني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ خلط عليك الامر ثم قال له النبي ﷺ ائني قد خبأت لك خبيثا قال ابن مسعود هو اللدخ قال أخسا فلن تموت قدرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ﴾**

مطابقته لترجمة في قوله «شهداني رسول الله» فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقدمر في الباب السابق . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس

ابن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في
 موضعين وفيه العنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان
 ويونس ابى والزهرى وسالم مديان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفن عن
 حرمة عن ابن وهب عنه *

* (ذكر معناه) * قوله « في رهط » قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى
 عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى ثلاثة نفرو عن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيويه
 قالوا رهط وارهط كأنهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا اروهط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط وارهط وفي المحكم
 اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من نطقه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة ووربما جاوز واذلك وارهط
 جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع
 اراهط وفي الجهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهته ويروى ابن
 صائد وقال ابن الجوزى ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبدالله وقال الواقدي هو من
 بنى التجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بنى التجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو التجار عن نسبهم خلف
 منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصيد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله « حتى
 وجدوه » ويروى « حتى وجدته » بافراد الفعل فى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط
 وفي الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله « يلعب » جملة في محل التصب على الحال
 قوله « عند اطم » بضم الهززة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله
 « بنى مغالة » بفتح الميم وبالنون المعجمة المحففة بطن من الانصار وقوله « اطم بنى مغالة » كذا هو الصحيح وفي صحيح
 مسلم رواية الحلواني بنى معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقعت آخر البلاط مستقبل مسجد
 النبي ﷺ فهو لبنى مغالة ومسجده ﷺ في بنى مغالة وما كان على يسارك فلبنى جديدة وهى امرأة نسبوا اليها
 وهى امرأة عدى بن عمرو بن مالك بن التجار قوله « الحلم » بضم اللام وسكونه او هو البلوغ قوله « الاميين » قال
 الرشاطى الاميون مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هى التى على اصل ولادات
 امهاتها ولم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله « فرضه » كذا هو بالصاد المعجمة اى تركه وزعم عياض انه
 بصاد مهملة قال وهى روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرقص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرقص بالسين المهملة
 فان صح هذا فهو بمناء قال ولكن لم اجد هذه اللفظة فى اصول اللغة ووقع فى رواية القاضى التميمى فرضه بضاد معجمة
 وهو وهم وفي رواية المروزى فوقه بقاف وادمهملة قال ولا وجه له وعند الخطاين فرضه بصاد مهملة اى ضغفه حتى
 ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى (بنيان مرصوص) قوله « آمنت بالله وبرسله » قال الكرماني (فان قلت) كيف طابق
 هذا الجواب اتشهد (قلت) لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف ومعنى
 آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامرا ومن بك وان كنت كاذبا واخلط الامر عليك فلا كنتك
 خلط الامر عليك فاخسوا ولا تمدطورك حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط
 عليك شيطانك ما يلقى اليك من السم مع ما يكذب قوله « خباتك خبيثا » على وزن فعيل ويروى « خباتك خبا »
 على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشئ الغائب المستور اى اضرمت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبر ما هو
 فقال القرطبي الاكثر على انه اضرمت له في نفسه (يوم تاتي السماء بدخان مبين) قال الداودى كان في بدء سورة الدخان

مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخيف كقرف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المنعيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله تعرضا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مر فوعا مطولا قوله «هو الدخ» قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرمانى بضم الدال وتشديد الحاء الدخان وهو لغة فيه وقال النورى المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده و ابا اليانبي و ابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهرى فانه نص على الضم ولم يذكر غير وورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهرى الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الحاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذى في الشعر فشددا الحاء وكذلك قرأته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكمة ولم يهتم من الالة الكريمة الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياتهم من الحين او من هوا جس النفس ولهذا قال له «اخسا فلن تعدو قدرك» اى لست بنبي وان تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوزى يعنى قدر الكهان قوله «اخسا» فى الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا هو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا قوله «فلن تعدو» بالنصب بكلمة ان وقال السفاقي وقع هنا فان تعدو بغير واو وقال الفزازى هي لغة لبعض العرب يجزمون بان مثل لم وقال ابن مالك الجزم بل لغة حكاه الكسائى وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل ان بمعنى لا او لم بالتاويل وقال ابن الجوزى يعنى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان الذى قاله من شىء الفاه الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجرى بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء فى السماء تكلمت به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حدث بعض اصحابه بما اضر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه وخبا له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يوم تانى السماء بدخان مبين) فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يجب له وانما فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم ليختبره عن طريقة الكهان وليتعمين للصحابة حاله وكذبه قوله «ان يكن» هذا الضمير المتصل في بكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو هو الصحيح لان المختار فى خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تا كيد للضمير المستتر وكان تاما او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله «وان لم يكن» اى وان لم يكن هو دجالا فلا خير فى قتله

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول اختلفوا فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى صحيحه باب فى قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي واثل «عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهدانى رسول الله فقال لا بل تشهدانى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله» وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال «لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى بعض طرق المدينة فقال له صلى الله عليه وسلم تشهدانى رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابس عليه دعوه» ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلم بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف

على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشككة وامره مشتبته في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي ﷺ لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابى داود في خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قدمات قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بمدكبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القيسون يا معشر العرب ان بماعهد علماءنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا للدجال فان كان فيكم تستفتحونها فان لم يكن فيكم فلا قال ووصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبا فاندق برجه وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن بمسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن الغلتان ابن عاصم عن النبي ﷺ انه قال امام مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة بمسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفاه اى انحاء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «الدجال اعور عين اليسرى فقال الشعر مع جنة ونارفناره جنة وجنته نار» وفي حديث عبد الله بن عمر قال «ذكر رسول الله ﷺ يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كانه عينه غيبة طافية» رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المتى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما قيلت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله ﷺ يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لي اولى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو فليسنى وفي لفظه قال فازال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الا ان حيث هو ووا عرف اباه واهه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض على ماكرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الا ان قال قلت تبالك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولده وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فقير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه به

الثانى مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالى القاضي الامام ابى بكر محمد بن على بن الفضل الورى نجرى باسناده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ماسمعا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولدولد في اليهود واه غضب وتريد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية

اليتم ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت
سبعة ايام قال النبي ﷺ لاصحابه الاعمصون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكله
وله همهمة شديدة واما جالسة في اصل النخلة فلما رات النبي ﷺ نادته يا ابن الصائده هذا محمد قد اقبل قال فيسكت
وترك الهمهمة قال فرجع النبي ﷺ وتزل الدجال من النخلة واتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لاصحابه
اسمعوا الى مقاتله وانا اسأله ثم قال أتشهد أني نبي وقال له الدجال أتشهد أني نبي ثم رجع النبي ﷺ مع اصحابه
قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخره ويستهزئ به
به حتى ورد الخبر الى رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال
ما الذي دعاك الى هذا فأخبره بما جرى فقال النبي ﷺ يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال
فوضع النبي ﷺ يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله
وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي ﷺ أتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم اقل فتنزل جبريل عليه الصلاة
والسلام في قطعة من التمام كسبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن
ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه الى جزيرة
في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله ﷺ وأخبره بخبره « وأخرج مسام حديثا طويلا عن فاطمة بنت
قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه « ان تميم الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم
وجذام فلعب بهم الموح في البحر ثم ارموا الى جزيرة في البحر « الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة
وقال النبي ﷺ رحمه الله تعالى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري رضي الله تعالى
عنه في قصة الجساسة »

الثالث في الاسئلة والاجوبة . السؤال الاول كيف سكت رسول الله ﷺ عن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
يساكنه في داره ويحاوره فيها واجيب بان هذا فتنه امتحن الله بها عباده المؤمنين وقدامتحن قوم موسى في زمانه بالمعجل
فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هده الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه
ايام مهاده ت رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان
لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان
دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود . السؤال الثاني لم اشتغل به النبي ﷺ ولم حاوره المحاورات
المذكورة واجيب بانه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر
امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما تلقيه الشياطين للسكنة . السؤال الثالث روى الترمذي
 وغيره من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبي الا وقد انذرت له الاغور الكذاب الا انه اعور وان ريك ليس
 باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم « الدجال مكتوب بين عيني ك ف ر »
اي قافر وفي لفظ له « يقروء كل مسلم » وفي حديث عبدالله بن عمر « ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه »
الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى ﷺ يلقاه الى غير ذلك فساوجه
انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محالة ونبهوا على فتنه
فان فتنه عظيمة جدا تدش العقول وتخرب الابواب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكنته (فان قلت) لم خص نوحا
ﷺ بالذكر (قلت) لانه ﷺ مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقدمه في قوله تعالى (شرع لكم من الدين
ما وصي به نوحا) *

الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لذهب اهل الحق في صحته وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والحصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تثبت فتثبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لاحقيقة لهما ليفرق بينه وبين النبي ﷺ وأحيب عنه بانه لا يدعى التبوذة فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب في ذلك لسبب الحدوث فيه ونقص صورته وعورة وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذا الدلائل وغيرها لا يقتر به الارعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوف من اذاه وتقية. الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبوذة السادسة فيه دليل على صلاحه وعمر وقوة دينه. السابع فيه دلالة على الثبوت في امر النبي وان لا تستباح الدماء الا يقين.

وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع يعنى في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة قرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتنقى بجدوع النخل قالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فنار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين

هذا من تمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية المجهول بالاتصال قوله «انطلق بعد ذلك» اى بعد انطلقه ﷺ مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله «ابى بن كعب» اى وانطلق ابن بن كعب معه الى النخل قوله «وهو يختل» الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الحاء المعجمة اى يخذع ومعناه يستغفله لئيسمع من كلامه شيئاً ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله «قبل ان يراه ابن صياد» اى قبل ان يرى النبي ﷺ ابن صياد لئيسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله «وهو مضطجع» الواو فيه للحال قوله «في قطيفة» هي كساءه وخل والجمع قطائف هذا هو القياس وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال كأنهما جمع قطيف وصحيف قوله «رمزة» واختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رممة او زممة على الشك هل هو براى ابن اوزاى بن معز زيادة هم فيها ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزممة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام الملوح وهو صوت من الحياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمين وانه في بعضها براى اولاً وزاى آخرها وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لا يكاد يفهم اولاً يفهم قوله «وهو يتنقى» الواو فيه للحال اى يتنقى نفسه بجدوع النخل حتى لا تراهم ابن صياد قوله «فتار ابن صياد» بالتاء المثناة وفي آخره راء اى قام مسرعاً وهكذا هو وفي رواية الكشميى «فتاب» بياض موحدة اى رجع عن الحالة التي كان فيها قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابه ابن صياد ابى ابن صياد كى باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم كلامه ليين من قوله ذلك الزممة فيعرف ما يدعى

من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعنى في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بن معاوية الحديث *

﴿ وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرة او زمزة ﴾

شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخارى في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره « ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه « وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة او زمزة » الى آخره هكذا روى بالشك *

﴿ وقال عقيل رمرة ﴾

عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخارى في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيا والخذ مع من يخشى معرفته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله « عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد » الحديث وفيه « وابن صياد في قطيفة له فيها رمرة » الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرة وليس في رواية المستملى والكشميني وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى *

﴿ وقال معمر رمزة ﴾

معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخارى في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرني سالم بن عبدالله « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبرنا ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد » الحديث وفيه « ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة » الحديث بفتح الراء وسكون الميم همز اى وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب *

١١١ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه . قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطمع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فقال له اسلم » حيث عرض النبي ﷺ الاسلام على الغلام اليهودي الذى كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الطب واخرجه ابوداود في الجنائز واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله « كان غلام يهودى » قيل كان اسمه عبد القدوس قوله « يعوده » جملة حالية اى يزوره قوله « فقعد عنده » ويروى « فقعد عنده » قوله « فاسلم » وفي رواية النسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب « فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله » قوله « انقذه من النار » اى خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابى خليفة « انقذه من النار » (فان قلت) ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه (قلت) لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم . وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله ﷺ « الحمد لله الذى انقذه من النار » وفيه جواز عيادة اهل النعمة ولا سيما اذا كان الدمى جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام . وفيه جواز

استخدام الكافر . وفي حسن العهد . وفيه استخدام الصغير . وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لامحته منه ما عرضه عليه .
 ١١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا صَفِيَّانُ . قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ ﴾
 تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بتصغير العبد هو عبيدالله بن ابي يزيد الليثي المكي .

١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَلَوْ كَانَ لَفِيَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَةً وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَ صَارَ خَا صُلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْمَةَ بِبَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ نَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا آيَةٌ ﴿
 معاقبه للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صار خا صلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تقبله (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي . الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابو هريرة .

(ذكر ما استفاد منه) وهو انه مشتمل على شيئين . الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الاقتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه ولذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الحزبن الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد بن سفيان سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصلى عليه وفي شرح المذهب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا «اذا استهل السقط صلى عليه وورث» وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يخرج منه صوت ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال الصديقي ان كان له دون اربعة اشهر لم يصلى عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصلى عليه عند جمهور العلماء وقال احمد واذ يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا اولغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن و ابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصرخ وفي المطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصرخ وعن الليث وابن وهب وابى حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والمطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة ثم الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخارى لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر

روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فمن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وابوصالح واختلف على ابن شهاب في رواية قعمر والزهرى قالا عنه عن سعيد وعن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك رضى الله تعالى عنه وعند ابن شهاب رضى الله عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين » *

(ذكر معناه) * قوله « يصلى على كل مولود متوفى » بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله « متوفى » صفة مولود قوله « لغية » بكسر اللام والتين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيبة وغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذ مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله « من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة » يعنى دون امه قوله « يدعى » جملة حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعاً لابيويه او لايه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله « اذا استهل » اى اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصباح عند الولادة قوله « صارخاً » حال مؤكدة من الضمير الذى في استهل قوله « سقط » بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله « فان ابا هريرة » الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله « مامن مولود » كلمة زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامن مولود يوجد على امر الاعلى الفطرة وهى في اللغة الخلق والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الآيات وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) وقال الطيبي كلمة من الاستغرافية في سياق النفي التى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ماملود يوجد على امر من الامور الاعلى هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجسلة والتهيه لقبول الدين فلوترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لاقفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى (واولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء في ابواه امال للتعقيب وهو ظاهر وامل للتسبب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ما قالوا في معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان يكونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمها وقيل معنى يهودانه يحكمه بحكمهما في الدنيا فان سبقته السعادة اسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لاجرة بالايمان الفطرى في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه قال الكرمانى (فان قلت) الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام (قلت) الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل ايتنا حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته قوله « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاً » قال الطيبي قوله « كما » اما حال من الضمير المنصوب في « يهودانه » مثلاً فالعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغيراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى « يهودانه وينصرانه و يمجسانه » تنازعت في كما على التقديرين قوله « تنتج » يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتج الناقه ينتجها نتجاً اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهوراتج وهو للبهائم كالفيلة للنساء والاصل نتجتها ولنا

يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة • وهم تتحرك تحت الفيل سقيما • فاذا بنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت. قوله «جماء» هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها الاجتماع سلامة اعضائها لاجدع فيها ولا كي قوله «وهل تحسون فيها من جدعاء» في موضع الحال على التقديرين اى بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانتف وتخصيص ذكر الجمع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليا فافهم قوله «ثم يقول ابوهريرة» الظاهر ثم قرأ فمدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لفي ذهن السامع كأنه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الا قوله «لا يتبدل» لا يجوز ان يكون اخبار احصاء حصول التبدل بل يؤول بان يقال من شأنه ان لا يتبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهى ثم بين ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» فقالت طائفة ليس معنى قوله «كل مولود يولد على الفطرة» عاما ومعناه ان لكل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصره او قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صفه وان كانا يهوديين فهو يهودى ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الخث فيكون له حكم نفسه حينئذ لاحكام ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الغلام الذى قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا» وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه «الا ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا» قالوا فى هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله «كل مولود» ليس على العموم وورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «كل بنى آدم يولد على الفطرة» واجابوا بانها غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله) فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة. وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم «كل بنى آدم يولد على الفطرة» ولحديث ابي هريرة مرفوعا «الله اعلم بما كانوا عاملين» ولحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام «والولدان حوله اولاد الناس» فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين. الاول ان في سنده ابن جدعان. والثانى انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعه راجعة الى علم الله تعالى فانه قديولد الولد بين مؤمنين والى اذى بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام. ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال قوم يبلغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب» وذكره ابونعمان في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الحلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الحلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة وانكارا وما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقه وطبعه وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذ اميزوا واحتجوا بقوله في الحديث «كما تتجج البهيمة» الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بقوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الامن عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم ما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حالة

لا يفقهون معها شيئاً فمن لا يعلم شيئاً استحاله منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله اعلم . وقال قوم انما قال « كل مولود يولد على الفطرة » قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة » والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله ﷺ « خمس من الفطرة » فذكر فص الشارب والاحتقان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر ويستحيل ان تكون الفطرة المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة في البداية التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آباءهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين « مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصفائر الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال له يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا » وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة . وقال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلا بآبائهم . وقال قوم الفطرة ما يقبل الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقوال من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قد تقدم في اوله والله اعلم ✽

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه بقوله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه ﷺ لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غير ما قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ✽

١١٥ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا **يعقوب بن إبراهيم** قال **حدثني أبي عن صالح** عن **ابن شهاب** قال أخبرني **سعيد بن المسيب** عن **أبيه** أنه أخبره أنه لما حضرت **أبا طالب** الوفاة جاءه **رسول الله ﷺ** فوجد عنده **أبا جهل بن هشام** و**عبد الله بن أبي أمية** بن **المنيرة** فقال **رسول الله ﷺ** لأبي **طالب** يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال **أبو جهل** و**عبد الله بن أبي أمية** يا **أبا طالب** أترغب عن **مِلَّةِ عبد المطلب** فلم يزل **رسول الله ﷺ**

يَمْرُضُهَا عَلَيْهِ وَيَمُودُ أَنْ يَبْتَكَ الْمَقَالََةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمْتُمْ هُوَ عَلَى مِثْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتُكِّرْ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ ❊

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل
للمشرك قل لا اله الا الله (ذكر رجاله) وهم سبعة : الاول اسحق قال الكرمانى هو اما ابن راهويه واما
ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامهما بشرط البخارى وفيه نظر لا يخفى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين .
الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهرى القرشى كان على قضاء بغداد ومات بهاسنة ثلاث وثمانين ومائة .
الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفارى مات بعد الاربعين ومائة . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى . السادس سعيد بن المسيب . السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة
المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشى الخزومى وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع
تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال النهي المسيب بن حزن
ابن ابى وهب الخزومى له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خبير وقال حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم الخزومى له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة اثم عشر في
خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء . الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير
ابنه سعيد . الثانى انه من مرسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وهو على قول ابى احمد العسكري بايع تحت
الشجرة واياها كان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب النصوص فكان
النبي ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي ﷺ تسع واربعون سنة وبثمانية اشهر واحد عشر
يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل
الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء . الثالث يكون مرسل حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات
التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور
فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مديون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يزوى بمضم عن بعض وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخارى ايضا في سورة براءة عن اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الى آخره نحوه ❊

❊ (ذكر معناه) ❊ قوله « لما حضرت ابا طالب الوفاة » يعنى حضرت علامتها وذلك قبل الزرع والا لما نفعه الايمان ويدل
عليه محاورته للنبي ﷺ ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم واورت الاخبار ان اسمه
كنيته قال ووجد بخط علي الندى لاشك فيه وكتب علي بن ابى طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران قوله
« انا حبل » كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله ﷺ واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة الخزومى ويقال له ابن الخنظلية
واسمها اسم بنت سلامة بن مخزوم وكان احول ما بونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه
قوله « وعبد الله بن ابى امية » امه عاتكة عمه رسول الله ﷺ توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا
لرسول الله ﷺ اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبدالله بن ابى امية بن وهب حليف
بنى اسد وابن اخيهما استشهد بخيبر ولهم عبدالله بن امية اثنان احدهما بدرى قونه « اى عم » اى ياعمى قوله « كلة »

نصب اما على البدلية او على الاحتصاص قوله «اشهدلك» اى لخيرك وفي لفظ «احاج لك بها عند الله تعالى» قوله «اترغب» الهزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى أتعرض قوله «يعرضها» بكسر الراء قوله «ويعودان بتلك المقالة» قال عياض وفي نسخة ويعيدان يعنى ابا جهل وعبدالله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعنى ابا طالب ووقع في مسلم «لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع» بالحيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروى والنعطاي فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بنجا معجزة وزاي مفتوحتين ونهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله «آخر ما كلمه» اى في آخر تكليمه اياهم قوله «هو» اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله «اما» حرف تيسيه وقيل بمعنى حقا قوله «ما لم انه» على صيغة المجهول قوله «عك» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «ما لم انه عنه» اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله «لاستغفرن» قوله «فانزل الله فيه» (ما كان للنبي) الآية اى فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للعشرين) الآية اى ما كان ينبغي له ولا لهم الاستغفار للعشرين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما تاتي في القرآن على وجهين بمعنى التنى كقوله (ما كان لكم ان تتبوا شجرها) (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والاخر بمعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهي في حديث ابي طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت ابا عثمان الجيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع المفسرون انها تزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروى ان النبي عليه الصلاة والسلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال **صلى الله عليه وسلم** لا تستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لاه وروى انه استغفر لايه وان المؤمنين ذكروا محاسن آباءهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لا يجوز فقال (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية يؤذ كر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال «اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكوا التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاه فارسل اليه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان الله حرمها على الكافر بن طعامها وشراها ثم اتاه فرض عليه الاسلام فقال لولا ان نعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفرت له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولدوى قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه ومحمد **صلى الله عليه وسلم** لعمه فاستغفروا للعشرين حتى تزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ابوب بن هانئ عن مسروق «عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فاجاه طويلا وفيه فجاءه وله تحجب فسئل فقال هذا قبر ابي» وفيه «وانى استاذنت بعد ربي في زيارة أمى فأذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لى» وفيه وتزل على (ما كان للنبي) الآية فأخذنى ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى أبكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضريما اقبل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من تبوك الوسطى واعتمر فلها مط من عسفان امرأه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما ارجع سأل عن بكائهم فقالوا بكينا بكائك قال تزلت على قبر امى فدعوت الله لياذن لى في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لى فرحمتها فبكيت ثم جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال (وما كان استغفار ابراهيم لايه) الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو العباس الضريمر وفي رواية الكلبى ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال قد استغفر ابراهيم لايه وهو مشرك لاستغفر لى فاني قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال (ما كان للنبي) الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي **صلى الله عليه وسلم** ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقته فاستطاعته القيام لنقل الوحي فانزل الله (ما كان للنبي) الآية وقال

الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المنيب قال له النبي ﷺ اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقامن والذى فقل كلمة تجبلك بها شفاعتى يوم القيامة وفيه نزلت (ما كان للنبي) الاية وروى الحاكم من حديث ابى الجليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابيوك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه فذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت (ما كان للنبي) الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد استغفر سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التى نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر ويحاج بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومى وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تاخر تزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب تزولها متقدما وتزولها متأخر لاسيما وبراه من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما حصله اى محاجة يحتاج اليها من وفى ربه بما يدخله الجنة اجيب بانه ﷺ ظن ان عمه اعتقدان من آمن في مثل حاله لا ينفه ايمانه اذالم يقارن عمل سواءه من صلاة او صيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه ﷺ ان من قال لاله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها (قلت) في قوله وحج نظرا لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابوطالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال لاله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابى طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق بمجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجا له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنها اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن آنسه بقوله «احاج لك بها عند الله» لثلايترد في الايمان ولا يتوقف عليه تماديه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله «اشهد لك بما عند الله» لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولتلك ذكر البخارى هنا الشهادة لانه اقرب التاويل في قصة ابى طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبي ﷺ يا ابن اخى ان الكلمة التى عرضتها على عمك سمعتها يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذى سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ❖

بابُ الجريدِ على القبرِ

اى هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذى يجرده عنه الخوص ❖

﴿ وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْمَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمى مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصلا بن سعد من طريق مورق المجلى قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدان وقوله «في قبره» رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «على قبره» والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) وعلى رواية المستملى الاقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ❖

﴿ وَرَأَى ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَنْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ ﴾

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضر بنى مولائي قال كلا فتزعه قوله « انزعه » اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله « فانما يظله » اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الحيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الاعماله الصالح الذى قدمه وتفسير الفسطاط قدم مستوفي في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

﴿ وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَنْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بِنِ مَقَامُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ﴾

قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاطلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا كان على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لالمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره قوله « رأيتني » بضم التام المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الواحدة جمع شاب قوله « وثبة » مصدر من وثب يشب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة

﴿ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِيَنَّ أُحَدِّثَ عَلَيْهِ ﴾

الكلام في ذكر مناسبة هذا الكلام في الذى قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن مرجس وابو سلمة بن عبدالرحمن انها « سمعا باهريرة يقول لان اجلس على جرة فتحرق مادون لحمى حتى تقضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذني يدى » الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لان يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خيرا لمن ان يجلس على قبر » وقال بعضهم وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جرة لكن اسناده ضعيف (قلت) سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبدالله بن وهب عن محمد

ابن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . والاخر اخرج عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخره عبد الله بن وهب والطيالسي في مسندهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرج عن سليمان بن شعيب عن الحصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيدا بن ثابت قال علم يا ابن اخي اخبرك انما نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلاما او ردها الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استمهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الخنفة انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي ﷺ فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ائمة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها» واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابوداود والترمذي واسم ابي مرثد كذا بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال «رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال اتزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها» واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحوه رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الا ان ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان ويروي ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا له ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ثم قال في بن زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الا ان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قلت) فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطأ القبور حرام وكذا التوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة به

﴿ وقال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يجلسُ على القبورِ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن عمرو عن بكر بن ابي حميد ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور (قال قلت) روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رصف احب الى من اطأ على قبر (قلت) ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرج الطحاوي من اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا يارض هذا ما اخرج

ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الثقفي مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (قلت) ليت شمري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل (قلت) شدة التمسك بحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تأويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المذهب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه (قلت) الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان الخالف لهم مالك وعبدالله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمر بن حزم الانصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفي رواية عنه « رأيت رسول الله ﷺ وانا متكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر » اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته (قلت) المراد من انتهى عن القعود على القبور هو انتهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من انتهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود *

١١٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ لِنَهْمَا لَيْعَةً بَانَ وَمِائِمَةٌ بَانَ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْتَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَأْ ***

مطابقته للترجمة في قوله « ثم أخذ جريدة » الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبار ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان بن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « مر النبي ﷺ بمخاط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورها » الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طائوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طائوس وهذا سهو منه وشيخه هناك يحيى ذكره غير منسوب فقال التساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلبي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالحاء المعجمة والزاي الضرير وبه حزم ابو نعيم في مستدرجه انه يحيى بن جعفر وحزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزني ايضا بانه يحيى بن يحيى وهما في الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفي به

بابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ *

اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ بعظ وعظاوموعظة والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فأنمظ اي قبل الموعظة قوله « وقعود اصحابه » بالجر عطف على قوله

«موعظة المحدث» اى وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ «اقرأوا على موتاكم» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن *

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ ﴾

مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج نبي آدم من القبور وبشرة ما في القبور وايضا فهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الناء المثلثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفاء وأشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفي المحمص قال الفارسي اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كثر النعم وفي الصحاح الجدت القبر والجمع اجدت واجداث وقال ابن جنى واجدت موضع وقد نفى سيويه ان يكون اقل من ابنيه الواحد فيجب ان يمد هذا بما فاتة الا ان يكون جمع الجدت الذى هو القبر على اجدت ثم سمي به الموضع وفي المجاز لابي عبيدة بالناء لفة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء *

﴿ بُعِثَتْ أُثِيرَتْ بُعِثَتْ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعث ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفي المعانى للفراب بعثرت وبعثرت اغتان وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بعثت وفي المحكم بعثرت المتاع والتراب قلبه وبعثرت الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بعثت او غين بعثت بدل منها وبعثت الخبر بخته وفي الواعى في اللغة بعثرت اذا قلبت ترابه وبددته *

﴿ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ ﴾

الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واثاره الى قوله تعالى (كانهم الى نصب يوفضون) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة *

﴿ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ لِي نَصْبٍ لِي شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَدِقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴾

الاعمش هو سليمان قوله «الى نصب» بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفي المعانى للزجاج قرئت «نصب» نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الآلهة التي كانت تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سرا عايمهم يستلها اولا لا يلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله «يوفضون» اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله (الى نصب يوفضون) اى يتدرون ايمهم يستلها اول قوله «والنصب واحد والنصب مصدر» اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما

ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراهي
النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة (قلت) لا تتغير فيه لان البخارى فرق
بكلامه هذابين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيها على لفظ واحد

﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك يوم الخروج) اى من القبور وفسر قوله (ينسلون) بقوله (يخرجون) كذا ذكره
عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل المسلان غير النسلان وفي كتاب
الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير ابن عباس (ينسلون) يخرجون بسرعة وفي المجلد النسلان مشية الذئب اذا
اعتق واسرع في المشى وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع
للقزاز نسولا واصله عدم مع مقارنة خطو

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هَبْدٍ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ
وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ إِلَّا
كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَسْكَرُ
عَلَى كَيْفَانَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ
كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ
السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَآتَى الْآيَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فقد وقعنا حوله» وكان في قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم
(ذكر رجاله وهم ستة. الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابوا الحسن العسبي . الثاني جرير بن عبد الحميد
الضبي . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء . الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب
غسل المذى في كتاب الفسل . السادس على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه المذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم المذكور بكنيته وفيه ان رواته
كلهم كوفيون الا ان جريرا رازى واصله من الكوفة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن بشر بن
خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زيد ثلاثتهم عن الاعمش عنه وفي القدر عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير بن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وابى سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السرى وعن محمد بن عبد الله بن نعيم
وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذى في القدر عن
الحسن بن على الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعن على بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به *

• (ذكر معناه) • قوله «في بقيع» بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من
 ضروب شتى وبه سمي بقيع الفرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والفرقدي بفتح التين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف
 وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان يذبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
 قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع
 الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الحجة بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء
 الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجحبة بجيمين وبقيع الحضبات قال الخطابي ومن الناس من يقوله
 بالباء وقال ابو حنيفة الفرقد واحدا غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر
 مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعري هونبت من نبات السهل وقال ابوزبد الانصارى الفرقد يثبت بكل مكان
 ما خلا حر الرمل وذكر ابن اليطار في جامعته ان الفرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج
 قال ابو عمر ان مضغهم وفي الحديث في ذكر الدجال كل شيء يوارى يهوديا ينطق الا ان فرقده من شجرهم فلا ينطق
 وقال الاصمعي الفرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الفرقد يسمى كفته لانه يدفن فيه قوله «ومعه مخضرة» بكسر
 الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو
 ايضا ما يأخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخضرة قال ابن قتيبة التخضير امسك القضيب باليد
 وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض
 رأسه وطاطا به الى الارض على هيئة المغموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخضرة قوله «ينكت» من النكت
 وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال التكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله «منفوسة»
 اى مصنوعة مخلوقة قوله «الا كتب» على صيغة المجهول قوله «مكانها» بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله
 مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله «والنار» قال الكرمانى الواو في النار بمعنى او (قلت) لم ادر ما حمل على هذا
 قوله «والا» كلمة الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه غرابية من الكلام وهي ان قوله «ما من نفس» يحتمل ان يكون
 بدلا من قوله «ما منكم» وان يكون الاثنايا بدلا من الاو او لا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما
 بعد تخصيص اذا الثاني في كل منها اعم من الاول قوله «شقية» قال الكرمانى بالرفع اى هى شقية (قلت) وجه ذلك هو ان الضمير
 في قوله «الا كتب» يرجع الى قوله «مكانها» لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف
 حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدا وشقية خبره **قوله «فقال رجل»** قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله «افلاتنكل على**
كنايتا» اى الذى قدر الله علينا وتنكل اى نتمدد واصله نوتنكل فأبدلت التاء من الواو واوغمت في الاخرى لان اصله
 من وكل ينكل **قوله «وندع العمل»** اى تتركه **قوله «فسيصير»** اى فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون ما ل حاله ذلك
 بدون اختياره **قوله «فييسرون»** ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الامل ووجه مطابقة جوابه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لسؤالهم هو
 انهم لما قالوا ان تترك المشقة التى في العمل الذى لا جملها سمي بالتكليف فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «لامشقة ثم اذ كل ميسر لما خلق له»
 «وهو يسير على من يسره الله عليه» (فان قيل) اذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والتم والثواب والعقاب
 (احيب) بان المدح والتم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح
 الشيء ويذم بحسنة وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فيكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
 الله تعالى الاحترق عقيب مائة النار ولم يحصل ابتداء فكذلك هنا وقال الطبري الجواب من الاسلوب الحكيم منهم
عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الاتسكال وترك العمل وامرهم بالانزاع ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية
 فلا تجملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن
 سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن

هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التمسك باللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مضيء في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التماثل بالطلب فانك تجد الباطن منهما على موجب الظاهر سيما محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة يخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس يخلق الله وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جمع الواقات بقضاء الله تعالى وقدره لا يستل عماء فعل وقيل ان سر القدر ينكشف للاختلاف اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا ياتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن امة ما استكرهوا عليه» قال والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبّه * واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزمًا وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية من اشهر له لسان صدق في الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للمعاصرين * وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظبة وفيه نكته بالخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله الملب (فان قلت) ما معنى النكت بالخصرة (قلت) هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس ان راس عند الخشوع والتفكير في امر الآخرة * وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنزة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فما لى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفرح . وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيده واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهى فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجة وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسيبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم

باب ما جاء في قاتل النفس

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى (قلت) قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى الاخضية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزئه ما صدقت عليه الترجمة كقوله وقيل عادة البخارى اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمه كأنه يبينه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلح عليه (قلت) لان سلم ان هذه الترجمة مبهمه والابهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناوُلها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «انا انا فلا اصل عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة واوردها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه (قلت) توجيه كلام البخارى في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه *

١١٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ نَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَجْدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ***

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وخالدهما والحداه وابوقلابة عبد الله ابن يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الأشعلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المتى *

(ذكر معناه) قوله «بملة» الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة ما يحى به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة **قوله** «كاذبا» حال من الضمير الذى في حلف اى حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما في قوله تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا يتنقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوى في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه **قوله** «متعمدا» ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيده لانه اذا كان الخالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتدها فغلاظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى **قوله** «متعمدا» يحتمل ان يريد به النبي ﷺ من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافر احقية فيبقى اللفظ على ظاهره **قوله** «فهو كاذب» قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يستفده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لا شراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كاتوهمت لورود نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماني قوله «فهو كاذب» اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشئ تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ (قلت) حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الخالف بما كان عظيم اعنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى (قلت) فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك **قوله** «بمجديدة» اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوها والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحديدات **قوله** «عذب به» ويروى «بها» اى بالحديدة وامات ذكر الضمير فباستار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل

(ذكر ما استفاد منه) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الخالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده

ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجهور العلماء واحتجوا بقوله **صلى الله عليه وسلم** «من حلف فقال باللات، والمزى فيلقل لاله الا لاله» ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله «ومن قتل نفسه بمديدة» اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي **صلى الله عليه وسلم** سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم (قلت) قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لومات حنفة ☆

﴿ وقال حجاجُ بنُ منْهالٍ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عَنِ الحَسَنِ قال حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا المَسْجِدِ مِمَّا نَسِينَا وما نَحْأَفُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قال كانَ بِرِجْلِ جِرَاحٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهل فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهل قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة وانفذه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فجز به ايده فما رقى الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المسمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي ولفظه «خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاه فلم يرق الدم حتى مات» وقال ابو عبدالله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الحياني ونسبه ابو على ابن السكن عن الفربري فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو على عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي بن محرز حدثنا حجاج فذكره ☆

(ذكر معناه) قوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «فانسينا وما نحاف» ذكر هذا للتأكيد والتحقيق قوله «عن النبي» ويروى «على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فملى معنى النقل قوله «برجل جراح» لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى «خراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الجراح بالضم البئر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المدني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجفرة والجامع والنوع الجراح ما خرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة يفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله «قتل نفسه» اى بسبب الجراح وهي جملة وقعت صفة ويروى «فقتل» قوله «بدرني» معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حنفت أنه يقال بدرني اى سبقى من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اذا سرعت وكذلك بادرت اليه قوله «حرمت عليه الجنة» معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار والمراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التعليل او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله «حرمت عليه الجنة» وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول من يقول ان الكفار مطالبون

بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا شريك عن سماك «عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقفا فقتل به نفسه فلم يصل النبي ﷺ عليه ☆

١١٩ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعمها يطعمها في النار

هذا من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره واقضه «فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر «خالدا مخلدا» قال وهو الاصح لان الروايات قد صححت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم قوله «يخنق» بضم النون قوله «يطعمها» بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطنن في النار لان الجزاء من جنس العمل

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

اي روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرمانى (فان قلت) لما حزم البخارى بانه رواه فلم ما ذكره باسناده (قلت) لانه لم يكن الراوى بشرطه ولانه ذكره في موضع آخر انتهى (قلت) لانسلم انه حزم بذلك بل اخبروا ذلك سلطنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف

١٢٠ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله** ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ابيه فقلت يا رسول الله انصلى على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال اخر عنى يا عمر فلما اكرت عليه قال لاني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فقير له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسمقون قال فمجيبت بعد من جراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم

مطابقته للترجمة في قوله «ولانصل على احد منهم» لان قوله «لانصل» نهى والنهى يقتضى الكراهة (فان قلت) من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهى عن الاستغفار للمشركين (قلت) في قوله «حتى نزلت الآيات» ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولانستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله (فلن يغفر الله لهم) يدل على منع الاستغفار لهم *
(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير يضم الباء الواحدة وقدم . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس . السابع عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضميمة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والي مصر يان وعقيل ايل وابن شهاب وعبيد الله مديان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى عن النبي ﷺ *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخارى ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيدين عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدمضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شىء قوله «دعى» على صيغة المجهول قوله «انصلى عليه» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اعدد عليه» قوله اى اعد على النبي ﷺ قول عبد الله ابن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين قوله «فلما كثرت عليه» اى فلما زدت الكلام على النبي ﷺ قال انا خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى (استغفر لهم اولانستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله «فاخترت» اى الاستغفار قوله «حتى نزلت الآيات» ويروى حتى نزلت الايتان الاولى قوله تعالى (ولانصل على احد منهم مات ابدان لا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والاية الثانية هي قوله (استغفر لهم) الاية واما على رواية الآيات فن قوله (استغفر لهم) الى قوله «وهم فاسقون» *

(ذكر ما استفاد منه) قال الداودى هذه الآيات في قوم باعينهم يدل عليه قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب) الآية فلم ينه عمالم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستنارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي ﷺ عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهد والالم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يجب ترك الصلاة على ملعن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الاعلى ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل رضى الله الله تعالى عنه «اذهب قواره» يعنى اباك وروى سعيد بن جبيرة قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمضى معه ويدفنه ويدعوه بالصلاة مادام حيا فاذا مات واكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة) الآية وقال النخعي توفيت أم الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا مات على شركه قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لايه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه) ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية

ما دام حيا لانه ﷺ اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي ﷺ له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفره سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (فذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله) دلت هذه الآية على تغليب احدا الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك ﷺ من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لاجرح عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الخفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى سكوته ﷺ عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله ﷺ اكبر الاسوة *

﴿ بابُ ثناءِ الناسِ على الميِّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة *
 ١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانتوا عليها خيرا . ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن اياس (ذكر معناه)
 قوله « مروا بجنازة » وروى « مر بجنازة » بضم الميم على صيغة المجهول « فانتوا عليها » اي على الجنازة واثنوا من الثناء بالثناء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة (فان قلت) قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمال في الشر في كلام الفصيح (قلت) قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمال هذا الاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى (وجزا سبيئة سبيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب « عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاتي عليها خيرا فقال النبي ﷺ وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاتي عليها شرا فقال النبي ﷺ وجبت وجبت وجبت » الحديث وفي آخره « اتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض » واخرج الحاكم من حديث الضر بن أنس « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها اتي على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان الله ملائكة ينطق على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر » وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما بهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة « اتي النبي ﷺ بجنازة فقيل هذا بش الرجل واثنوا عليه شر فقال النبي ﷺ تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في اتي اثنوا عليها خيرا كذلك » وروى ابوداود ومن حديث ابى هريرة قال « مروا

على رسول الله ﷺ بجنازة فاثموا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثموا عليها شرافا لوجبت ثم قال ان
بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « للملائكة عليهم السلام شهداء
الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد » قوله وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت النار
في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله
كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرافا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم
على بعض لما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره انا كيد الكلام وتحقيقه ثلاثا يشكوا فيه وقال الداودي معنى
هذا الحديث عند الفقهاء اذ اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يشنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث
والمراد والله اعلم اذا كان التناء بالشر بمن ليس له بدولانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذامات عدوه فذكر عن ذلك
الرجل الصالح شرافا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لانجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة
والبشر غير معصومين (فان قيل) كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي
عن سب الموتى وذكرهم الا بخير (اجيب) بان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او
بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم وذكرهم بالشر للحد من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم
مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا
وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى النبية في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة
فالاغتيال له محرم وان كان فاسقا معلنا فلاغنية فيه فكذلك الميت فليس ذلك بما ينهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم
التناء على عمومته لكل مسلم مات فاذا اهل الله الناس او معظمهم التناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تنحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا اهل الله الناس التناء عليه
استدلنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة التناء في قوله « وجبت » وقيل هذا خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه ﷺ عليه ورد بان كلمة من تستدعي العموم والتخصيص لا يجوز قوله « انتم شهداء الله
في الارض » الخطاب للصحابة رضی الله تعالى عنهم ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص
بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وقال النووي
الظاهر ان الذي اشروا عليه شرافا كان من المنافقين (قلت) ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه ﷺ لم يصل على النبي الذي اثنوا عليه شرافا وصلى على الآخر وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت
الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه

١٢٢ - **حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة**
عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمر بهم جنازة
فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فمرت بهم جنازة فأثنى على
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرافا فقال وجبت
فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم
لم نسا له عن الواحد

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله « حدثنا » كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان

وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويع كذا ذكره البخارى معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرى وخلف في كتاب الاطراف والذى في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلى في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثانى داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندى ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابي الفرات وهو أشجى من اهل المدينة اقدم من الكندى * الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في أواخر كتاب الحيز. الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد على رضى الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات فقل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة لانهم فتحوا الهمزة في النسبة استقلا للكسرتين وباء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء * الخامس عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعة عن ابي الاسود وذكر الدارقطنى في كتاب التبع عن علي بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن عمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى رضى الله تعالى عنه لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذى قبله وفيه قال الكرمانى ورجال الاسناد كلهم بصريون (قلت) داود مروى ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذى في الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قال حدثنا ابو داود الطيالسى حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة «عن ابي الاسود الديلى قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فمر واجازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وحببت فقلت لعمر ما وحببت قال اقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وحببت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله ﷺ عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى وفي لفظه «اربعة» مثل لفظ البخارى * (ذكر معناه) قوله «قدمت المدينة» اى مدينة النبي ﷺ قوله «وقد وقع مرض» جملة حالية وزاد البخارى في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات «وهم يموتون موتا ذريعا» وهو بالنال المعجمة اى سريعا قوله «جلست الى عمر» يحنل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسى الى عمر رضى الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اى جلست عند عمر كما قال في قول الشاعر

ام لاسيدل الى الشباب وذكره * اشهى الى من الرحيق السلسل

قوله «قاتى على صاحبها خيرا» ينصب خيراني اكثر الاصول وكذا اشرا و يروى «خير وشر» بالرفع فيهما وانى على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثانى وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقامت مقامه فنصب لان اتى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى انصدروا الاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال التورى هو منصوب باسقاط الجار اى فائى عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اتى مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان قوله «وحببت» اى الجنة كما ذكرنا قوله «قال ابو الاسود» وهو الراوى المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله «وما وحببت» استفهام عن

معنى الوجوب فيهما مع اختلاف التناء بالخير والشر قوله «ايما مسلم» الى آخره مقول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شهد له اربعة» اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذى ثلاثة كما ذكرنا (فان قلت) ما الحكمة في اختلاف هذا المحدث جاء اربعة وثلاثة واثان (قلت) لاختلاف المعاني لان التناء قد يكون بالسماع الفاشي على الالسة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لان تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتي في ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتي فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجري امورهم في الآخرة على نعط امورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال «ثم لم نسأله عن الواحد» اي ثم لم نسأل النبي ﷺ عن تناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة (قلت) الظاهر الا كتفاء باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس (١) عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فانتقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعم الاخيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله ﷺ مذبذبة والله غفور رحيم» فقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي ائتت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذي فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيدان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله ﷺ اخبرته انهم اقتسموا للمهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجمعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت وامى يا رسول الله فن قال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ما درى وانا رسول الله ماذا يفعل بي قالت فوالله ما ازكى بعده احدا» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومته (قلت) الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله «ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الا الذين انهم لا يعلمون الاخيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون» (فان قلت) هل ينفع التناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد ان يكون التناء عليه مطابقا للواقع (قلت) قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء احدهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للتناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال «ان العبد سيرزق التناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون» (فان قلت) الحديث

(١) هكذا في بعض النسخ بقاف ثم سين مهملة وفي بعضها بياء موحدة ثم سين مهملة وفي ميزان الاعتدال

المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد التناهي المطابق بدليل قوله «قد قبلت علمكم» والعلم لا يخالف الواقع (قلت) المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك في مسند احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة «قد قبلت شهادتهم» ومعنى قوله «غفرت له ما لا يعلمون» اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها (فان قلت) هل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفى في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة (قلت) يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه «فقام رجلان نوا عدل» وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة هذه الامة. وفيه اعمال الحكم بالظاهر. وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للبحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنوى اباحة العلماء الغيبة في ست مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان ماجاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالا حياء بنى ان ينظر في السبب الميخ للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويحسب. وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا. وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال *

﴿باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم نجيزون عذاب الهمون. الهمون هو الهوان والهون الرفق. وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم. وقوله تعالى وحاقي بال فرعون سوء العذاب النار يرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقية عذاب القبر و اشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الايات الكريمة الثلاث تبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في اخبار الآحاد الآية الاولى هو قوله تعالى في سورة الانعام (ولو ترى اذ الظالمون) اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله عذاب القبر قوله (ولو ترى) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله (الظالمون في غمرات الموت) وقال الزمخشري يريد الظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمنسبة فتكون للام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب رسول الله ﷺ رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا (ما اتزل الله على بشر من شىء) قوله (في غمرات الموت) اى في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة قوله (باسطوا ايديهم) قال الزمخشري يبسطون اليهم يقول هاتوا ارواحكم اخرجوها اليان من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق واللاحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابوصالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ولو ترى اذ الظالمون) الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم (فان قلت) الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن (قلت) هذا من جملة العذاب

الواقع قبل يوم القيامة وازداده العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والافالكافرومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الحلق الامن شاء الله تعالى حكمة اقتضت ذلك **قوله** (اخرجوا انفسكم) اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر يشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويعصى ذنباى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقرىما لهم وتوبيخا . واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج لاحياة للنفس الابيه والنفس يالم ويلد والروح لا يالم ولا يلد وعن ابن القاسم عن عبدالرحمن بن خلف بلغنى ان الروح له جسديويدان ورجلان ورأس وعينان يسلم من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجارى **قوله** (اليوم تجزون عذاب الهون) اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الامامة وما يعذبون به من شدة النزوع وان يريدوا الوقت الممتد المتناول الذى يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخارى الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد وازداده العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد المراقبة في الهون والتمكن فيه **قوله** « والهون الرفق » اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة *

الآية الثانية هي قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفنا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدى عن ابي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال اخرج يافلان فانك منافق واخرج يافلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاخبرهم من حياهم انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واحتبوا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر وكذا قال الثورى عن السدى عن ابي مالك نحو هذا *

الآية الثالثة هي قوله تعالى (وحق باآل فرعون) الى قوله (اشد العذاب) وهي في سورة المؤمن التى تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى (حاق باآل فرعون) يعنى تزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشري وحق باآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السى الا باهله) وحق بهم العذاب اى احاط بهم وتزل قوله (النار يعرضون) بدل من قوله (سوء العذاب) او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره (يعرضون عليها) وعرضهم عليها احرقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرى النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعنى في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندى الاية تبدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة) فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للآية **قوله** (ويوم تقوم الساعة) يعنى يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمر وادخلوا بضم

الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فن قرأ بالضم فعناء ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالتداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فعناء يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع الفعل عليه *

١٢٣ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُذَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (ثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى القرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مرفى آخر الوضوء . الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة مضعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسباع بين علقمة وسعد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجناز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى صفة النار عن بندار به واخرجه ابوداود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجناز وفى التفسير واخرجه ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار به *

(ذكر معناه) **قوله «أتى»** بضم الهمزة اى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله «ثم شهد»** كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى «ثم تشهد» وفى رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى «ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمد فى قبره فذلك قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله» الحديث **قوله «فذلك قوله»** يعنى قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانهار اسخة فى قباب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طابوس عن ابيه (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) لا اله الا الله وفى الآخرة قال المسألة فى القبر» وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفى الآخرة فى القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير فى تفسيره عن حاد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) قال ذلك اذا قيل له فى القبر من ربك وما دبتك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه تمت وعليه تميت» وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خيثمة عن البراء فى قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) قال عذاب القبر *

١٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ يُسَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ** *

هذا طريق آخر للبخارى في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة أشار إليها قوله وزاد إلى آخره وبهذه الزيادة أخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يُسَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) قال تزلت في عذاب القبر) *

١٢٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ أَتَدْعُونَ أَمْوَانًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَ** *

مطابقه للترجمة من حيث أن النبي ﷺ شاهد أهل القلب قلوب بدر وهم يعذبون فلذلك قال (وجدتم ما وعد ربكم حقا) يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة (ذكر رجاله) بهم وهم ستة . الأول على بن عبد الله المعروف بابن المسيبي . الثاني يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . الثالث ابوه إبراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه ان رواه مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان سالحا رأى عبدالله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» الحديث وأخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابن بكر ابن ابي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم

(ذكر معناه) قوله «اطلع» اى شاهد اهل القلب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امرهم فسحبوا فالتقوا في قلب بدر والقلب بفتح القاف ركسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البرقيل ان بطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البر العادية القديمة وجمع القلة اقلبه والكثير قلب بضمين والمراد به هنا قلب بدر وبينه في الحديث بقوله «قلب بدر» بالجرائنه بدل عن قوله «اهل القلب» قوله «وهم يعذبون» جملة حالية ولسا رآهم وهم يعذبون قال ﷺ (وجدتم ما وعد ربكم حقا) قوله «فقيل له» اى للنبي ﷺ والقائل هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا اجهل ابن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يحيوا وقد جفوا فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع لسا أقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يحيون ثم امر بهم فسحبوا فالتقوا في قلب بدر» قوله «ولكن لا يحيون» اى لا يقدرون على الجواب فلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه *

١٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ**

قال الله تعالى إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «انهم يعلمون الآن ان ما كنت اقول حق» والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره (فان قلت) ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متارضان في ترجمة عذاب القبر (قلت) لما ثبت من سماع اهل القلب كلامه وتوبيخه لهم بدل ادراكهم كلامه بخاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القلب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت في الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فهذا يتفق الخبران (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع ﴿ (ذكر معناه) قوله «انما قال النبي ﷺ» جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرمانى وكان حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى (قلت) هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا يا رسول الله أتخاطب قوما قد حيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايما كان روسهم كما هو قول الجمهور او يأذن الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد ﴿ قال وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم او تهدي العمى) اي ان الله هو الذى يسمع ويهدي وقال ابن التين لامعارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يتمتع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله (فقال لها وللارض اثنيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله (انك لا تسمع الموتى) مثل قوله (انك لا تهدي من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) في سورة النمل وقوله (فتوكل على الله انك على الحق المدين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابوالليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المنعولية والصم جمع الاصم قوله (اذا ولوا مدبرين) يعنى اذا عرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري (اذا ولوا مدبرين) تا كيد لحال الاصم لانه اذا تابعد عن الداعي بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ﴿

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تحفى (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة وقدمر غير مرة . الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة . الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمدا اسمه سليم بن الاسود المحاربى . السادس مسروق بن الاجدع بالمال . السابع ام المؤمنين عائشة ﴿ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه النعنة

في أربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي وفيه رواية الابن عن الأب في
في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وأنه مروزي أصله من البصرة وأبوه بصري وشعبة واسطى والثلاثة البقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة فان أبا الشعثاء روى عن حذيفة وأبي هريرة (ذكر من أخرجه غيره)
أخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن أبي الأحوص وأخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندرولم يذكر قصة اليهودية
(ذكر معناه) **قوله** «قال نعم عذاب القبر حق» كذا هو في رواية الحموي والمستمل وفي رواية الأكثرين «عذاب
القبر» فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستمل ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر
«عذاب القبر حق» فبين ان لفظه حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة
وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك (قلت) قوله «زاد غندر عذاب القبر حق» ليس بوجود
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلانسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة
من رواية المستمل مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها **قوله** «بعد» مبنى على الضم
اي بعد ذلك **قوله** الا تموذ» اي الا الصلاة تموذ فيها وقد تقدم في باب التموذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق
عمرة «عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ اعاذ بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مراكبا خسفت الشمس»
الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية أبي وائل عن مسروق في الدعوات «دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالنا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم» والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداها تكلمت واقربها الاخرى على ذلك
فنسب القول اليهما مجازا (فان قلت) روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت دخلت على امرأة من
اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله ﷺ وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبنا ليالي ثم
قال رسول الله ﷺ هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون في القبور قلت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ
يستعيز من عذاب القبر» فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى (قلت) قال الطحاويها قضيتان سمع اليهودية
فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل باثباته وقال السكرماني رحمه الله يحتمل انه كان
يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر
من فتنه (قلت) كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا
بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بمذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط
البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي «عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلانصنع عائشة
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت
يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى باعلى صوته
ايها الناس استعيزوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق» وفي هذا كله انه ﷺ انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة
في آخر الامر (فان قلت) الآية اعنى قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكة وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا) (قلت) اجيب بان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايان وكذا بالمنطوق
في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي ﷺ انما هو وقوع
عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم ﷺ ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبانغ في الاستعاذة منه تعليما
لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم *

(ذكر ما استفاد منه) في ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة. وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا

وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هوام كذب. وفيه استحباب التعمد من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة. وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة *

١٢٧ - **حَدَّثَنَا بَحْبُجِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءَ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غَنْدَرُ عَذَابُ الْقَبْرِ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان فتنه القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعمد من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول «قام رسول الله ﷺ فذكر فتنه القبر التي يفتن المرء فيها في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عنى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله قال قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال» واخرجه البخارى كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجعفى الكوفى تزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله «خطيبا» نصب على الحال قوله «التي تفتن» صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثمة ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتننوا في ضجة للتعظيم قوله «زاد غندر عذاب القبر» غندر يضم الغين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط (قلت) دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشىء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم *

١٢٨ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فِيْمَعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا * قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيَقَالُ لِأَدْرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ***

مطابقته للترجمة في قوله «ويضرب بمطارق» من حديث «الى آخره» وقدمضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك هذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابى عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) نذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله «ليس مع قرع نعالهم» زاد مسلم «إذا انصرفوا» قوله «فيقعدانه» زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» قوله «لحمد» بيان من الراوى اى لاجل محمد وفي رواية ابي داود «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي رواية احمد من حديث عائشة «ما هذا الرجل الذى كان فيكم» قوله «انظر الى مقعدك من النار» وفي رواية ابي داود «يقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتنا في الجنة فيقول لهم دعوني حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت» وفي حديث ابي سعيد عند احمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح «يقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيقرج الله له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله» قوله «وذكر لنا» بلفظ المجهول قوله «يفسح له في قبره» كلمة في زائدة اذا اصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعا ويملاء خضرا الى يوم يبعثون» وفي رواية ابن حبان «سبعين ذراعا في سبعين ذراعا» وله من وجه آخر عن ابي هريرة «ويرحبله في قبره سبعون ذراعا وينور له كاتمقمر ليلة البدر» وفي حديث طويل للبراء «فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مدبصره» وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة «في زاد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدامنه ويجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة» قوله «واما المنافق والكافر» كذا وبوالعطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود «وان الكافر اذا وضع» وعند احمد في حديث ابي سعيد «وان كان كافرا او منافقا» بالشك وله في حديث اسماء «فان كان فاجرا او كافرا» وفي الصحيحين من حديثها «واما المنافق او المرتاب» وفي رواية عبدالرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابي هريرة «واما المنافق» وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه «واما الرجل السوء» للطبرانى من حديث ابي هريرة «وان كان من اهل الشك» قوله «كنت اقول ما يقول الناس» وفي حديث اسماء «سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» وكذا في اكثر الاحاديث قوله «ولانليت» اى ولانوت اى لافهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «بمطارق حديد» جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى «بمطارق من حديد» وقال الكرماني وجه الجمع للايدان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها بالغة قوله «يسمعها من يديه» قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته (قلت) لوجه تخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء «يسمعها من بين المشرق والمغرب» وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند احمد رحمه الله تعالى «يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين» ويدخل في هذا وفي حديث البراء رضى الله تعالى عنه الحيوان والجسد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عند البزار رحمه الله تعالى «يسمعها كل دابة الا الثقلين»

(ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ) فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين (فان قلت) المسألة عامة على جميع الامم أم على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم ووعجولوا بالعذاب فلما ارسل الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهروه سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قبض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الحبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الضالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مر فوعا «ان هذه الامة تتبلى في قبورها» الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملوك ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر في يفتنون وعنى يسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الامم وانما اخبر النبي

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امته بكيفية امتحانهم في القبول لانه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية وحكى في مسالة الاطفال احتيالا (قلت) ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخارى «واما المنافق والكافر» بواو العطف وفي حديث ابى سعيد «فان كان مؤمنا» فذكره وفيه «وان كان كافرا» وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبيا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسلن الذين أرسل اليهم ولنسلن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) (قلت) لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاينة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته . وفيه ان الميت يحيى في قبره للمساءلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذى قبله *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تَعُذُّبُ فِي قُبُورِهَا ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز (قلت) قال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم سبعة . الاول محمد بن المتى بن عبيد يعرف بالزمن العبرى . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عاون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في التوب الاحمر . الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى . السادس البراء بن عازب . السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعاون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى ويندار ثلاثهم عن يحيى واخرجه النسائى في الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى ﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله « خرج النبي ﷺ » اى من المدينة الى خارجها قوله « وقد وجبت الشمس » جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من افضة قد صرح بها او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله « فسمع صوتا » يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عاون بهذا السند ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس وممى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لم تسمع ما سمع قلت لله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم » وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمى غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الضجة المحصومة وهذا غير هاو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة

قوله « يهود تعذب » وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد جمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام لولا ذلك لم يجر دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث مجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحى وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اى هذه يهود (قلت) كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو دم اليهود *

﴿ وقال النضرُ أخبرنا شعبةُ قال حَدَّثَنَا عَوْنٌ قال سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

الضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاة وساق البخاري هذا الطريق تنبيهاً على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالنعنة وهو من المتابعة المطلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره *

١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال حدثنا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ دُقَيْبَةَ قال حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُمَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَمَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة . الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد . الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي . الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالداً وعمراً قال الذهبي لها حجة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيباً بصريان وموسى مدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضاً في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الترمذ عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ « استجبروا بالله من عذاب القبر » ثم ان النبي ﷺ اذا استعان من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ماتقدم من ذنبه ومات اخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المناصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته ﷺ ارشاد لامته ليقصدوا به فيما امره حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا بِجَنَابِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه بصريان ويحيى يمامي وابوسلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتي عن ابن ابي عدى عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هناك « ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني

اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات» الحديث قوله «كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم» وفي رواية الكشميني «كان يدعو ويقول اللهم» الى آخره قوله «ومن عذاب النار» تعميم بعد تخصيص كان «ومن فتنة المسيح الدجال» تخصيص بعد تعميم والحيا والمات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني (فان قلت) رسول الله ﷺ امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه (قلت) نفس الدعاة عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم

بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله «والبول» عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله ﷺ «استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه» (فان قلت) عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فواجهه الاقتصار عليهما (قلت) تخصيصهما بالذكر لعظم امرها لالتحق الحكم عما عداها *

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ لِمَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَمَرَهُ بِأَنْتَسِينَ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لِمَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْدَسَا * الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن ثم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذالم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه . الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقدم هذا الحديث في باب من الكبار ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهذا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك مستقصى *

بابُ الْمَيْتِ يَمْرُضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالفداة والعشى وقتها والا فالوتى لاصباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار *

١٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ *

مطابقته لترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث . ورجاله قد ذكر وا غير مرة واسماعيل ابن ابي اويس
 واسمه عبدالله وهو ابن اخت مالك رحمه الله . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
 في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين *
 * (ذكر معناه) * قوله «بالغداة» اى في الغداة وفي العشى قوله «ان كان من اهل الجنة فن اهل الجنة» يعنى ان كان الميت
 من اهل الجنة فمعه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر
 بما لا يكتفه كنه لان هذا المنزل لطيفة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحد دل على الفخامة
 كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى (قلت) الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل
 يتقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله «حتى يعثك الله يوم القيامة» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
 عن مالك «حتى يعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه
 كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
 الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم
 عن ابيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة» اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم
 لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبي معنى حتى يعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
 ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى (وان عليك لعنتى الى يوم الدين) اى انك مذموم
 مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى الا عن معه *

* (ذكر ما يستفاد منه) * فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى المرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم
 والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالبعث والغداة والعشى تذكراهم بذلك ولسانك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي
 في القوات واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شىء على الفانى فبان ان المرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على
 الارواح خاصة لانها لا تنفى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشى في الآخرة وانما هو في الدنيا
 فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى (قلت) قال الله تعالى
 (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ويحتمل
 ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون المرض فيها ومعنى قوله «حتى يعثك الله» اى لاتصل اليه
 الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فاننا نشاهد الميت
 ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح
 مخاطبته والمرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون المرض فيها ويكون معنى قوله «حتى يعثك الله» اى انه
 مقعدك لاتصل اليه حتى يعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا المرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
 مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل
 الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة المرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
 في الجنة مقترنة باجسادها فان قدر ازا ئد اعلى ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال
 به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لاتتفارق الافنية بل
 هي كما قال مالك انه بلاء ان الارواح تسرح حيث شامت (قلت) كونها تسرح حيث شامت لا يمنع كونها على الافنية لانها
 تسرح ثم تاوى الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لاتتفارق *

﴿ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنائز *

١٣٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (فان قلت) ما فائدة هذا التكرار (قلت) فائدته انه راى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى بسند له الى معاوية وابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ «ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره» وعن مجاهد «اذا مات الميت فامن شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره» *

باب ما قيل في أولاد المسلمين

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين

* قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «مات له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث كان له حجبا من النار أو دخل الجنة» *

مطابقتها للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجبا لابويه من النار فالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخارى وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم» وقد روى هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجته مسلم بلفظ «توفي صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي ﷺ او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا» الحديث واجب عنه انه لعلة نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفي بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطاق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز *

١٣٥ - **حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِآبَائِهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة آتفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهذا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم أمه قوله « من الولد » ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفي هناك

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَمَا تُؤْفَىٰ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة . ورجاله قد ذكروا غير مرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهل وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله « ابراهيم » يعنى ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاخلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بنى مازن بن النجار في دار أم برزة بنت المنذر ودفن بالقيع قوله « ارله مرضعا » بضم الميم اى من يتم رضاعه في الجنة و يروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » *

﴿ باب ما قيل في اولاد المشركين ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يحزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثى ابي هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثى ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله « والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبان حوله اولاد الناس » واصرح منه الذى ياتى في التعبير وهو قوله « واما ارجل الذى في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ واولاد المشركين » ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا « سألت ربي الالهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم » اسناده حسن وورد تفسير الالهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في الالهين فشكيت رسول الله ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة طائف فاذا هو بفلام قد وقع بعث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين» وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» اسناده حسن *

(ذكر رجاله) وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مرغيزمة وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقدم رأيا أيضا * وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنضة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفي *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في القدر عن محمد بن بنار واخرجه مسلم في القدر عن ي. بن يحيى وأخرجه ابو داود في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المتى قوله «سئل رسول الله ﷺ لم يدبر هذا السائل من هو قيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت «قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحك الاسلام فنزلت ولا ترزوا زرة وذر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة» وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للتزاع قوله «اذ خلقهم» اى حين خلقهم قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» قال ابن قتيبة اى علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء ولو وجد كيف يكون مثل قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بالم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» وجوه من التاويل . احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة . الثاني اى على اى دين يمتهم لو عاشوا فلبقوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له . الثالث انه مجمل بفسره قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال . الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجبه فيه «الله اعلم بما كانوا عاملين» . الثاني انهم تبع لا آبائهم فالاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الحوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما عاب ذلك لما اوحى الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (فان قلت) في الحديث هم من آبائهم او منهم (قلت) ذلك ورد في الحرب (فان قلت) روى احمد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار» (قلت) هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى نبيه وهو متروك . الثالث انهم يكونون في ريزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانا يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار . الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابوداود الطيالسى وابو يعلى والبخاري من حديث سمرة مرفوعا «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» . الخامس انهم يمتحنون

في الآخرة بان ترفع لهم نار فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هتاك الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعنوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول المعنوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال ترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سميدا او ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيب» قال البزار لانه لم يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعنوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابعث الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلنا ومنها كنافرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتونى واتم رسلى اشدتكذيبا ومهصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيئا والاحمق والحرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات في الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ موثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين «ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد» .

السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم يتبأه الدعوة فلائ لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعالابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث «الله اعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضى اليبضاوى والثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان تكون الذرارى لافي الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس

١٢٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَّارِ بْنِ الْمَشَرِكِيِّ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذ كر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابي حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم المدني . واخرجه البخارى ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائى في الجائز عن اسحاق بن ابراهيم *

١٣٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ **عَنِ** الزُّهْرِيِّ **عَنْ** أَبِي سَلَمَةَ **بEN** عَبْدِ الرَّحْمَنِ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ** اللَّهُ **عَنْهُ** . قَالَ قَالَ **النَّبِيُّ** **ﷺ** **كُلُّ** مُوَلَّدٍ **يُولَدُ** **عَلَى** الْفِطْرَةِ **فَأَبَوَاهُ** **يَهُودَانِيَهُ** **أَوْ** **نَصْرَانِيَهُ** **أَوْ** **مَجْسَانِيَهُ** **كَمَثَلِ** الْبَيْمَةِ **تُنْتَجِجُ** الْبَيْمَةُ **هَلْ** تَرَى **فِيهَا** **جَدْعَاءَ** ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان قوله «كل مولود يولد على الفطرة» يشعر بان اولاد المشركين في الجنان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه . وقدم الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمت هل يصلى عليه فانه اخرج هناك من طريقين . الاول عن ابى اليمان عن شعيب عن ابن شهاب . والثاني عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة وهما اخرج عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهري ونذكر هنا ما فاتنا هناك قوله «كل مولود» اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» قيل ظاهره العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» وفي روايته «ما من مولود يولد الا وهو على الفطرة» وقيل انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلوا الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابوا يهوديان متلافهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله «فابوا» اى فابوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعالهما في الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للفالب قوله «تنتجج» البيمة اى تلدها .

باب

اى هذا باب وهو بمنزلة قوله «فصل» ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا باذر *

١٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى **بEN** إسماعيل **قال** **حَدَّثَنَا** جَرِيرُ **بEN** حازِمٍ **قال** **حَدَّثَنَا** أَبُو رَجَاءٍ **عَنْ** سَمُرَةَ **بEN** جُنْدَبٍ . قَالَ كَانَ **النَّبِيُّ** **ﷺ** **إِذَا** صَلَّى **صَلَاةَ** **أَقْبَلَ** **عَلَيْنَا** **بِوَجْهِهِ** . **فَقَالَ** **مَنْ** **رَأَى** **مِنْكُمْ** **الَّيْلَةَ** **رُؤْيَا** **قال** **فان** **رَأَى** **أَحَدٌ** **قَصَبًا** **فَيَقُولُ** **ما** **شاءَ** **اللَّهُ** **فَسَأَلْنَا** **يَوْمًا** **قال** **هل** **رَأَى** **أَحَدٌ** **مِنْكُمْ** **رُؤْيَا** **قُلْنَا** **لا** **قال** **لكِنِّي** **رَأَيْتُ** **الَّيْلَةَ** **رَجُلَيْنِ** **أَتْيَانِي** **فَأَخَذَا** **بِيَدِي** **فَأَخْرَجَانِي** **إِلَى** **الْأَرْضِ** **الْمُقَدَّسَةِ** **فَإِذَا** **رَجُلٌ** **جَالِسٌ** **وَرَجُلٌ** **قَائِمٌ** **بِيَدِهِ** **كَلْبٌ** **مِنْ** **حَدِيدٍ** **قال** **بعضُ** **أصحابنا** **عن** **موسى** **أنَّهُ** **يَدْخُلُ** **ذَلِكَ** **الْكَلْبُ** **فِي** **شِدْقِهِ** **حَتَّى** **يَنْتَلِعَ** **قَفَاهُ** **ثُمَّ** **يَفْعَلُ** **بِشِدْقِهِ** **الْآخَرَ** **مِثْلَ** **ذَلِكَ** **وَيَلْتَمِسُ** **شِدْقَهُ** **هَذَا** **فَيَعُودُ** **فَيَصْنَعُ** **مِثْلَهُ** **قُلْتُ** **ما** **هَذَا** **قالَا** **انطلقنا** **فانطلقنا** **حَتَّى** **أَتَيْنَا** **عَلَى** **رَجُلٍ** **مُضْطَجِعٍ** **عَلَى** **قَفَاهُ** **وَرَجُلٌ** **قَائِمٌ** **عَلَى** **رَأْسِهِ** **بِفَهْرٍ** **أَوْ** **صَخْرَةٍ** **فَيَشْدُخُ** **بِهِ** **رَأْسَهُ** **فَإِذَا** **ضَرَبَهُ** **تَدَهَدَهَ** **الْحَجْرُ** **فَانْطَلَقَ** **إِلَيْهِ** **لِيَأْخُذَهُ** **فَلَا** **يَرْجِعُ** **إِلَى** **هَذَا** **حَتَّى** **يَلْتَمِسُ** **رَأْسَهُ** **وَعَادَ** **رَأْسَهُ** **كَمَا** **هُوَ** **فَعَادَ** **إِلَيْهِ** **فَضَرَبَهُ** **قُلْتُ** **مَنْ** **هَذَا** **قالَا** **انطلقنا** **فانطلقنا** **إِلَى** **نَقْبِ** **مِثْلِ** **النُّورِ** **أَعْلَاهُ** **ضَيْقٌ** **وَأَسْفَلُهُ** **وَاسِعٌ** **يَتَوَقَّدُ** **تَحْتَهُ** **نَارًا** **فَإِذَا** **اقْتَرَبَ** **ارْتَفَعُوا** **حَتَّى** **كَادَ** **أَنْ** **يَخْرُجُوا** **فَإِذَا** **أَخَذَتْ** **رَجَعُوا** **فِيهَا** **وَفِيهَا** **رِجَالٌ** **وَسَيِّئَةٌ** **عُرَاهُ** **فَقُلْتُ** **مَنْ** **هَذَا** **قالَا**

انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد
 ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي
 في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء
 ليخرج رمى في فيه بحجر فبرجع كما كان فقلت ما هذا فلا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى
 روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة
 بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال
 شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن
 وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفاً ثماني الليلة فأخبراني عما رأيتُ قال نعم أمّا الذي رأيته
 يُسقى شدة فكدّاب يحدث بالكذبة فنحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى
 يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
 بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا
 الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد
 النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار
 الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرقت رأسي فاذا فوقني مثل السحاب قل ذلك
 منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قال إنه بقي لك عمر لم تستكلم فلو استكملت أتيت منزلك
 مطابقته ترجمة الباب في قوله «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس»
 وهذا صريح في كون أولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه أولاد المشركين ويؤيده روايته في التعبير بلفظ «وأما الولدان
 الذين حوله فكل مولود مات عن الفطرة فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين فقال أولاد المشركين» (ذكر رجاله)
 وهم أربعة . الأول موسى بن اسماعيل أبو سلمة المنقري الذي يقال له التبوكمي . الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء
 المهملة والزاي . الثالث أبو رجاه بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ماجان الطاردي . الرابع
 سمرة بن جندب *

((ذكر لطائف أسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه انمن من رباعيات
 البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخه كذلك وأبوجاه مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ بعد فتح مكة ولم ير النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتزل البصرة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في السبع
 وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي أخرجه في الصلاة في باب عقد
 الشيطان على قافية الرأس أخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علي عن عوف عن أبي رجاه عن سمرة بن
 جندب مختصر اجدوا وذكرنا هناك من أخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «فسألنا» بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «رؤيا» على
 وزن فعل بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى بلاتين وجمعه رأى بالتوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا

في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجهم وروفي قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرويا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع الياءين قوله «فاذا رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «كلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديد التي ينشغل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله «من حديد» كلمة من لليان كافي قولك خاتم من فضة قوله «قال بعض اصحابنا عن موسى» وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر للمعرفة من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا يباس بجمل اسمه وقال الكرماني (فان قلت) لم اصرح باسمه حتى لا يلزم التدليس (قلت) لعله نسي اسمه وانعرض آخر (فان قلت) ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب (قلت) كلوب من حديد (فان قلت) فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده (قلت) محذوف كانه قال بيده شئ ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله «انه» اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله «يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «الكلوب» منصوب به قوله «في شدقه» بكسر الشين جانب الفم قوله «حتى يثلغ قفاه» من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثامثلة ولام وغين معجمة والتلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشئ الرطب بالشئ اليابس حتى يتشدخ قوله «مثل ذلك» اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله «ورجل قائم» جملة حاوية لقوله «بفهر» بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله «في شدخ» من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف تقول شدخ رأسه فان شدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله «تدهده الحجر» اي تدرج وهو على وزن تفعل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعمل يقال دهدت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهدته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهدأة ودهدها اذا دحرجته قوله «الى ثقب» بفتح التاء المثلثة ويروي بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالتاء المثلثة قوله «مثل التنور» بفتح التاء المثلثة من فوق وتشد يد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله «يتوقد تحته نارا» الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبا من اردانها ويروي نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله «فاذا اقترب ارتفعوا» من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفي رواية القاسبي وابن السكن وعبدوس «فاذا اقرت» بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفترة الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف فترت ومعناه ارتفعت من الفترة وهو القبار وقال الجوهري فتر اللحم يقر بالكسر اذا ارتفع فترها وقر اللحم بالكسر لغة فيه حكاه ابو عمرو وقال القطار ربح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما علمت له وجهها لان بمدته فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو السعود ثم قال كذا في الحمدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله «ارتفعوا» جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله «حتى كاد ان يخرجوا» اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصاييح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتم حل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بمسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل» وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التيسير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه «فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه «حتى ينهر الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر» قوله «في فيه» اي في فيه قوله «لجمل كلما جاء ليخرج وقع» خبر جمل

هنا جملة فعلية مصدرية بكلمة وحقة ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شدوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماضٍ مقدم عليه **قوله** « رمى الرجل » روى بالرفع والنصب قاله الكرماني (قلت) ووجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** « فقلت ما هذا » قال الكرماني (فان قلت) لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما (قلت) السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما تلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن منه العمل بخلاف غيره اذ لافضيلة لهم وكانه لا عقل لهم **قوله** « وفي اصلها شيخ وصبيان » يريد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** « وادخلاني » ويروى « فادخلاني » بالفاء **قوله** « طوفتاني » بالنون ويروى « طوفتاني » بالباء الموحدة من التطويق يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفاً وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** « اما الذي رأيت يشق شذقه فكذاب » قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اى المراد هو وامثاله (قلت) نقل الطيبي عنه مبسوطة فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيهاً بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني اكرم فلو كان المقصود بالذي معنات مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المتصودة بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم ام يجوز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حلا للشبه على الشبيه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي يشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم) فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكيين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها بالفاء جواب اما والفاء في قوله « فاولاد الناس » جازد خوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله « اما الرجل الذي رأيت » وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذف حذفت مقتضاها وكلاهما جازان قوله « فنام عنه » اى اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله « دار الشهداء » قال الكرماني (فان قلت) لم اكنفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان (قلت) لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة اوصيا (فان قلت) مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فاهى (قلت) من جهة ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزانى يطلب الخلو كالنتور ولا شك انه خائف حذروقت الزنا كان تحته النار (فان قلت) درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فواجه كونه تحت الشجرة وهو خذيل الله وابوالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبممره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله « دعاني » اى اتركتني وهو خطاب للملكيين *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة . وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق . وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به . وفيه التعليل على الزناة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يتخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما اللامة وهى ثلاث درجات الادنى للصبيان

والاوسط للعامة والاعلى للشهداء . وفيه فضل تعيير الرويا . وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله «ايات منزلت» . وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه . وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولا ن عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية . وفيه اباحة الكلام فى العلم . وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز ❦

❦ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ❦

اي هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين (فان قلت) ليس لاحداختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا (قلت) له مدخل فى التسبب فى حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان احبب تخير حصل والاشاب على اعتقاده ❦

١٤١ - ❦ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنْتُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلْقٌ . قَالَ إِنَّ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ❦

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي ﷺ فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (فان قلت) روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر» (قلت) هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخارى فاقصر على ما وافق شرطه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه» تعنى اباها قوله «فى كم كفنتم النبى ﷺ» اي فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (فان قلت) كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبي ﷺ واعلمهم بحاله واموره فهاوجه هذا السؤال (قلت) هذا السؤال من ابى بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذى مات فيه والحواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان قصده من ذلك موافقة للنبي ﷺ حتى فى التكفين وكان يرجوا ايضا ان تكون وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبي ﷺ وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون لفته ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا وشاربه الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدها عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي ﷺ واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لان النبي ﷺ توفى فى يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة فى التأخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين

لكونه قام بالامر بعد النبي ﷺ فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما
 سال ابو بكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة
 لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون
 حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على
 حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى (قلت) ما بعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان
 السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت
 اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه تكفين النبي ﷺ مع كونه اقرب الناس اليه فى كل شىء ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله ﷺ
 وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق (فان قلت) قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين
 (قلت) كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهرى وغيره قوله «بيض» بكسر الباء
 الموحدة جمع ابيض قوله «سحولية» بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقدمر الكلام فيه مستوفى
 فى باب الثياب البيض للكفن قوله «وقالها» اى قال ابو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله
 ﷺ قال بعضهم واماتعين اليوم فسيانها ايضا يحتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات
 يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى (قلت) هذا ابعدهن الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له فى ذلك اليوم بيعة السقيفة
 وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه فى موته فمن قائل قال مات رسول الله ﷺ ومن قائل قال لم يموت
 ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي ﷺ فازال الحدال وازاح الاشكال
 وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان تكون وفاته يوم الاثنين
 ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يوم الاثنين تطيبها لقلبه لما قال ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه فى اى يوم توفى رسول الله ﷺ ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله «قال فإى يوم هذا» اى قال ابو بكر
 رضى الله تعالى عنه اى يوم هذا وأشار به الى اليوم الذى كان مريضاً فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله
 «قلت يوم الاثنين» برفع اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله «ارجو فيما بينى وبين الليل»
 وفى رواية المستمل «وبين الليلة» ومعناه ارجو من الله تعالى ان يكون موتى فيما بين الوقت الذى انا فيه وبين الليل الذى
 ياتى يعنى يكون يوم الاثنين ليكون موته فى يوم موت النبي ﷺ ومع هذا توفى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة
 لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفاً وقيل توفى ابو بكر رضى الله تعالى عنه
 يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات يوم الاثنين
 قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجهه عند وليدة له يقال لها ريانة كانت
 من سبى اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
 لتمام عشر سنين من مقدمه ﷺ المدينة واختلافوا فى سبب موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال سيف بن عميرة
 عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابى بكر وفاة رسول الله ﷺ كهدفا زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال
 ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابابكر والحارث بن كلدة يا كلان خزيرة اهديت لابى بكر فقال له الحارث ارفع
 يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت فى يوم واحد عند انتهاء السنة فانا عند انقضائها ولم يزل الاعلمين
 حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذرع عليه الدقيق وقال الطبرى الذى سمته امرأة من اليهود فى ان اليهود سمته فى
 حسو وقيل اغتسل فى يوم بارد فخم خمسة عشر يوماً وتوفى حكاها الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله
 ﷺ فلم يزل به حتى قتله حكاها عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله «ثم نظر» اى ابو بكر الى ثوب عليه اى

توب كائن على بدنه قوله « كان يمرض فيه » على صيغة المجهول من التريض من مرضت فلان بال تشديدا اذا اقت عليه بالتعهد والمداواة قوله « به ردع » اى بهذا التوب الذى عليه ردع يفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله « من زعفران » للبيان قوله « وزيدوا عليه » اى على هذا التوب قوله « فيها » اى في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعنى بالتثنية فكأنهما جعلهما جنسين التوب الذى كان يمرض فيه جنسا والتويين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافر اذا الضمير قوله « قلت ان هذا خلق » اى قالت عائشة ان هذا التوب الذى عليه خلق يفتح الحاء المعجمة واللام اى بالعتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد « الاتجملها جدا كما قال لا » ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك « ان الحى احق بالجديد انما هو للمهلة » بضم الميم وهو القيقح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يرى المهلة في بقاءه وروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيقح والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وفتحها من التهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صسيد الميث زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه « لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا » قوله « لاتغالوا » من المغالاة وهى مجاوزة العدد والمعنى لاتبالغوا قوله « يسلب سريعا » يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت (فان قلت) يمارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته » ورواه الترمذى « اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفته » وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع « اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفته فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم » وفي رواية ابي نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون » (قلت) لاتعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ايض حكاة ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبه عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكن المرأة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبها ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شىء انما هو تكريمة الحى وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كافة الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك التوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه واتعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابوبكر كفنونى في ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما (قلت) يحتمل وجها آخر وهو ان التوب الذى اختاره كان وصل اليه من النبى ﷺ فذلك اختاره تبركاه وحق له هذا الاختيار *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب التكفين في الثياب البيض . وفيه استحباب تثليث الكفن . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة . وفيه ايثار الحى بالجديد . وفيه جواز دفن الميت بالليل . وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبرك بذلك . وفيه اخذ المرء العلم عن دونه . وفيه فضل ابى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله تعالى عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفته وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر في ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابوبكر اختاره لمعنى من الممانى التى ذكرناها آنفا وعلى تقدير ان لا يدون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم *

بابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

اي هذا باب في بيان حال الموت فجأة ولم يبينه كنفاء بما في حديث الباب بأنه غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه اقلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمدون في المحكم فجاءة وفجاءة وافتجأه وافتجأه مفاجأة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يفجأ الانسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والهمزة وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذ لقيته ولا تشمر به وهو لا يشمر بك أيضا وعند ابن التبانى فجأ الامر وفجأ وخفي موبه يرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح والعامه تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجأ ونحن تنفجى فلانا اى ننظره واتبته فجواء اى مفاجاة وحكى الطرز عن ابن الاعرابى انه يقال اتيته فجأة والتقاطا وعينا وبددا اى بغير تلبث قوله « البغته » بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى البغته ووقع في رواية الكشميهنى بغته بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته بغتا اى فاجأه وقال الجوهري البغت ان يفجأك الشئ تقول بغته اى فاجاة ولقيته بغته اى فجاءة والمباغثة المفاجاة

١٤٢ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَمْتُ نَفْسَهَا وَأَطْنَمَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ**

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اجاب بقوله « نعم » لذلك القائل الذي في الحديث دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه «موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر» (فان قلت) روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة اخذة آسف والاسف على فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحين اسم والمعنى اخذة غضبان في الوجه الاول واخذة غضب في الوجه الثانى ومعناه انه فعل ماوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغته من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجدار مائل فاسرع وقال كره موت الفوات» (قلت) الجمع بينهما بأن الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرهامن الاعمال الصالحة وروى ابن ابى الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته»

(ذ كر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مریم هوسعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مریم . الثانى محمد بن ابى جعفر بن ابى كثير . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقية الرواة مديون وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذ كر معناه) قوله «ان رجلا» هوسعد بن عبادة قال ابو عمر واسم امه عمرة قوله «افتلتت نفسها» بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افلتت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويرزى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتى في البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولا بى داود «ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى افلتت نفسها» الحديث وفي رواية مسلم «ان امى ماتت وعليها صوم» وللنسائى عن ابن عباس « عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فالى الصدقة

افضل قال انما» وفي حديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكنى ذلك عنه ان اتصدق قال نعم» فالقضية ان متعمدة *

(ويستفاد منه) ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمر اسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماکول من حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده «عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا لندعولوتانا وتصدق عنهم ونهج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية» *

باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهما

اى هذا باب في بيان ماجاء في صفة قبر النبي ﷺ وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وكونه مسننا او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصاروا ضجيميه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة جياها بها لم تحصل لاحد الا ترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان ترى بذلك وهذا من تواضعها وافتقارها بالحق لاهله وايتارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته في حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه «مر رسول الله ﷺ في جنازة عند قبر فقال من هذا فقيل فلان الحبشى فقال ﷺ لاله الا الله سيق من ارضه وسماؤه الى تربته التي منها خلق» قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر في ذلك وورع اليها فيه لان الموضوع كان بينها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضى الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رات رؤيا دلها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقرار سقطن في حجرتها فقضتها على والدها لما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها ابوبكر هذا اول اقرارك وهو خيرها * ﴿وقول الله فاقبره﴾ قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعنى قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل الأدمى والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جعله طريدا *

﴿أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبره دفنته﴾

اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته *

﴿كفانا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفانا) وقوله كفانا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ما اردوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفان من كفت الشيء اكفته اذا جمته وضمته قاله الزجاج وقال الفراء نكفتم امواتا في بطنها اى نحفظهم ونحرمهم ونهض الاحياء والاموات بوقوع الكفان عليه وفي تفسير الطبرى كفانا وعاه وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (الم نجعل الارض كفانا) قال نكفت اياهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفان في الآية الكريمة مصدر من كفت *

١٤٣ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَحْدَشِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قَبْضِهِ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى وَدَفِنَ فِي بَيْتِي** ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه **ﷺ** دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي **ﷺ** (ذكر رجاله) ❊ وهم سبعة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبدالله النسائي يفتح التون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . السادس عروة ابن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مديون ومحمد بن حرب شيخه واسطى ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط ❊ (ذكر معناه) قوله « ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كناية عن هذه مخففة من التثنية فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله « ليتعذر » بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضی الله تعالى عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والذال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله « اين انا اليوم » اى اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله « اين انا اليوم » ان النوبة اليوم ولن النوبة غدا اى في حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة رضی الله تعالى عنها يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله « فلما كان يومى » اى في النوبة قوله « بين سحرى ونحرى » السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق باللقوم والمرىء من اعلى البطن والسحر بفتح الحين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ايضا في الرئة سحرا بفتح الحين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقل القراء السحرا كثر قول العرب السحر والتحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغنى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو سحري ونحري بالشين المنقوطة والجيم فسل عن ذلك فشك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه ارادانه قبض وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المحمص الشجر طر فاللهيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وسحور ❊ ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضی الله تعالى عنها قوله « ودفن في بيتي » نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله **ﷺ** ❊

١٤٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ . قَالَ كُنَّا بَيْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَمْ يُؤَلَّدُ لِي** ❊

مطابقتها للترجمة في قوله «أبرز قبره» وموسى بن اسماعيل ابوسلمة المقرئ تكرر ذكره وابوعوانة بفتح العين
الواضح بن عبد الله البشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهيني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاى وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية قوله «لولا ذلك»
من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «أبرز» على صيغة المجهول اى اظهر قوله «خشى» على صيغة المعلوم اى خشى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «او خشى» على صيغة المجهول فالخاشى الصحابة رضى الله تعالى عنهم او
عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن هلال» يعنى بالاسناد المذكور قوله «كنانى عروة»
اى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال ف قيل ابوامية وقيل ابوالجهم وقيل ابو عمرو
وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى ذا كنية ونسبني اليها ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال
عروة قوله «ولم يولدلى» جملة حاوية اى كنانى بكنية والحال لم يولد لى ولد لان الغالب لا يكتنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاه له ولد . وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة
بابن اختها عبد الله بن الزبير *

١٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَنْ**
سُفْيَانَ التَّمَّارَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزي المجاور بمكة
الثانى عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث ابوبكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة
الكوفي المقرئ والمحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفي تاريخ
البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابي دينار
وزعم انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يروا البخارى عن ابي دينار التمار الا قوله
هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد «وقبر ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسمين»
ورواه ابونعيم فى المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرنى من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه
مسمنة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبى رحمه الله تعالى رايت قبور شهداء احد مسمنة وكذا فعل بقبر عمر
وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزنى ان
القبور تسم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس
كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى على التسميم ورد عليه بان جماعة
من قدماء الشافعية استحبوا التسطيع كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفى التوضيح وقال الشافعى
تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحو ما من شبر قال وبلغنا ان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم
عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله
واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابي الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا اعنك على ما بلغنى
عليه رسول الله ﷺ «ان لاداع قبراً مشرفاً الاسوية ولا تمثالا الاطمسته» وبما روى ابوداود عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا اماه ا كشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور
لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر رأسه بين كفى النبى

عمر رأسه عند رجلى النبي **ﷺ** وقال صاحب الهداية ويسم القبر من التسليم وتسليمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم ابي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المعنى واختار التسليم ابو على الطبرى وابو على بن ابي هريرة والحويني والغزالي والروبانى والسرخسى وذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى في ذلك والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتاج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهة وعما رواه ابو داود ان رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى والبعقوى ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوفة (قلت) قال صاحب اللباب هذه كوة منهما بما رفل فيه من ثياب التعصب والعناد واولا فاحمد يرجح رواية ابي داود على رواية البخارى في صحيحه وقال صاحب المعنى رواية البخارى اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسى الترييع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطیح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزنى في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامر به بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزنى وفي التسليم منع الجلوس فهو مانع من ان يجلس عليها واشبهه بامر الآخرة ولكن لا يزداد فيه اكثر من ترابه ويعلم يعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قاله البيهقى لاحتمال ان قبره **ﷺ** لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود (قلت) قد ابعث عن منهج الصواب من يحتاج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك ايها افضل لاني اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيدانه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها (قلت) انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدررة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي **ﷺ** وقبر صاحبه في صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي **ﷺ** فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي **ﷺ** لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبي **ﷺ** وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبي **ﷺ** بمأبى المغرب ورأس ابي بكر عند رجليه **ﷺ** وعمر خلف ظهر النبي **ﷺ** وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي **ﷺ** امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذاء منكبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابي بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبي **ﷺ** هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلى النبي **ﷺ** وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه **ﷺ** وقبر عمر عند رجلى ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي **ﷺ** قد جاز ملحده ملحد النبي **ﷺ** ورأس عمر عند رجلى ابي بكر قد حازت رجلاه رجلى النبي **ﷺ** وقد ذكرت في صفة قبورهم اقوال فلاكثر هكذا

٣ محمد ابوبكر عمر	X	٦ محمد ابوبكر عمر	X	٦ محمد ابوبكر عمر	X	٣ محمد عمر	١ محمد ابوبكر عمر
----------------------------	---	-------------------------	---	----------------------------	---	------------------	----------------------------

محمد ابوبكر عمر

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتها ملحدته صلى الله عليه وسلم ولقرب طينهما من طينه لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشى المذكور في اوائل البابوله شواهد أكثرها صحيحة . منها حديث جندب بن سفيان يرفعه « اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة » وحديث ابن مسعود ومطر بن مكاسم وعروة بن مضر بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مولود الا وقد زرع عليه من تراب حفرة » وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذى من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن مسعود « ان الملك الموكل بالرحم ياخذ التطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن في بقمته فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني « ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على التطفة فتخلق من التراب ومن التطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) » وعند الترمذى ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة »

١٤٦ - **حَدَّثَنَا فَرَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْخَائِطُ فِي زَمَانِ الرَّيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَيْعِ لَا أُرْكَبِي بِهِ أَبَدًا .**
مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون العين المعجزة وبالراء ابو المجدوب بالضم ابو القاسم . الثاني على بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحائض . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها »

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مديان وفيه حدثنا على بن حسين في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غير له لم يذ كر اسم ابيه »
* (ذكر معناه) * قوله « لما سقط عليهم الحائط » اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي « لما سقط عنهم » والسبب في ذلك ما رواه ابوبكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني (١)

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا *

قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصل الى احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبدالعزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضى الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبدالعزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي ﷺ ان اهدمها ووسعها المسجد ففزع عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت با كيا اكثر من يومئذ ثم بناء كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبدالعزيز و اراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم بعنى مولاة قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبدالعزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدى وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموى في تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثلاثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضى الله تعالى عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله ابن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي ﷺ على بيت النبي ﷺ حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدررة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضى الله تعالى عنه فظهرت القبور فما روى با كيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطى يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر اباحفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقمه ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولى المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسائة في خلافة المقتدى جدد التآزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شبكا من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسيم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضى بإمر الله ستارة من الابريسيم البنفسجى وعلى دوران حماماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم شيات تلك ونفذت الى مشهد على بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسيم الاسود وطرزها وحماماتها ايض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفة عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت قوله «في زمان الوليد بن عبد الملك» بفتح الواو وكسر اللام ووجهه مروان بن الحكم ولى الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على اغناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل باب الفراديس ثم بعد وفاته بويج بالخلافة لاخته سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله «فبدت لهم قدم» اى ظهرت من البدو وهو الظهور قوله «وعن هشام عن ابيه» هو بالاستناد المذكور واخرجه البخارى ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله «لا تدفن معهم» اى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع ان بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزبة فضل وفي التكملة لابن البار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه

عن جده « عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارانى الاسأ كون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الاقبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام » (فان قلت) يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معها اردت لنفسى (قلت) قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظننا من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ملوقع في قضية الجمل فاستحبت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربا يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة (قلت) اذا صح مارواه ابن البار فهو جواب قاطع قوله « وادفن مع صاحبي » ارادت بذلك بقية نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات في البقيع قوله « لا ازكى به ابدا » اى لا يثنى على سببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال في معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي ﷺ فيكون في ذلك تعظيما لها

١٤٧ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأُودِيِّ . قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ اِلَى اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْ بِقَرَأُ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ثُمَّ سَلِّمْهَا اَنْ اُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ قَالَتْ كُنْتُ اُرِيدهُ لِنَفْسِي فَلَا وُرَاهُ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَفْسِي فَلَمَّا اَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَكَ بِكَ قَالَ اذْنَتْ لَكَ يَا اميرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ اَهْمٌ اِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ فاذا قُبِضْتُ فَاجْمَلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ فَاذْنَتْ لِي فاذْفُونِي وَاِلا فَرُدُّونِي اِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِنِي لا اَعْلَمُ اَحَدًا اَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّقَرِ الَّذِينَ تُوتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا نَسَمَى عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الأَنْصَارِ فقال اُبَشِّرْ يَا اميرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كَانَ لَكَ مِنَ القَدِيمِ فِي الاسلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِمَدَّةِ هَذَا كُلِّهِ فقال لِيذْنِي يَا ابْنَ اِخِي وَذَلِكَ كَقَافٍ لا عَاقِبَةَ لَها وَلا لِي اَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا اَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَاَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَاَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ اَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَيُعْتَمِدَ عَنْ مُسِيئِيهِمْ وَاَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ اَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَاَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَاَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبي ﷺ وابوبكر رضى الله تعالى عنه وماذا في الاقبر الاقبر النبي ﷺ والترجمة فيه (ذ كر رجاله) وهم اربعة : الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني جرير بن الجهم ابن عبد الحميد مرفى في باب من جعل لاهل العلم اياما . الثالث حصين بن ضم الحاء وفتح الصاد المهمتين وبالنون مرفى في كتاب الصلاة . الرابع عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة نسبة الى اود بن صعيب بن سعد العشرة بن مدحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ وسمع عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين *

(ذكر معناه) هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « ان ادفن » على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله « مع صاحبي » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف اليه المتكلم سقطت التون واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ابا بكر رضي الله تعالى عنه قوله « كنت اريده » اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله « فلا وترته » من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا احتارم على نفسه وفضله عليه قوله « اليوم » نصب على الظرف قوله « فلما اقبل » اي عبد الله بن عمر قوله « مالديك » اي ما عندك من الخبر قوله « اذنت لك » اي عائشة رضي الله تعالى عنها اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله « من ذلك المضجع » اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله « فاذا قبضت » على صيغة المجهول قوله « والا » اي وان لم تاذن لي قوله « اني لاعلم » الى آخره من جملة وصيته رضي الله تعالى عنه قوله « بهذا الامر » اراد به الخلافة قوله « من هؤلاء النفر » النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله « وهو عنهم ارض » جملة حالية قوله « فمن استخلفوا » اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله « فسمى عثمان » الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبا وصهره ففعل كما فعل به عبد الله بن عمر قوله « وولج عليه » اي دخل من وولج يلج ولو جا قوله « كان لك من القدم » بكسر القاف وفتح الدال ويروي بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال فلان قدم صدق اي ائرة حسنة ولو سحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله « ثم استخلفت » على صيغة المجهول قوله « ثم الشهادة » اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتل عليه علي بن ابي طالب وكنيته ابو اؤلؤة وكان غلاما للفقيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الاتكلم مولاي يضع عنى من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما رى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء الاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر وحدى وعشرين ليلة من متوفي ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي (فان قلت) الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا (قلت) اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب التقصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة (فان قلت) بالارتثا تسقط الشهادة (قلت) هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد « من قتل دون دينه فهو شهيد » قوله « ليتنى » جواب هو قوله « لا على » اي ليتنى لاعتقاب على ولا ثواب لي فيها اي اتنى ان اكون رأس برأس في امر الخلافة ويروي ولا ليا بالحق الف الاطلاق في آخره قوله « كفاف » بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى (قلت) معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه ان لا تتال منى ولا انال منها اي تكف عنى واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله « ان يعرف لهم » تفسير لقوله « خيرا » وبيان له قوله « بالمهاجرين الاوليين » وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبليتين او الذين شهدوا بدرا قوله « واوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار » قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على تقدم المراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راي بسد مارب مادله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لتصره نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله « والايمان » قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان

يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله «ان يقبل» بدل من قوله «خيرا» ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفان بعده قوله «وبعنى عن مسيئهم» يعنى مادون الحدود وحقوق الناس قوله «بذمة الله» اى بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله «من ورائهم» الوراى يعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير . وفيه ان من وعد عدة جازله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى . وفيه التمزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله *

﴿ باب ما ينهى من سب الأموات ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينهى ان يستر *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَانَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا احب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال «انتم شهداء الله في الارض» وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم (قلت) لانسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هى للعموم واورد على البخارى انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا (قلت) لا يرد عليه شىء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سب لانه انما ينهى بالشر ما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل فى معنى حديث الباب . ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله «الاموات» الالف واللام للمهدى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمران رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتناق اطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجانب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى «ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاءه قومه فقالوا والله لنلطمنه كطلطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احيانا فجاءه القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك» وفى كتاب الصمت لابن ابي الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال نهى رسول الله ﷺ ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شىء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم» وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار وقال سب الاموات مجرى مجرى القية فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الغلبة فالاعتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت قوله «فانهم قد افضوا الى ما قدموا» اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم *

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سليمان الاعمش متابع الشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوى المولى السكوفى عن الاعمش متابع الشعبة قال الكرماني وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعه لآدم بطريقه وايس لابي عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضوع الواحد وذكر البخارى في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء *

﴿ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَأَبْنُ عَزْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله «ورواه عبد الله» الى آخره قوله «تابعه» اي تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن علي بن الجعد في الرقاق قوله «وابن عزرة» اي وتابعه ايضا محمد بن عزرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخارى عن علي بن الجعد وابن عزرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله «وابن ابي عدى» اي وتابع آدم ايضا محمد بن ابي عدى وقد تقدم في كتاب الفسل وطريق ابن ابي عدى ذكرها الاساعلى ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة *

﴿ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمُؤْمِنِيِّ ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر شرار المؤمنين

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ صَائِرَ الْيَوْمِ فَتَزَلَّتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «قال ابو لهب عليه لعنة الله» وقال ابن عباس ذكر ابالهب باللعنة عليه وهو من شرار المؤمنين وقال الاساعلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزات بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذلك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويه له يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسي حديث انس «مروا بجمنازة فاثروا عليها شرا» الحديث فترك النبي ﷺ عنهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للعلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لاغية له انتهى (قلت) قدم الجواب عنه في الباب السابق باوجه من هذا ووضح *

﴿ ذكر رجاله ﴾ * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيا مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسياتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه في مناقب قريش بتامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به واخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السمرى واحمد بن منيع كلاهما عن معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص

حفص به وفيه وفي اليوم واليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء لما تزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صدر رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فبر يا بني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاه ابو لهب وقريش فقال ارايتم ان اخبرتمكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدق قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تب لك سائر اليوم وفي تفسير ثبت فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب اهلذا جعتنا ثم قام فنزلت (تب يدا ابي لهب وقديت) هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبري حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فالى فضل عليهم تب اهكذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فاتزل الله تبارك وتعالى (تب يدا ابي لهب) قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الاراء يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتفوه فقالوا يا محمد لما دعوتنا قال «ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد احبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرأون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من ينهم وعشر كلمات لله ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبالك اهلذا دعوتنا فنزلت (تب يدا ابي لهب) اى صغرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للقرآز في قراءة عبدالله وقديت فالاول دعاه والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج «دعاهم ومته وقدم اليهم محمفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يا كل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبالك» الحديث وفي كتاب الافعال تب ضمف وخسر وتب هلك وفي القرآن (وما كيد الكافرين الا في تباب) وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفي التلويع واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية له فالذى عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحرمة خديبه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه **ﷺ** قال لله ب بن ابي لهب واسمه عبد العزى «ا كلك كلب الله» فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه قوله «تبا» مفعول مطلق يجب حذف طمله اى هلاكا وخسارا **قوله** «سائر اليوم» منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام جميعها وفي تفسير النسفي سورة تب تمكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** «تب» اى خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعمير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري (فان قلت) لم كناه والكنية مكرمة (قلت) فيه ثلاثة اوجه به احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم . والثاني انه كان اسمه عبد العزى فمدل عنه الى كنيته . والثالث انه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكرها وقرئ (تب يدا ابو لهب) كما قيل على بن ابوطالب ومعاوية بن اوسفيان لثلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله تعالى اعلم .

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي فراباب ولا كتاب وفيما كثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور

هنا نما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثلثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » الحديث وهى لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى (قد افلح من ترى) اى تطهر (قلت) الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال نقطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم الزكاة ممدودا النماء والرابع زكا يزكو زكاه وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم اذكياه وقد زكى زكاه والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشيء وفى الجامع زكت النفقة اى بورك فيها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغو بين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى * ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها الله تعالى بالاخلاص وسيها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشبرى على قول من قال النماء اى اخرجها يكون سببا للنماء كما صح « مانقص مال من صدقة » ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي فى الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء « ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل » ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة الخلل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبتته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ مع ما للدافع فلنظيره وتضيف اجره واما الآخذ فلسد خلته *

﴿ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لنبادر الذهن الى الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال (قلت) لاشك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا ببديل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

قول الله بالجر عطف على ما قبله و اشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله (وآتوا الزكاة) والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب (قلت) هذا ليس بعيب لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعمد الاجماع على فرضية الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » وفيه قال « وايتاء الزكاة » وقال ابن بطال فن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال لا فائز من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشبرى من جحدتها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ

قهرامنه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما حديثى أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلوة والعفاف ﴾

قدمى هذا في اول الكتاب في قضية ابى سفيان مع هرقل في حديث طويل منه «قال» اى هرقل لابي سفيان «ماذا يامركم قال» اى ابو سفيان في جوابه «يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة» وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال «ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه» الحديث وقدمر الكلام فيه مستوفي هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به *

١٥٠ - ﴿ حديثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صبيح عن ابي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ بعث مبعوثا رضى الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واتى رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدمر في اول كتاب العلم. الثانى زكريا ابن اسحق. الثالث يحيى بن عبدالله بن صبيح منسوب الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه. الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والقاهو الدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالى ابن عباس وقدمر في باب الذكر بعد الصلاة. الخامس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التجدد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبي ﷺ وفي مسلم عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ رضى الله تعالى عنه جملة من مسند معاذ *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابى عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازى عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبدالله بن ابى الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابى عاصم به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن بشر بن السرى عن زكريا به واخرجه ابوداود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذى عن ابى كريب في الزكاة بتمامه وفي البر يذ كر دعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائى في الزكاة عن محمد بن عبدالله بن المبارك الخرمى عن وكيع

به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي عن المعافي بن عمران عن زكرياه به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به **٢٤**

*(ذكر معناه) * **قوله** « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا » وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاق ان ذلك كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الحججة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للمسكري بعث النبي **ﷺ** واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله امرائه بعث النبي **ﷺ** وقال لعل الله ان يجيرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله **ﷺ** قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجرين ابي امية على كندة وزباد بن ليدي على حضرموت ومعاذ على الجندل وابي موسى على زيدوعدن والساحل **قوله** « ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله » اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمد رسول الله (فان قلت) كيف كان ما يعتقد اهل اليمن (قلت) صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس « عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله **ﷺ** وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والتبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوه الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله تعالى ولكن يجعلون له شريكا لدعوة النصراني ان المسيح ابن الله تعالى ودعوة اليهود ان عزيرا ابن الله سبحانه عما يصفون وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعنى في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره **ﷺ** معاذ ان يدعوه اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد **ﷺ** دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد على او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصراني او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس والتثوية فعبودهم الذى عبده ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروع الاله فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالبصراني فالمطالبة موجبة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما قر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** « فانهم اطاعوا لذلك » اى للثان بالشهادتين **قوله** « فاعلمهم » بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** « ان الله قد افترض » عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجودها الثاني ان يريد الطاعة بفعلها ويرجع الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجع الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكني ولم يشترط تلقيهم بالاقرار بالوجوب وكذا ان زكاة لو امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكني فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا باللفظ (فان قلت) الحكمة في انه ترتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة (قلت) لم ترتب الوجوب واهل ترتب البيان الاترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضى الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا

اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيهوا والوجوب الصلاة كان ذلك كفر او ردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فينا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** «فان اطاعوا لذلك» اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** «افترض عليهم صدقة» اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) والمراد بها الزكاة **قوله** «تؤخذ» على صيغة المجهول في محل النصب على انها صفة لقوله «صدقة» وكذلك قوله «وترد» على صيغة المجهول عطف على قوله «تؤخذ» وسيأتى في كتاب الزكاة في باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله «وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخدمهم وتوق كرائم اموال الناس» وسيأتى ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله «وكرائم اموالهم واقى دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب» . قوله «توق» وفي رواية «فاياك وكرائم اموالهم» يعنى احترز فلاناخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمه وهى النفيسة من المال وقيل ما يخص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال المتمكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف قوله «فانه» اى فان الشان وفي رواية ابى داود فانه اى فان القصة والشان . قوله «ليس بينه» اى بين دعاه المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية «بينها» اى بين دعوة المظلوم وبين الله . **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم» بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو وعطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد تحذف الواو ولكنه شاذ فيكون في الضرورة *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر كانوا خمسة (قلت) في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع . الثانى فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالطلق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شىء من فروعه الا به . الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات . الرابع فيه ان الزكاة فرض . الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله **ﷺ** «وترد على فقرائهم» (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي انفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان *

السادس ان الخطابي قال فيه يستدل من يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرعية الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بمد ذلك الشرائع والعبادات لانه **ﷺ** قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي هذا الاستدلال ضعيف فان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور (قلت) قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي **ﷺ** بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولاخلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولاخلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولاخلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات *

السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوها وان سلطنا ما ذكره ولكن لان سلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في رددهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي ﷺ بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ❦

الثامن ذكر الطيبي وآخرون ان في قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعدم قوله «تؤخذ من اغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في الجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الامن ولي بيتنا له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والجنون لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة عن التامم حتى يستفيظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يفيق» وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المتني بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المتني بن الصباح يضعف في الحديث (فان قلت) رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى في اموالهم لانا كلنا الزكاة» (قلت) مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما خش ذلك منه استحق الترك (فان قلت) قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتعوا باموال اليتامى لانا كلنا الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (قلت) وبه قول ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي ❦

التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف . العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة (قلت) قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحق سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا صحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن ميمون ليس بشيء وهو حكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم

القول فى المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل واذا جز النخل القى لهم من الثمار يخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) قال ما قل منه او اكثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واآتوا حقه قال شىء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجىء الرجل بالعذق من نخله فيقلقه فى جانب المسجد فيجىء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شىء اكل فذلك قوله (واآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضغنا وعن الربيع بن انس واآتوا حقه قال القاطع السنبل وعن سفيان قال يدع المسكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجمل وذكر العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي رحمه الله وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة اقوال . فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة

القول الثانى انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعى ايضا . القول الثالث قال ابو العباس كان السدى ذهب الى ان الفى نزل بمكة (واآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل (ولا تسرفوا) واول الآية مكى واخرها مدنى وعن الكلبي مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحسكاه التعلبي وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعمش ونصف العشر وفى تفسير الفلاس هو قول ابن عباس . القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احدا من المتقدمين قاله * الحادى عشر فى قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابورزين والاوزاعى والشافعى يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضموها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضموها مواضعها وقال الثورى احلف لهم ووعدهم واكذبهم ولا تعظم شيئا اذا لم يضموها مواضعها *

الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردى . الثالث عشر قال الخطايبى فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقير او غنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بالمديون لا ياخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية *

الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك رضى الله تعالى عنه على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية وان يجوز للامام ان يصر فيها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الآية اذ ارآه نظرا او مصلحة دينية * الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد فى بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه * وله من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» واسناده حسن *

١٥١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ **ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ** بْنَ **مَوْهَبٍ**

عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي ﷺ أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

مطابقته للترجمة في قوله «وتؤتي الزكاة» فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» عبارة عن التوحيد (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالبااء الموحدة * الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلاً وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يهرى الراوي نفسه لغرض له (فان قلت) هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه التي تأتي بعد بأنه اعرابي (قلت) اجيب بالمتع لعدم المانع من تعدد القصة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقبة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقتراده وانه كوفي وشعبة واسطى وابن عثمان وموسى مديان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان ونذكر عن قريب وجه ذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به

* (ذكر معناه) * قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح (قلت) التنكير في العمل للتفخيم او التثويب اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله «ماله ماله» كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اى شىء جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا. اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر (قلت) لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء على صيغة الماضى وروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضى ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال * واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى النبي ﷺ انه حريص في سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضى على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانبارى سقط اربه اي اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يدك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاه لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشىء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فعلته والتهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام

وقال الكرماني واما مرواه بعضهم بكسر الراء وتوين الباء ومعناه هو ارب اى صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية «قال الناس ماله ماله فقال النبي ﷺ ارب ماله» واصله اى حاجة ما او امر ماله انتهى (قلت) لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضوكا في الحديث «امرت ان اسجد على سبعة ارباب» وهو جمع ارب وجاء على اربوب والارب ايضا الدهام ويقال هو ذوارب اى ذو عقل ومنه الارب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهرا اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشىء دربه وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المتوهم قال تعالى (غير اولى الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأرب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكامها وتارب الشىء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعي التارب التشدد فى الشىء واربت على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صفار الغنم حين تولد قوله «تعب الله» اى توحدوه وفسره بقوله «ولانشرك به شيئا» قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحديته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخلها فى الاسلام وانما لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزجه وانما ذكر قوله «ولانشرك به شيئا» بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه او ثانيا يزعمون انها شركاء فنفي هذا قوله «وتقيم الصلاة المكتوبة» اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» و«افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و«خمس صلوات كتبهن الله» ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والحفاظة عليها وقيل امامها على وجهها قوله «وتصل الرحم» من وصل يصل صلة وصلته الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الحيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم ميبس حال ذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فالفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تشرح صدورهم لها فسهل عليهم

وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخطئ أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو

بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة في هذه الرواية هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى رضى الله تعالى عنه اخطئ ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرقي وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان وهو في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال النسائي هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة

حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله «وابوه عثمان» اي ابو محمد و اشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانقر دابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبدالله بن ميمر حدثني ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة «حدثني ابو ايوب ان اعرايا عرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اولقده هدى قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي ﷺ تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم فدع الناقاة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبدالله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد

١٥٢ - **حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرايا أتى النبي ﷺ فقال دأبني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولي قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان قوله «وتؤتى الزكاة المفروضة» يدل على فرضية الزكاة (ذ كر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى . الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى . الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرايس . الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التميمي تيم الرباب. الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام في كتاب الايمان . السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على خلاف فيه *

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وحيد مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت وهيب ايضا بصرى ويحيى وابوزرعة كوفيان * (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر بن اسحق عن عفان به

(ذكر معناه) **قوله** «ان اعرايا» هو سعد بن الاخرم قال النهي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد ابن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال «اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا نبي الله دلى على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه» وقال بعضهم السائل في حديث ابى هريرة قد سمي فيما رواه البغوى وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم

الكحى في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره «عن المغيرة بن عبد الله البشكري ان اباة حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبتة فلقيته بمرقات فتزاحمت عليه فقبل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بمخاطم راحلته فما غير على قال شيثان اسالك عنها ما ينجنى من النار وما يدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل على عبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان» وزعم الصريفي ان اسم ابن المتفق هذا لقيط بن صبرة وافدبنى المتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابى هريرة هو السائل في حديث ابى ايوب انتهى (قلت) قال هذا القائل قبل هذا لاما نعت من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» قد مر الكلام فيه في الحديث السابق **قوله** «وتصوم رمضان» زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس يفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووى واعلم انه لم يأت في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابى هريرة وكذا غير هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فنهى من قصر فاقصر على ما حفظه فاداء ولم يتعرض لما زاد غيره بنى واثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووى هذا استحسنة والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله «لا يزيد على هذا» اى عن الفرائض او اكنفى به عن النوافل او يكون المراد لا يزيد على ما سمعت منك في ادائى لقومى لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى لا يزيد في الفرائض ولا ناقص كما فعل اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى ادبر قوله «من سره» الى آخره الظاهر انه ﷺ علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزداد عليهم لانه ﷺ نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لا ينافى الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال ﷺ في الحسن والحسين وازواجه ﷺ وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق . وفيه من الفوائد جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى . وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة . وفيه سؤال من لا يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة . وفيه وجوب السؤال عن امور الدين . وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة .

١٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا**

يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابازرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبي ﷺ الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين والحميدى في جمعه وفي اصل الفر الحرانى ابو زرعة عن ابى هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط وهم في رواية ابى احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة وهو خطأ انما

الحديث عن وهيب عن ابي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على مارواه ابن السكن وابوزيد
وسائر الرواة عن الفريرى *

١٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ
رَبِيعَةَ فَدَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ
نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ نَاقِلِ أَمْرٍ كُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرج
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمره عن ابن عباس وهما عن حجاج بن المنهال السلمى الانطاطى البصرى عن
حماد بن زيد عن ابي جمره بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام
فيه مستوفي هناك فلنذكر شيئا مختصرا فبقوله « ان هذا الحى » ويروى « انا هذا الحى » وانتصاب هذا الحى على الاختصاص
اى اعنى هذا الحى فعلى هذا الوجه يكون خبران قوله « من ربيعة » وجاء في رواية اخرى « انا حى من ربيعة » والحى
اسم لآثر القيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله « نخلص » اى نصل والمراد من قولهم شهر الحرام
جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب قوله « عن الدباء » بضم الدال وتشديد الباء
وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه والحتم بفتح الحاء المهملة وسكون التون وفتح التاء المشاة من فوق وفي آخره ميم
وهى الجرار الحضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه *

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصرى قاضى مكة احد شيوخ البخارى وكذلك أبو النعمان من مشايخه
واسمه محمد بن الفضل السدوسى وكلاهما روى عن حماد بن زيد « شهادة ان لا اله الا الله » بدون الواو وفي رواية حجاج
عن حماد « وشهادة » بالواو والواو اما عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو
الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحدا والشهادة احرارها وقال
ابن بطال الواو فى الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل اما تعلق سليمان فقد وصله ابو داود
قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن ابي جمره الى آخره واما تعلق ابي النعمان فقد وصله
البخارى فى المغازى فى باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابي جمره الضبعى قال سمعت
ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرْنَا مِنْ كَفَرْنَا مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالُوا لَا قَاتِلَانَ
 مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّاقًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله «فقال والله لا قاتلان» الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه . ورجانه قد ذكروا غير
 مرة والحكم بفتحين وابوحزمة بالحاء المهملة والزاي والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل في
 مسند ابى بكر وفي مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله ﷺ قال «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وخلف ذكره في
 مسنديهما واذكره ابن عساكر في مسند عمر رضى الله تعالى عنه ❖

❖ (ذكر تعدده ووضعه ومن أخرجه غيره) ❖ أخرجه البخارى ايضا في استنابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي
 الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به وأخرجه ابوداود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو
 ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذى في الايمان عن قتيبة به وأخرجه النسائى فيه وفي المحاربة عن قتيبة به
 وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا
 عن زياد بن ايوب ❖

(ذكر معناه) ❖ قوله «ما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين» لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من
 سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله «وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه» اى خليفة
 وفي رواية ابى داود «استخلف ابو بكر بعده» قوله «وكفر من كفر من العرب» كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه
 فاعل لقوله «وكفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف جر لبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذروا الملة
 وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب
 مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجبيه
 من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر
 رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بالضماء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية
 ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
 فلم يكن مسجد الله تعالى في بسط الارض الاثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبدالقيس في البحرين
 في قرية يقال لها جوانى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة
 ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بنى واما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم
 في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارجح يقال اهل
 البغى في زمن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اذا كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل
 الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يمنعه الا ان رؤساهم صدوهم عن ذلك
 وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فاتهم قد جمعوا صداقتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فنههم
 مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب
 فارتدت من جماعة الناس اسد وغطفان الابنى عيس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
 وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان واليمانيين قاسط وكنب وهن قاربهم
 من قضاة وارتدت عملة بنى تميم وارتدت من بنى سليم عصابة وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرى القيس وذكوان

وحارثة وثبت على الاسلام اسم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثيف وهذيل والدئل
وكنانة واهل السراة وبجيلة وخشم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس و تميم
ومدحج الابنوزيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن معين بن عبدالله المجرع عن ابي هريرة قال
لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت
ابامروان التميمي قال لم يرجع رجل واحد من تميم ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى
ابن عقبة لما توفي رسول الله ﷺ رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد
وبنو عامر واشجع ومسكت طىء بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف بن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة
كانت باليمن على عهد النبي ﷺ على يد ذى الحمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي **قوله** « امرت ان اقاتل الناس »
قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع
عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد ﷺ او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحوير ذلك ان حتى للغاية يعنى في قوله
« حتى يقولوا لا اله الا الله » وقد جعل رسول الله غاية المقابلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورب على
ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس
اذا عبدة الاوثان والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق * ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء
ووقعت الشبهة لعمر رضى الله تعالى عنه فراجع الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله ﷺ
« امرت ان اقاتل الناس » الحديث وهذا من عمر كان تعليقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال
له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايقاف شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان
قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبدالله بن عمر
انه قال قال رسول الله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة » الحديث فلو كان عمر رضى الله تعالى عنه ذاكر هذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكره لاجاب به
عمر رضى الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطائنه **قوله**
« امرت » على صيغة المجهول اذا قال الرسول ﷺ امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان
الرسول ﷺ امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره **قوله** « وعصم منى ماله ونفسه »
قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد به شراؤهم
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحدهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن بقربا لنا ووحيد فلا يكتفى
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر « وان محمد رسول
الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كاجاء في الرواية
الاخرى لابي هريرة رضى الله تعالى عنه « حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما حثت به » **قوله** « لا يحق »
اى يحق الاسلام وهو استثناء من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله فاذا شهدوا عصموا منى دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دماءهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
اللا يحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله « وحسابه على الله »
وفي رواية غيره « وحسابهم على الله » اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصى والمعنى انا تحكم عليهم
بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب الخالص ويعاقب
المنافق **قوله** « فقال والله » اى فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** « من فرق » روى بالتحفيف والتشديد ومعناه

من اطاع في الصلاة ووجد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والميعار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القرآن قوله «عناقا» بفتح العين والنون الاثني من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود البخارى رضى الله تعالى عنهم في رواية «عقالا» واختلف العلماء فيها قديما وحدثنا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضرين شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء *

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مودة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعى ولاء عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكى عن مالك رضى الله تعالى عنه وابن ابي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقيقى فضرب العقال مثلاله وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف واراها وهو الجبل الذي يقرب به بين بعيرين لثلاثين دابلا فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والتمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفة عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله «فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضى الله تعالى عنه» اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرف انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نضا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله «فعرفت انه الحق» اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابي بكر تقليدا (فان قلت) ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به (قلت) روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشف الساعية عن عبد الرحمن الظفرى قال بعث رسول الله ﷺ الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فراجع فاخبر النبي ﷺ فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي ﷺ اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما رى ابا بكر لم يقاتلهم متا ولا انما قاتلهم بالنص *

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة ابي بكر رضى الله تعالى عنه. وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم. وفيه اجتهاد الائمة في النوازل. وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفضلان والمجاهيل وانها تجزى. اذا كانت كلها صفرا او قال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صفرا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصفار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شىء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى من اصحابنا لا تركى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شىء. ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم السكبار وحدثت صفار فحال حول السكبار على بقيتها وعلى الصفار (قلت) قوله هو الصحيح المشهور وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير. وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة . والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل . والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والاقبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استبته فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته . وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح *

(الاسئلة والاجوبة) * منها ما قيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور «وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله . ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولو قوع الفترة بموت رسول الله ﷺ وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم . وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها . ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيحية وهم الذين عناهم بقوله «كفر من كفر» وصنف اقر و بالصلوات وانكروا الزكاة وهو لاء على الحقيقة اهل البني وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدا قتال اهل البني مورخا بايام على رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قيل انهم كانوا موولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره ﷺ وكذا صلاة غيره ليست سكننا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتعجبده نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله (اقم الصلاة) فعلى القائم بعمده بامر الامة ان يحتذى حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لاصحابها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته *

بابُ البيعةِ على إيتاءِ الزكاةِ

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعه وهي عبارة عن المعاقدة والمعاودة فان كل واحد منهما مباح ما عنده من صاحبه واعطاء خاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره *

﴿فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدها للحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لاتم الا بالترام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لمهده مبطل لبيعتة وكل ماتضمنته بيعة النبي ﷺ فهو واجب

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقدمضى الحديث، في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخبره هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخبره عن محمد ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياه آخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نمير وقد مره في باب اذا لم يجدها ولا تراها وهو يروى عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس اوست واربعين ومائة وهو يروى عن قيس ابن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث *

﴿ باب ما يمنع الزكاة ﴾

اي هذا باب في بيان ائمة ممن منع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « مانع الزكاة يوم القيامة في النار » وسدضعه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ « لمن آكل الربا وموكله وكتابه ومانع الصدقة » *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُجْعَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا في بيان ائمة مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالبزعة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كتابا بالشام فقرأت (والذين يكتنون الذهب والفضة) الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قات انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تتح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتى الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضى الله تعالى عنه فلم ينته غفسي ان يضروه الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذني اليه فاستقدمه عثمان رضى الله تعالى عنه الى المدينة وانزله بالبزعة وحده وبهامات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قوله « والذين يكتنون » قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحوز فيه وجمعه كنوز كنز يكتزه كنزوا واكتنزوه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكتزه كنزا غمزه في يده وفي الميث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ألا أخبركم بخير ما يكتزه المرء المرأة الصالحة » اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز

المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هيرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** «الذهب والفضة» سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تنصرف وحسبك دلالة على فنائهما **قوله** (ولا ينفقونها) قال الزمخشري (فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيثان (قلت) ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودرهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب (فان قلت) لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال (قلت) لانهما قانون التمول وايمان الاشياء ولا يكتزها الا من فضلاء عن حاجته **قوله** (يوم يحمى عليها) اى اذ كروقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله (فتكوى بها) الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالمضوح حتى يحترق الجلد قوله «جباهم» جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين الى الناصية والجنب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها محجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشمه ولان الكى فى الوجه ايشع واشهر وفى الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغنى يواجه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجىء الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبدالعزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه (والذين يكتزون) فقال ما أراها الا منسوخة بقوله (خذ من اموالهم) وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى الحاربي حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع الحاربي عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا تخبرك بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرتة واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته» ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جازجه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة معسوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيما محجوعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة بضم القيمة كالروض وعندهما بالاجزاء *

٨ - **حدثنا الحكم بن نافع** قال اخبرنا شعيب قال **حدثنا ابو الزناد** ان **عبد الرحمن بن هرم** من **الأعرابي** حدثه انه سمع **أبا هريرة** رضى الله عنه يقول قال النبي **صلى الله عليه وآله** **تأني الايل على صاحبها**

عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي النِّعْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ
مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ
عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ بِحَمَلِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يَمَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بَعِيرٍ بِحَمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَالٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ *

مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم
يكن في منعه الزكاة آثمًا لما استوجب هذه العقوبة (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول الحكم بفتح حين ابن نافع ابو اليمان
البراني الحمصي وقد تكرر ذكره ثم الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي * الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه
عبد الله بن ذكوان * الرابع عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر
لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند
حمصي ونصفه مدني *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم
ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها
جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان
يوم القيامة نطح بها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتمسه بافواها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة نطح بها
بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عتصاء ولا جحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار» الحديث بطوله وأخرجه ابو داود رحمه الله تعالى مختصرا وكذلك النسائي رضى الله تعالى عنه وفي الباب
عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول «ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها
واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها
ليس فيها جحاء ولا منكسر قرنها» الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال «ما من صاحب ابل الا يؤتى به يوم القيامة اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باخفافها
ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب
الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع فتطوحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جحاء ولا مكسورة
القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده فيه» وفي اسناده ابو حذيفة فان كان
هو صاحب كتاب المتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله «تأتي الابل» الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك الغنم قوله « على صاحبها » قال بلفظ على بيانا لاستعمالها وتسلفها عليه قوله « على خير ما كانت » يعنى في القوة والسنن ليكون اشد لفعالها وفي رواية الترمذى عن ابي ذر « الاجامت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمها » اى اعظم ما كانت عند الذى منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سميئة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي ﷺ انها تأتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود « الاجامت يوم القيامة او فرما كانت » اى احسن ما كانت من السنن وصلاح الحال قوله « فتطوؤه باخفافها » سقطت الواو من تطوؤه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التمدي لان الفعل اذا كان فاؤه واو او كان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخروه ووسع فلما شذا دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطىء بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاختفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله « وتنطحه » قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لفتان حكاها الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما ضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن (١)

بل يستعمل في الثور وغيره قوله « ومن حقها ان تحلب على الماء » اى لتسقى البانها ابنا السبيل والساكنين الذين ينزلون على الماء ولان في الرفق على الماشية لانه اهلون لها ووسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحذود وقد تحدث امور لا تحمد فتحجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخارى من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى (قلت رأى الكوفيون ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله « لها يعار » بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثمار بانه المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد تعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالعين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء للضان واليعار للمغزوف في المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاة يعررت يعر وتعر الفتح عن كراع وقال الفزاز اليعار ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راها وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التي تبول على محبها فيفسد اللبن قوله « لا املك لك » اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله « ببعير » البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابصرة وبعران قوله « رغاء » اى للبعير رغاء بضم الراء وبالعين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فاعل كالصهيل وعلى فعلة كاللمحمة ☆

(ذكر ما استفاد منه) فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدرها في كل صنف ففي احاديث اخرى ☆ وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باقي البان الماشية واثمار الاشجار للقرام وانباء السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا اجسادهم في قوله (ليصر منها مصبحين) ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شيء وقيل في قوله تعالى (وآواحقه يوم حصاده) نحو وان هذا وانتهى مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء

وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح العزيزة ويفقد الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة . وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منمت زكاتها بعينها يعذب بهامانها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ايحيى . عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ☆

٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِيزٍ مَتَيْسِهِ يَعْنِي شِدْقِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْآيَةَ**

مطابقته المترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول * (ذكر رجاله) * وهم ستة الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينة تكرر ذكره . الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي ويقال الليثي الكنانى قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع وثمانين مر في باب وضع الماء عند الخلاه . الثالث عبد الرحمن بن عبدالله مرفى باب الذى يغسل به شعر الانسان . الرابع ابوه عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب مرفى باب امور الايمان . الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتقة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان هاشم اخر اسانى سكن ببغداد وعبد الرحمن واباه وابا صالح مدينون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقى هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطنه عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبدالعزيز بن ابي سلمة عند النسائى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمخفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطابين في الاسناد لانهم لو كان عنده عبدالله بن دينار عن ابن عمر مارواه عن ابي هريرة ابا ورواية مالك وعبد الرحمن ابن عبدالله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذى من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من صاحب ابل» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدالله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائى في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه وروى النسائى ايضا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زيبتان قل فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنتك انا كنتك» .

(ذكر معناه) **قوله** «من آتاه الله تعالى» بمد الهمزة اى من اعطاه الله قوله «مثل له» اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا واضع من مثل معنى التصير اى صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل بتعدى الى مفعولين نقول مثلت الشمع فرسا فاذا بنى المالم يسبم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع (قلت) التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول الضمير الذى فيه يرجع الى قوله «مالا» وقد ناب عن المفعول الاول وقوله «شجاعا» منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبى «شجاعا» نصب مجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسى

في الموطأ وغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاصه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك بمضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري (قلت) وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله المذكورة وفي رواية غير المذكورة والشجاع الحية وسمى اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تمتع منه فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رموس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كزعموا اجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي على القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويربم بالبع وجوه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبه في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما قوله «زبيبتان» بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليه ما وقال ابو المعاني في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذوالزبيبتين وهما السكتان السوداء وان فوق عينيه وقيل همانقطتان بتكتفان فاهما وقال الداودي هانابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذوالزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هاءعلامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في خلقه بمنزلة زنتي العزوف في المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراها ششتين تكونان على رأسه مثل القرنين قوله «يطوقه» بفتح الواو يجمل الحوقا في عنقه وفي رواية «وحتى يطوقه» وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اي مفتوحة يعنى حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعله كالطوق في عنقه (قلت) الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله «من آناه الله مالا» والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لالي المطوق وفيه ما فيه قوله «بلهزمتيه» بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزيمة قال ابن سيده الهزمتان مضيتان في اصل الحنك وقيل هاضيتان في منحى اللحين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحين وقيل هاضمتان من الاذنين من اعلى اللحين والحددين وقيل هاضمتان للحمين الماضغ والاذن من اللحم زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال ششنتان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوزوفي الجامع هي لحم الحمين اللذين يتحرك اذا كل الانسان والجمع الهازم وفي الجهرة لهزيمة اذا ضرب لهزيمة وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله «يعنى شديقه» بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبى الفم قوله «ثم يقول» الشجاع المصور من المال انما مالك انا كترك مخاطب به صاحب المال ازيد الفضة واله لانه شراته من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله «ثم تلا» اي قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته صلى الله عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون لانهم تناول مسروق انها ترات فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كاسلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كنمو صفة النبي صلى الله عليه وسلم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر. وفيه ان افظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كانقل عنه زكاة الفضة (قلت) صح من حديث ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن يكتب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا

وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار» رواه ابن جبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجملوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الاماروى عن الحسن انه ليس في ادون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يرج عليه ونهبت طائفة الا ان الذهب ادا بلغت قيمته مائتي درهم فيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاس والزهرى فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة *

﴿ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان ان المال الذى ادى زكاته فليس بكثر وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من ادى زكاته فليس بكثر قال ابن التين معناه فليس بذى كثر (قلت) على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا *

﴿ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ﴾

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكثر لان شرط كون الكنز شيئا ان يكون نصابا والثانى ان لا يخرج منه زكاة فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كزرا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يترك يكون كزرا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كزرا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة (فان قلت) كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكثر والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اى زكاة وهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة (قلت) تكلف فيه بان قيل ان مراده ان مادون خمسة اواق ليس بكثر لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكثر فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال تزعم البخارى بان كل ما ادى زكاته فليس بكثر لا يجاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فمعلوم ان الكنز هو المال وان باغ أوقا اذا اديت زكاته فليس بكثر ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عايه وانما الوعيد على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا «اي ما اديت زكاته فليس بكثر» لكنه ليس على شرطه فلم يخرج منه انتهى (قلت) هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يطله بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه ام سلمة مرفوعا «ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» لكان له وجه لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان «عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنزه فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» واسبغاه جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في المال لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبي ﷺ قال «اذا اديت زكاة مالك فقد فقدت اذ هبت عنك شره» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوف على جابر وقال هذا اصح ويحيى الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس في ادون خمسة اواق صدقة» في حديث ابى سعيد في هذا الباب *

﴿ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ

قال خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَتَمَ هَا فَلَمْ
يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ ﴿١﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله «من كترها فلم يؤد زكاتها» اذا ادى زكاتها لا يستحق
الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ
والمسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شيبب باسناده واخرجه اليه في فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو محمد دعلج بن احمد السخيتاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شيبب حدثنا ابي الى
آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله «ثم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهب اعلم عدده وازكيه
واعمل فيه بطاعة الله تعالى» ﴿٢﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن شيبب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باه اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو
الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضى
الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مفرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين
وما تين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين . الثاني ابو شيبب بن سعيد ابي سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين وما تين .
الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خالد بن اسلم اخو
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ﴿٣﴾

(ذكر لاطائف اسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شيبب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بسر يان ويونس
ابلي مصرى وابن شهاب وخالد امدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي
وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدى ليس في الصحيح لخالد غير هذا ﴿٤﴾

﴿٥﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي
في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ﴿٦﴾

﴿٧﴾ (ذكر معناه) به قوله «من كترها» افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعداد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها
اكثر او لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله «فويل له» الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب
والمعنى فالعذاب لمن كثر الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله «قبل ان تنزل الزكاة»
واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن
الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان
يامرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة (فان قلت) يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قضية ثعلبة بن
حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه الاجزية واخذت الجزية والجزية انما
وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به (فان قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه
ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها
ان جعفر بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي ﷺ ويامرنا بالصلاة والزكاة
والصيام (قلت) احيب بان فيه نظرا لان الصلوات خمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة

جفهر لم تكن في اول ما قدم على النجاشى وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يا امرنا بمعنى امر امته (قلت) هذا بعيد جدا (فان اجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التى كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التى كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فافهم قوله « طهر الاموال » اى في حق الفقراء وهى اوساخ الناس ولهذا لا تحمل ابى هاشم كما ورد في حديث مسلم « ان الصدقة لا تنبى لآكل محمد انما هي اوساخ الناس » فاذا اخرجت الزكاة يجعل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل

١٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي بِحُجَيْبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ

مطابقتها للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب * (ذ كر رجاله) * وهم سبعة * الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامى * الثانى شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعى * الرابع يحيى بن ابى كثير * الخامس عمرو بن يحيى بن عماره * السادس ابو يحيى بن عماره بضم العين ابن ابى الحسن المازنى الانصارى * السابع ابو سعيد الجردى رضى الله عنه واسمه سعيد ابن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه المنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابى يحيى بن عماره وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباة وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعييا والاوزاعى دمشقيون ويحيى يمامى طائى وعمرو وابوه مدنيان *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلى ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد عن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمد بن المتى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المتى عن ابن مهدى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسى وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله « اواق » وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابى داود ووقع في رواية مسلم اواقى بالياء وقال النووى ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهى جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها واواق بجذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كاللاوقية والواواقى والسرية والسرارى والبخنية والعلبية والانفية ونظائرهما وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بجذف الهمزة وحكى الجبائى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اوقيا مثل ضحية وضحايا

واجمع اهل الحديث والفقهاء اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما هي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم محبولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعدادها وثقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل ثل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صفارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وبنمية وغريبة فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصبيرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واسغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية والاسلام (قلت) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدينار سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا و صفارا فلما جاء الاسلام و ارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فحملوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المتقال في آباء الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة فضت سنة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فاذا زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيدوا وكذلك في المبايعات انتهى . وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف . صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم متقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اقسام متقال . وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف متقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الحراج بالا كبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويفوقوا بين الدراهم كلها وبين مرامه عمر رضي الله تعالى عنه وبين مرامه العربية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثة فيكون المجموع سبعة وفي النخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل في خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والورق والورق والورق وربما سميت الفضة ورقة والورقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقعة رقوق وروقون ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاء الف درهم رقعة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والورقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقعة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقعات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقعة وفي المجلد الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقعة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمى بذلك لانه بتكثير عبد الملك بن مروان اى بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس

بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلى وهو السود الدرهم منها انيق والاخر يقال له الطبرى وهو العتق الدرهم منها اربعة دوايق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوايق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان رحمته الله فكانت منقبة لآل حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثناعشر اوقية فذلك اربع مائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثلقال اثنى وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رفته «والوقية اربعون درهما» وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الدينار اربعة وعشرون قيراطا» قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغنى عن الاسناد فيه **قوله «فود»** بفتح الف وال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين التنتين والتسع من الانات دون الذكور

قال فود ثلاث بكرة ونابان به غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيديويه وقالوا ثلاث ذود فوضعه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما نوصف الاسماء المؤنثة التي لاتعقل في حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جعلت ذود جراب ذكره في المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى الثلاثين ولا يكون الا من الانات وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعمت الابل لابى الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازنى ما يدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابرة يقال عند فلان ذودله وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا كثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقرزاق وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحدا لمن لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو الخنار واحتج بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال ابن مزين الذود الحمل الواحد وقال ابو زيد الكلابى في كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اى يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتونين خمس ويكون ذود بدلا منه ويزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكور والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا اثلاثا وقيل وانما جازلانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله «اوسق»** جمع وسق يكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه او قره ذكره ابن سيده وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الثمر بين هومائة وستون مناوفا للمتى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الفرائد خمسة اوسق مائة من وروى ابوداود من حديث ابي البخترى العلانى عن ابي سعيد الخدرى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مخنوما» ثم قال ابوداود ابو البخترى لم يسمع من ابي سعيد وأشار به الى انه منقطع وقال عبيد الخنوم الصاع **عتمولان** الامراء جعلت

على اعلاه خاتما مطبوعا ثلاثا زاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا تخمونا بالبحازي
وحكاة في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن
الشعبي والزهرى وسعيد بن المسيب باسناد جيد *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على ثلاثة فصول الاول هو قوله «ليس فيما دون خمسة اواق صدقة» وفيه بيان نصاب الفضة
وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل الموازنة
فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فمشترون متقلا والمعلول فيه على الاجماع
الاماروى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين متقلا والاشهر عنهما الوجوب في
عشرين متقلا كما قال الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم
وان كان دون عشرين متقلا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم . ثم اذا
زاد الذهب أو الفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن
عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء . فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنائير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنائير
درهم فجعل لهم اوقصا كالمشاة وقال النووى واحتج الجمهور بقوله **ﷺ** «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب
وما فوقه بالقياس على الجيوب ولا يبي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (قلت) اشار بهذا الى ماروى الدارقطنى
في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله **ﷺ** امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم «فخذ منها
خمس دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما» قال الدارقطنى المنهال
ابن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع
من معاذ انتهى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبدالحق في احكامه
كان مكذبا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقى اسناد
هذا الحديث ضعيف جدا (قلت) ذكر البيهقى هذا الحديث في باب ذكر الخبر للذى روى في وقص الورق ثم اقتصر عليه
لكون الباب مقصود البيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان . احدهما ذكره البيهقى في باب فرض الصدقة وهو كتابه
صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى مجود الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا وحسنا وروى البيهقى عن احمد
ابن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا . والثاني ذكره البيهقى في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضى الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فلهما وصدقة الرقة من كل اربعين
درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبه عن
عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي موسى فاذا زاد
على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وأخرجه الطحاوى في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر بنحوه وقال
صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة
والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال «اذا بلغت خمس اواق
ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم» وفي احكام عبدالحق قال روى ابو اوس عن عبد الله ومحمد ابى
ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمر بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وما

زاد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير فيه درهم وان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فازاد فبلغ اربعين درهما فيه درهم والمجرب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولا يبي حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة . وبقى الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان . احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون يضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعى الوزن ويضم على الاجزاء اعلى القيم ويجعل كل دينار كمشرة دراهم على الصنف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي واحباب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطن الى القمح والشعير . والاخر مسألة الغنم فنجد ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فن في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغنم ففي حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة . وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروى عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لاشيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . الفصل الثاني هو قوله «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وفيه بيان اقل الابل التي تجب فيها الزكاة فيبين انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى . الفصل الثالث هو قوله «وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمدان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء . وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيره العشر سواء سقى سبعا اوسقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان . احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات . والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاماقل ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة (قلت) هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصجابة والتابعين الكبار لاسيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهدي الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا لمن يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنايذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبها ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمرو وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سهاك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج بن ابي شيبه ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث

الثماني حتى في كل عشر (١) دستجات بقل دستجة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » وبما رواه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت الانهار والقيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وبما رواه ابن ماجه عن مسروق « عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدر الى نصف العشر » وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يقيمون بالواساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن اصحاب من جملة منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لبيده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لبيده اعط زيدا درهما ثم قال له لاتعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخر احتياطاً وقال بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب . قوله « فيما سقت السماء » اي المطر قوله « او كان عثريا » بفتح العين المهملة والثاء المثناة وكسر الراء وهو من التخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو الغدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر يسمى به كانه عثر على الماء عثرا بل عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تعبيرات النسب قوله « السانية » هي الناقة التي يستقي عليها وقيل هي الدولو العظيمة وادواتها التي تستقي بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها قوله « بعلا » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي لحسن سنين والست سنين واتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاهن زيد اسدا اي شجاعا والظاهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع ذالية وهي المنجنون التي يديرها الثور *

١١ - **حدثنا علي بن سميع هاشميا** قال اخبرنا حنيفة بن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بآبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما اُنزلك من ذلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في والدين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانوا لهم ام يروني قبل ذلك قد كرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تمنحيت فكننت قريبا فذاك الذي انزاني هذا المنزل ولو امروا علي حشيبا سمعت واطعت *

مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس يكنز ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ماملكة كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولا يؤدي زكاته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو علي بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراه بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة

وفي آخره خاء معجمة قال الحياتي نسبة ابو ذر عن المستمل فقال على بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم بن سعيد الطوسي تزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن على بن عبدالله المديني وهو خطأ (قلت) هذه مجازفة في تحطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطريقي. الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبدالرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة. الرابع زيد بن وهب ابوسليمان الهمداني الجهمي. الخامس ابو ذر جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبته فاما بغدادى ان كان هو على بن ابي هاشم واما طوسى ان كان على بن مسلم واما مدني ان كان على بن المديني وفيه سمع هشيا وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على المنسوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلقمتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرج البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل * (ذكر معناه) * قوله « بالربذة » بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليمة والعمق قوله « فاذا انا بى ذر » كلمة اذالمفاجأة والباء في ابي ذر للمصاحبة قوله « كنت بالشام » اى بدمشق قوله « تزلت في اهل الكتاب » وفي رواية جرير « ما هذه فينا » قوله « فكان بينى وبينه في ذلك » اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن تزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فعاوية نظر الى سياق الآيات فانها تزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة و ابو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآيات وان من لا يرى اداها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقديين سبب سكنى ابي ذر بدمشق ماراوه ابو يعلى من طرق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا بلغ البناء » اى بالمدينة « سلما فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلما قدمت الشام فكنت بها » فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف « عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من ابي بكر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان احبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فامرته ان يلحق بالشام فكان يحدتهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكاتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم » وقال ابن بطال، انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في اللومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقيف معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم لانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله « ان اقدم » بفتح الدال المهملة وبلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله « فكثر على الناس حتى كانوا يرونى » وفي رواية الطبرى « انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال هجنى عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام » وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس وتمجيهم من حاله كانوا يرونه فقط فقال له عثمان ان كنت تحشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى

قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري «فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقول» وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «فوالله لادع ما قلت» قوله «ولو امر واعلى» من التأخير قوله «حبشيا» وفي رواية ورقاء «عبد حبشيا» اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابويعل من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبي ﷺ قال له «كيف تصنع اذا اخرجت منه» اى من المسجد النبوى «قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه» اى الى المسجد النبوى «قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال ألا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتتساقط لهم حيث ساقوك» *

* (ذكر ما استفاد منه) به فيه جواز الاخذ للانسان بالشدّة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى غرق وطنه. وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من بتوقع ببقائه فتنه بين الناس. وفيه ترك الخروج على الائمة والالقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم. وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا ترى ان عثمان ومن كان يحضره من الصحابة لم يردوا بافتر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان اباذر تزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به وذلك قوله ﷺ «ما احب ان لي مثل احد ذهابا انفقه كله الاثلاثة دنائير» وذلك حين انكر على ابى هريرة نصل سيفه اشتهد على ذلك بقوله ﷺ «من ترك صفراء او بيضاء كوى بها» وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة العلماء فان معاوية لم يحسر على الانكار على ابى ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امر دينه. وفيه ان عثمان لم يخف على ابى ذر مع كونه مخالفا له في تأويله *

١٢ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ**
ابن قيس. قال جلستُ ح وحديثي اسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الصمد. قال حدثني ابى
قال حدثنا الجريري قال حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأخنف بن قيس حدثهم. قال جلست
إلى ملاء من قریش فجاء رجلٌ خشن الشعر والنياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حامة ندى أحدهم حتى يخرج من نفض
كفيه ويوضع على نفض كفيه حتى يخرج من حامة ندىه ينزل ثم ولّى فجلس إلى سارية
وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال إنهم
لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحدًا قال
فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت
نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهابا أفنقه كله إلا ثلاثة دنائير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما
يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى أتى الله *

مطابقته لترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه الذى يؤدبها لا يطلق عليه اسم الكاثر المستحق للوعيد ولا الذى معه يسمى كزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم *
(ذكر رجاله) * وهم ثمانية الاول عياش بن شديد الباه آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى
مرفى كتاب التسل في باب الجنب يخرج . الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامى بالسين المهملة . الثالث سعيد

ابن ايس الجريرى يضم الحميم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة . الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن الشيخير المعافى . الخامس الاحنف بفتح الهزرة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاه
مر في باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب .
السابع عبد الصمد بن عبد الوارث . الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى *

١٤ (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه في الاسناد الاول الجريرى عن ابي العلاء وفي الاسناد
الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث
عن الاحنف (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا
الحديث (قلت) ليس ذلك بمله لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان
في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صحرا قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث
ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ في كتاب العرجان كان احنف من رجليه جيما ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على
راسه بخراسان فمات احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولدمرتنقا ختار الاست حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف
لابى يوسف كان اصلع متركب الاسنان مائل الذقن وفي تاريخ المتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهميم بن عدى
في كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفي التفات لابن حبان ذهبت احد عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون
وفيه ان ثلاثة من الرواة المذكورون بلانسبة والاخر المذكور بالنسبة والاخر باللقب وفيه رواية لابن عن
الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان ابن فروخ *

(ذكر معناه) «قوله جلست الى ملا» اى انتهى جلوسى الى ملا اى جماعة وكله من في من قریش للبيان مع التبعض
قوله «خشن الشعر» بفتح الحاء المعجمة وكسر الشين المعجمة هكذا هو في رواية الاثرين وفي رواية
القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللائق بزى ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن
الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخام معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد
القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل
آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله «حتى قام» اى حتى وقف قوله «بشر الكنازين»
بالتون والزاي من كثر يكثر وفي رواية الاسماعيلى بشر الكنازين بتشديد النون جمع كزاز مبالغة كاز وقال ابن
قرقول وعند الطبرى والهروى الكنازين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب
التهم كما في قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين
ياخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النوى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين في
زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفي في زمن
عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله «برضف» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاه وهي الحجارة المحماة واحدا
رضفة قوله «في نار جهنم» في جهنم مذهبان لاهل العربية * احدهما انه اسم اعجمى فلا ينصرف للعجمية والعلمية
قال الواحدى قال يونس واكثر التحويين هي عجمية لاتنصرف للتعريف والمعجمة * والاخر انه اسم عربى
سميت به بقدر قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والثاني قال قطرب عن رؤبة يقال بشر جهنم اى بعيدة القعر وقال
الواحدى قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي اللفظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لفظ امرها في
العذاب قوله «على حلقة تدى اقدم» الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نثر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي
المسح حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمى هو راس الثدي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي

للرجال وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدى الا في المرأة ويقال في الرجل تندوة والثدى بذكر ويؤنث
قوله «من نفض كتفه» بضم التون وسكون الفين المعجمة وفي آخره ضادم معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف
الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له أيضا الناعض وفي المحمص النفض تحرك الغضروف نفضت كتفه نفوضا ونفاضا
ونفضانا ويقال طعنه في نفض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي أبطه في كتفه وقال الاصمعي قرع
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونفضها حيث يجيء فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو اعلى منقطع الغضروف
من الكتف وقيل النفضان اللتان ينفضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق
حيث ينفض رأسه ونفض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نفض الكتف الشاخص من الكتف سمي
به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله «يتزلزل» اي يتحرك ويضطرب الرضف من نفض كتفه حتى يخرج من حلة
ثديه وفي رواية الاسماعيلي فينجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلة ثديه بالثنية في الثاني
والاخر اذ في الاول قوله «شمولى» اي اذ بقوله «سارية» وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي «فوضع القوم رؤسهم فـ ا
رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فاذر فاتبته حتى جلس الى سارية» قوله «وانا لادري من هو» وفي رواية مسند زيادة
من طريق خليلد العصري عن الاحنف وهي «فقلت من هذا قالوا هذا ابوذر فقلت اليه فقلت ما شئ سمعتك نقوله
قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام» وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر
فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي «عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس
حين يرويه قلت من انت قال ابوذر قلت ما نفر الناس منك قال انى انهام عن الكنوز التي كان ينهام عنها رسول الله
ﷺ» قوله «قلت» بفتح التاء خطاب لابي ذر قوله «قال» اي ابوذر «انهم لا يعقلون شيئا» فسر ذلك في الاخير بقوله
«انما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهام عن الكنوز قوله «قال لي خليلي» اراد به النبي
ﷺ حيث بينه بقوله قال النبي ﷺ اي قال ابوذر خليلي هو النبي ﷺ وفاعل قال هو ابوذر وقوله «النبي» خبر
مبتدا محذوف اي هو النبي ﷺ قوله «يا اباذر» تقديره قال النبي ﷺ يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة
من الكتاب وهي فقال النبي ﷺ يا اباذر اتبصر احدا هو الخليل المعروف وقال الكرمانى لفظ يا اباذر يتعلق بقوله «قال لي
خليلي» (قلت) فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله «ما بقى من النهار» اي اى شئ بقى من النهار قوله «وانا ارى» اي
اظن قوله «قلت نعم» جواب لقوله «تبصر احدا» قوله «مثل احد» اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر واتصاف بها
على التمييز قوله «انفق كله» اي كل مثل احد ذهابا وقال الكرمانى (فان قلت) الاتفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما احبه
رسول الله ﷺ (قلت) المراد انفق خاصة نفسه او المراد انفق في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستتاء الذي فيه اى
ما احب الاتفاق الكل قوله «الاثلاثة دنائير» قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة
وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان ديننا او مقدار كفاية اخراجات تلك اليلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله «وان هؤلاء لا يعقلون» عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تمة كلام رسول الله ﷺ
بل هو من كلام ابي ذر وكرر لثا كيد ولربط ما بعده عليه قوله «انما يجمعون الدنيا» قد قلنا ان هذا بيان لقوله «انهم لا يعقلون
شيئا» قوله «لا اسألهم دنيا» اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي «قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتر بهم
ولا تعيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا» الى آخره وفي رواية مسلم «لا اسألهم عن دنيا» قال النووي الاجود حذف عن كما
في رواية للبخارى «ثم قال لا اسألهم شيئا من متاعها» قوله «لا تعتر بهم» اي تأتيمهم وتطلب منهم قوله «ولا استفتيم» عن
دين» اي لا اسألهم عن احكام الدين اي اقعن بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ
(ذكر ما استفاد منه) فيه زهد ابي ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه بحر م على الانسان ادخار ما زاد على
حاجته . وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ (والذين يكزون الذهب والفضة) اذ الكثر في اللغة المال المدفون

سواء ادبت زكاته ام لا وفي قوله «انما يجمعون الدنيا» دليل على ان الكثرة عنده جمع المال . وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدى زكاته . وفيه تكتية الشارع لاصحابه والذرجع ذرة وهى النملة الصغيرة وذكر ان اباذر لما اتى النبي ﷺ ثم انصرف الى قومه فاتاه بمدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابوذر يارسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة . وفيه في قوله اتبصر احدا الى آخره مثل تمجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجه الله بقدر ما بقى من النهار . وفيه ما يشعر انه ﷺ كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله ﷺ . وفيه ما يشهد لما قال سخون ترك الدنيا هذا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن العقلاء *

بابُ انفاقِ المالِ في حقِّه

أى هذا باب في بيان انفاق المال اى صرفه في حق اى في مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة *

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إسماعيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ***

مطابقتها للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على التريغيب في انفاق المال في حقوه والحديث قدمضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المتى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلندكر هنا شيئا يسيرا فقوله «لا حسد» اى لا غبطة وقال ابن بطال اى لاموضع للغبطة الا في هاتين الحصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله «الافى اثنتين» اى خصلتين ويروى «الافى اثنتين» اى شيئين من الحاصل *

بابُ الرياءِ في الصدقةِ

أى هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من رآيت الرجل مرة آة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلواتهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رأى رأى الله به اى من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياهه يوم القيامة ورأيا بالياء خطأ وقال الجوهري فلان مرآه وقوم مرآون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياهه وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارادتهم الحاصل المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالرائى هو العابد والمرأى له هو الناس والمرأى به هو الحاصل الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ ﴾

علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا شك ان الذى يرأى في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرأى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرأى بانفاقه (بقوله فانه كمثل صفوان) الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم) اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم

ولهم عذاب اليم الممان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلتمته بالخلف الكاذب، ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالان والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رثاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت عليه شئ ثم قال لا يقدر على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ٥

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلداً ليس عليه شئ ٥ ﴾

لما كان لفظ صلداً المذكور في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس واصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمر قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلداً ليس عليه شئ) وفي رواية تركها نقيه ليس عليها شئ وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلداً) يقول فتركه يابساً حاشياً لا ينبت شيئاً ٥

﴿ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ﴾

لما كان لفظ الواابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس واصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والواابل قال الطبري الصفوان واحد وجمع فن جملة كما قال واحده صفوانة بمنزلة ثمرة وتمر وتخل ونخلة ومن جملة واحداً جمعه على صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاة وصفي قال

كأن منبته من الصفي ٥ مواقع الطير على الصفي

كذا انشده دريدان بعده ٥ من طول اشراقى على الطرى ٥ وحكنا ان اصفاة و صفا جمع صفي لاجمع صفاة لان فعلة لا يكسر على فعول انما ذلك لانه كبدرة وبدور وكذلك اصفاة جمع صفا لاجمع صفاة لان فعلة لا تجمع على افعال وهو الصفاة كالصخر او واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحده صفوانة وفي الجمهرة الصفاة من الحجارة مقصور ويتى صفوان والصفاة صخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزخمشى ٥

﴿ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب ﴾

لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٥﴾

اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستمل وفي رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الاتدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (قلت) كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقدار فكذلك الدعاء للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضى الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احدثنا شيخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول» وروى ابو داود في سننه حدثنا

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» . الغلول بضم الفين الحيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غال كل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلوله اى بمنوعة تجمولى فيها غل وهو الحديده التى تجمع بمد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفىء واغله خونته والاغلال السرقه قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الاغل غلولا وفي الصحاح يقال من الحيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالمضم قوله «ولا صلاة» نكرة في سياق الذم فتعم وتشمئ سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور وبضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بمعومه يتناول الماء والتراب قوله «ولا يقبل الامن كسب طيب» هذا في رواية المستملى وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الا تى بعد هذا قوله «لقوله» اى لقول الله تعالى قال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعليله بقوله تعالى (ومغفرة خير من صدقة) قلت) تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الحيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق بما لم يقصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير (فان قلت) ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايتار الاستنباط الحنفى والاتكال فى الاستدلال الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الآيه لها اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها يسهل الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فبقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله (قول معروف) اى كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح يدعوه وارْتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخص بالصفة وقوله (خير) خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمنه وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفق ثم تنبته منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه بيسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصّح والعفو ثم قال (والله غنى) عن صدقة اعباد ولو شاء لا غنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يمجى بالعقوبة وقال الزمخشري غنى لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذى حليم عن معالجته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم *

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الامن كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة امانتقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الامن كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملى وابن شويه والكشمينى *

﴿ اِقْوَالُهُ وَيُرْبَى الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اُنِيمٍ اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى (ويربى الصدقات) اى يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)

وأما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنها عنه من وجه واحد وذلك محال (فان قلت) قوله (ويربى الصدقات) لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة (قلت) هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريئة السياق نحو (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى (يمحق الله الربا) اقرب للاستدلال على ما ذكره من قوله (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرقه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال الربا وان كثر فان عاقبته نصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بان يمحى الربا لانه حرام اخبرانه يربى الصدقات التي من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة» الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله (يمحق الله الربا) وبين قوله (ويربى الصدقات) بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقريئة محقه الربا لكونه حراما قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب ائيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهى ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التمسك المباح فهو يسمى في اكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الحثيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلم آثم باكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا للمؤمنين بر بهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وابتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة *

١٤ - **حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ***

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب طيب» (ذكر رجاله) * (ذكر رجاله) * وهو ستة . الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في الخضب . الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين . الرابع ابو عبد الله بن دينار . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان . السادس ابو هريرة رضي الله عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مديون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) * به اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به * (ذكر معناه) . قوله «بعدل تمرة» بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادل من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي

الحكم العدل والعدل التظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالتظير عنه والجمع اعدال وعدلاه وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله «من كسب طيب» اى حلال وهي صفة مميزة لعدل ثمرة ليمتاز الكسب الخيث الحرام قوله «ولا يقبل الله الا الطيب» جملة مترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقرير للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الا تمي ذكرها «ولا يصعد الى الله الا الطيب» وزاد سهيل في روايته الا تمي ذكرها «فيضعها في حقها» قوله «بيمينه» قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين المناسبة بينهما في الشرف ومن ثمة كانت يده النبي ﷺ للظهور وفي رواية سهيل الاخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الا تمي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار «فيلقاها الرحمن بيده» ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتمى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اى يعظم والا تمي فلوة مثال عدوة والجمع افلاوه مثل اعداه وقال الداودي يقال للمهر فلوه وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خفت فقلت فلوه مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيويه والجمع افلاوه ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاعرابى القلو كالتلو وخص ابو عبيد بن فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعتذار من فعلان وقد فى مهره اذا فصله من امه وافلاوه وعن ابن السكيت فلوته عن امه واقبلته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومقلية ذات فلو وفي الحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاوه وفلاوه وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلواوى مثل خطايا وفي المنتخب لكرام يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم القلو حتى يقتلى من امه اى يقطع ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع وفي المقيث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قولوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكر ان مهر وللا تمي مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع خروف فاذا كانت له سنة فهو فلو والا تمي فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتواب وتالب وهي المهار والفلاء قال وحر الوحوش على هذه الصفة وقوله «كما يربى احدكم فلوه» ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تناج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجيل وهو معنى قوله «حتى تكون مثل الجليل» قال الداودي اى لمن تصدق بمثل الجليل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافيها يوم القيامة وهي اعظم من أحد وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ «حتى ان اللقمة لتصير مثل احد» *

﴿ تَابَعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ﴾

اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه هذه المتابعة ذكرها البخارى في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ بسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد بن ابي زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثني احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن ابي بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها *

﴿ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾
 أى قال ورقاء بن عمر بن كليب البشكري عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين
 المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي هذا
 وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه
 مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله ﷺ « ما تصدق احد بصدق من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن يمينه وان كانت تمره فتربوا
 في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلو هو او فضيله » واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره
 نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
 ورقاء هذه موصولة (قلت) قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا
 زين الدين ورويناها ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
 عبد الصمد حدثنا ورقاء ☆

﴿ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمى المدينى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى في كتاب الزكاة رواية
 مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله « وزيد بن اسلم » عطف
 على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحوه حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الا ان قوله « وسهيل » عطف على زيد بن
 اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله يمينه يربى بها كما يربى احدكم
 فلو هو او قلوبه حتى تكون مثل الجبل او اعظم » وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال
 رواء مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح (قلت) الاول متابعة لان اللفظ
 فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لم يكن على سبيل النقل والرواية
 بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ☆

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرُّدِّ ﴾

اى هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
 الصدقة والتحذير عن تسويقها لان التسويق قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد
 الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج النوى صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتي الا ان في حديث الباب « يقول الرجل لو
 جئت بها بالامس لقبلتها » فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ☆

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنْتِ
 وَهْبٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا
 يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح المم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال المهملة ابن خالد الجندى بالجيم والدال المهملة المفتوحين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وخارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح التاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه له حجة يمد فى الكوفيين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات *

(ذكر نمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا عن علي بن الجعد وأخرجه فى القتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم فى الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير **قوله** «يقول الرجل» اى الرجل الذى يريد التصديق ان يعطيه اياها **قوله** «فلا حاجة لى بها» وفى رواية الكشمينى فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثيرة المال وفيضه قرب الساعة (قلت) هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان تظهر كثرة الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة . وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجدهاها المستحقون لها خشية ان ياتى الزمن الذى لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرْبَ لِي فِيهِ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغير مرة وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة المحصى وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله «فيفيض» من فاض الاياه اذا امتلأ وافاضه ملاء واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء اذا انصب على امتلانه وافاض الماء صبه عن كثرة قوله «حتى يههم» بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يههم به **قوله** «رب المال» منصوب لانه مفعول يههم به وقوله «من يقبل» فاعله من همه الشئ احزنه ويروى يههم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامرا اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلام من يههم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم رضى الله تعالى عنه ضبطوه بوجوهين اشهرها بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اى يقصد انتهى (قلت) فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى قوله «لا ارب لى فيه» اى لا حاجة لى فيه وهو بفتح حين لا غير وقال الكرماني كان سقط كلمة فيه من الكتاب (قلت) السقط كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال ايضا وقد وجدت فى ايام الصحابة هذه الحال كانت تعرض عليهم الصدقة فيايئون قبولها (قلت) كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنهما قلة المال وكثرة الاحتياج *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ**

السَّبِيلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا قَطَعَ السَّبِيلُ فَانَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَانَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَبَلَّهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلَيَتَقَبَّلَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندى وقدمر . الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنيل وقد تكرر ذكره . الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني . الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي . الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائي . السادس عدى بن حاتم الطائي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخه شيخه ايضا انه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعدوان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل بن خليفة كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجده عدى بن حاتم ثم قال وفي الاسناد ثلاثة طائون (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه السائي في الزكاة عن نضر بن علي الجهضمي مختصرا *

(ذ كر معناه) قوله «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة ويعول اذا افتقر قال تعالى (وان خفتم عيلة) وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى على اى فقره وذكروه في الاجوف البائي واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن تقوت قوله «قطع السبيل» هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللفظ قوله «العير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله «خفير» بفتح الحاء المعجمة وكسر الفاء وهو الحجير الذى يكون القوم في ضانته ومنه وقال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفراه بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرتة تخفيرا واخفرتة اذا انقضت عهده وغدرت به قوله «بين يدي الله» هو من المتشابهات والامة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله «ولا ترجان» بضم تاءه وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب ان الله تعالى لا يحيط بشيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب المعجز عن الادراك في الدنيا

فاذا كان يوم القيامة كشف لك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله «فليتقين» امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليه اللام قوله «ولوبشق تمرة» بكسر الشين معناه لانتحرقوا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها قوله «فان لم يجدهم» اى فان لم يجد احدكم شيئا تصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهى التى فيها تطيب قلبه فدل على ان الكلمة الطيبة تبقى بها كان الكلمة الحبيثة مستوجبها النار. وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولوا لافعلوا وان قل *

١٨ - **حدثني محمد بن الملاء قال حدثنا أبو أسامة عن برية عن أبي بردة عن أبي موسى**
رضي الله عنه عن النبي ﷺ. **قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من**
الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه» (ذكر رجاله) خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي . الثالث برية بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية للراوى عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى قوله «من الذهب» خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ . فهذا فنى غيره بالطريق الاولى قوله «ويرى الرجل» على صيغة المجهول قوله «يتبعه» جملة في محل نصب على الحال قوله «يلذن» بضم اللام وسكون اللام المعجمة اى يلتجئ اليه ويرغب فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي ليس فيهن قيم غير وهما يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال فلم يبق بارض الاسلام كافر وتزلذ ذلك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذلك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم يقرب الساعة وتربى الارض اذ ذلك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهوما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المسال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرمانى (فان قلت) تقدم في باب رفع العلم انه يكون لحمسين امرأة القيم الواحد (قلت) التخصيص بعد الاربعين لا يدل على نفي الزائد (قلت) المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله تعالى عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لحمسين امرأة القيم الواحد *

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو لبشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخير والاية لاشتراكهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا * **والقليل من الصدقة** *

والقليل بالجر عطف على قوله «بشق تمر» من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره *
﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة لاشتغالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله (اموالهم) يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التوبيخ وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله (وتثبينا) عطف على (ابتغاء مرضات الله) والتقدير مبتغين ومتثبئين من انفسهم بالاخلاص وذلك يبذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبينا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وثبينا من انفسهم عند المؤمنين انها صدقة الايمان مخصصة فيه وتمضده قراءة مجاهد وثبنا من انفسهم وقال الشعبي تثبينا من انفسهم اى تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك او فر الجزاء وكذا قال قتادة وابوصالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اى يشبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والترك قوله «الآية» اى الى آخر الآية وهو قوله (كمثل جنة ربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) قوله (كمثل جنة) خبر المبتدا اعنى قوله (مثل الذين ينفقون) اى كمثل بستان كائن بربوة وهى عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجرى فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قرأت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهى قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بنى تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله (اصابها وابل) اى مطر عظيم القطر شديد وهى فى محل الجر لانها صفة ربوة قوله (فآتت اكلها) اى ممرها ضعفين اى مثل ما كانت تتمر بسبب الواابل ويقال اى مضاعفا تحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنين قوله (فان لم يصبها) اى تلك الجنة التى بالربوة (وابل فطل) اى فالذى يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذى لا يكاد يسيل منه المتاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هى ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اى هذه الجنة بهذه الربوة لا تجل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدابل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اى لا يخفى عاينهم اعمال عباده شئ وقوله «والى قوله (من كل الثمرات)» الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال (ايود احدكم) الى آخره وقال بعض المفسرين قوله (ايود احدكم) متصل بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) وانما قال (جنة من نخيل واعناب) لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجرواكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتام الآية واصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون) قال الزمخشري الهمزة فى ايود لانكاره قوله (واصابه الكبير) الواو فيه للحال (وله ذرية ضعفاء) وقرئ ضعفاء وقوله (اعصارا) هو الريح التى تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يتبني بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابيه الخنان واجمعها للثمار فبلغ الكبير وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلك بالصاعقة. قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعنى كما بين هذه الامثال (لعلكم تفكرون) بهذه الامثال وتعتبرون بها وتزولونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) *

١٩ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ** هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحْمَلُ فَبَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ قَالُوا مَرَأِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ الْآيَةَ ﴿

مطابقه لترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي ﷺ أصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمره (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى ابن بردبضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال البشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين . الثاني ابوالنعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحين ابن عبدالله الانصارى . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان بن مهران الاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو مسعود واسمه عقبه الانصارى البدرى وقدمر •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (هـ) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نعيم وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة في معناه •

(هـ) (ذكر معناه) (هـ) قوله **لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ** وهى قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية قوله **« كُنَّا نَحْمَلُ »** جواب لما معناه كئنا تكلف الحمل بالاجرة لتكنسب ما تصدق به وفي رواية لمسلم **« كُنَّا نَحْمَلُ عَلَى ظَهْرِنَا »** معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة وتتصدق من تلك الاجرة او تصدق بها كلها (فان قلت) نحامل من باب المفاعلة وهى لا تكون الا بين اثنين (قلت) قد يحىء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة) اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله **« نحامل »** قال ابن سـيده **« نحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء ونحامل عليه كلفه ما لا يطبق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله **« فَبَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ »** هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والشىء الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول لاواحدى حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بن بجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلزمهم المتناقون فنزلت هذه الآية (الذين يلزمون المطوعين) وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بنى انيف وقيل المعوز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن ابى السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال حدثنى ابى او عمى انه رأى رسول الله ﷺ بالبيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فخللت من عماتى لونا او لوتين وانا اريد ان تصدق بهما فادركنى ما يدرك ابن آدم فعدت على عماتى فجاء رجل لم ار بالبيع رجلا شدا سوادا منه بغير ساقه لم ار بالبيع ناقة احسن منها**

فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلغزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لى خير منه قال فسمها رسول الله ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المؤمنين من الابل ثلاثا قالوا الامن يا رسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح الزهد المجهد ثلاثا الزهد في العيش والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باريقين ارقية من ذهب الى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الارياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جريرحدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجريد على ظهري على صاعين من تمر فانقبت باحدهما الى اهلي ببلغون به ووجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله ﷺ واتيت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال انتم في الصدقة قال فسخر القوم وقال اتقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله (الذين يلغزون المطوعين) الآية قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت (الذين يلغزون) من الغمز يقال لغزه يلغزه ويلغزه اذا عابه وكذلك همزه ييمزه ومحل (الذين يلغزون) نصب بالذم او رفع عن الذم او جر بدلا من الضمير في (سرم ونجواهم) قوله (المطوعين) اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله (والذين لا يجيدون الاجهدهم) قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله (فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤن بهم (سخر الله منهم) يعنى يجازيهم جزاء سخرتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل (ولهم عذاب اليم) يعنى وجيع دائم

٢٠ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْنَا بِالْصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «اذا امرنا بالصدقة» والترجمة فيها الامر بالصدقة . ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو اثل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخارى اخرج هذا الحديث في مواضع قوله «فتحامل» على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى «يحامل» على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله «المد» بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلاث سمي به لانه ملي وكفى الانسان اذا مدها قوله «وان لبعضهم اليوم مائة الف» لفظ مائة اسم ان وخبره قوله «لبعضهم» واليوم ظرف ويميز الالف الدرهم او الدينار او المدقال التيمى والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتح والاموال في ايام الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

٢١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ : قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴿

الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشج حى من الازد . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السيمى . الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزنى . الخامس عدى بن حاتم الطائى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السباع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى قاضى مكة وشعبة واسطى وابواسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عوف بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة ابن عبيد مرفوعا «اجلوا بينكم وبين النار حجابا ولوبشق تمر» رواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا باسناد صحيح «ليتنق احدكم وجهه النار ولوبشق تمر» رواه احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها باسناد حسن «يا عائشة استترى من النار ولوبشق تمر فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نحوه واثم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» رواه ابو يعلى الموصلى وعن انس يرفعه «افتدوا من النار ولو بشق تمر» رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه «اتقوا النار ولو بشق تمر» رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة *

٢٢ - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ صِرًا مِنَ النَّارِ**

مطابقه للترجمة في قوله «فقسمتها بين ابنتيه» اى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمر فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتلى الى آخره لانها ممن ابتلى بشى من البنات وامان سبعة فعل عائشة رضى الله تعالى عنها للترجمة في قوله «والقليل من الصدقة» فانه من الترجمة ايضا (ذ كر جاله) * وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفى باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابي اليان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى و ابي بكر بن اسحق الصاغانى وعن محمد بن عبدالله بن فهزاد واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابن المبارك وقال حسن صحيح *

(ذكر معناه) **قوله** «لها» في محل الرفع لانها صفة لقوله «ابنتان» اى ابنتان كانتان لها قوله «تسأل» جملة في محل نصب على الحال من الاحوال المقدره قوله «من هذه البنات» الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله «بشئ» اى احوال البنات او من نفس البنات اى من ابتلى منهن بامر من امورهن او من ابتلى ببنت منهن سواء ابتلاه لموضع الكراهة لهن كما خبر الله تعالى . وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة لثلاث ترد السائل خائبا وهى تجد شيئا وروى انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتمعج فقالت كم ترى فيها متقال ذرة ومثله قوله **ﷺ** لابي نعيمه الهجيمى «لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تضع من دلوك في اناه المستقى» وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيه لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة . وفيه ان النفقة على البنات والسعى عليهن من أفضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك

في نذرهم وكانت ترى انهم لم يوف بما يلزمها فيه واعانت المنكر في كتابته بعشرة آلاف درهم ❖

﴿ بَابُ أَىِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ﴾

اي باب يذكر فيه اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرها كذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله « وصدقة الشحيح » بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة في القرية وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اى التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله « الشحيح » صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده والشح والشح والشح والبخل والضم اعلی وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاه ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل السدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعاني الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحرابي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه . الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما قدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق . الثاني ما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام . الثالث ما روى « ان تصدق وانت صحيح شحيح » قال والذي يبرى من الوجوه الثلاثة ما روى « برى من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائة » وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افسراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والحيلة وقيل البخل بالمال والشح بالماء والمعروف وقيل الشحيح البخل مع التحرص وفي مجمع الثرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ❖

﴿ لِقَوْلِهِ وَأَنْفَقُوا بِمِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةَ ﴾

علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى (انفقوا) تصدقوا (ما رزقكم الله) من الاموال (من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب) يعنى يقول يا سيدي رزني الى الدنيا (فاصدق) يعنى فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين) يعنى اقل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس انى اقرأ عليك بهذا القرآن ❖

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا بِمِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ الْآيَةَ ﴾

وقوله بالجهر عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه متأخرة عن الآية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقدم الله تعالى هنا ايضا بالانفاق ما رزقهم الله في سبيله ليذخروا ثواب ذلك عند ربهم فعملهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا يبيع فيه اى لا يبدل فيه وذ كر لفظ البيع لما فيه من المعوضة واخذ البذل ولاخلة اى ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولاشفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير

موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون •

٢٣ - **حدثنا موسى بن ابي عمير** قال حدثنا **عبد الواحد** قال حدثنا **عمارة بن القمقاع** قال حدثنا **ابو زرعة** قال حدثنا **ابو هريرة** رضي الله عنه . قال جاء رجل إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان •

مطابقتها لترجمة في قوله «ان تصدق وانت صحيح شحيح» فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجر الان هذا القول من النبي ﷺ في جواب السائل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها •

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري وقدم غير مرة . الثاني عبد الواحد ابن زياد ابو بشر . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمقاع بالقافين المفتوحين والعينين المهملتين ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقدم في باب الجهاد من الايمان . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا ما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة المذكور بغير نسبة والاخر المذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابوزرعة كوفيان (ذكر تعدد موضعهم من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان (ذكر معناه) قوله « جاهر رجل » قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه في مسند احمد سال اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان اباذر سال لكن جوابه جيد من مقل او سرى الى فقير قوله « قال ان تصدق » بتشديد الصاد واصله ان تصدق من باب التفعّل فابدلت احدى التاءين صاداً وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والتصدق هو الذي يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصديق من باب التفعّل (فان قلت) ما محل ان تصدق من الاعراب (قلت) مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بان تصدق قوله « وانت صحيح » جملة اسمية وقعت حالا قوله « شحيح » خبر بعد خبر قوله « تخشى الفقر » جملة فعلية وقعت حالا قوله « وتأمل الغنى » عطفاً على ما قبله وتأمل بضم الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشدمر اغمة للنفس قوله « ولا تمهل » بفتح اللام من الامهال وهو التأخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله « ان تصدق » وروى بسكون اللام على صورة النهي قوله « حتى اذا بلغت الحلقوم » كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الا جلد وطره الاسفل في الرئة والاعلى في اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق مجذوف زائدتها وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلم عند الخليل وفعول عند غيره **قوله** « لفلان » كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لاني حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ يخرج عنك وتعلق بغيرك وبشاهد هذا التأويل حديث ابي سعيد « لان تصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من ان تصدق بمائة عند موته » وقال الخطابي فيه دليل على ان

المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا مجموعته سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجده وقما في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكالملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف (قلت) في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله ﷺ قال «مثل الذى يعشق عند الموت كالذى يهدى اذ اشبع» ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارتم اغيرهم اسرفوا فيها قوله «وقد كان لفلان» يريد به الوارث كما قاله الخطابى آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعنه اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لو ارث وقبل سبق القضاء به للموصى له *

باب

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابى ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرى بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكر فيه ابوابا ثم يذكر في كل باب فضولا .

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَمْرَعُ بِكَ لِحْوَقًا قَالَ أَطْوَلُ كُنْ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلُهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بِسُدِّ نِسَاءٍ كُنْتُمْ طُولَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَمْرَعَنَا لِحْوَقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ** *

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه بين ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يأتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى وقد مضى عن قريب . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بن عبدالله الشكرى . الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الحارفي بالحاء المعجمة والراء والفاء المكتب . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها به *

* (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان احد الرواة المذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجرد . والحديث اخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن ابى داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن فراس عن الشعبى به *

* (ذكر معناه) * قوله «ان بعض ازواج النبي ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَمْرَعُ بِكَ لِحْوَقًا» بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائى في هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله «ايننا» انما يقل ايننا بناء التانيث لان سببويه يشبه تانيث اى بتانيث كل فى قولهم كلتن يعنى ليس بفضيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله «لحوقا» نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك قوله «اطولكن» مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبر اما الاول فتقديره اطولكن يد اسرع بى لحوقا واما الثانى فتقديره اسرع بى لحوقا اطولكن يد او بدا نصب على التمييز وانما يقل طولا كن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل

له قوله يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا للمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله «فكانت سودة» بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضى الله تعالى عنها على المشهور وقوله «بعده» مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نسائه قوله «انما» بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله «طول يدها» هو كلام اضافى منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله «وكانت اسرعنا لحوقه» اى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع الى سودة وقد صرح به البخارى في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس السورى عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمريعى الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فهى اول نساها به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويع هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر به ان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحيح من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتصدق (قلت) اخذ صاحب التلويع هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابى وذكر صاحب التلويع ايضا فقل يحتمل ان تكون رواية البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ممة وزينب غائبة لم تكن حاضرة (قلت) هذا من كلام الطيبى فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا (قلت) يرد ما قاله مارواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي ﷺ اجتمعن عندهم لم تبادر منهن واحدة ويمكن ان يأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخارى في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وحزم الذهبى في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لانفاق اهل السير على ان زينب اول من ماتت من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكز على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة (قلت) ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخارى الذى ذكره في تاريخه والبيهقى واحد وكل هذه الروايات لاتعارض قول من قال مات بعد رسول الله ﷺ من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله ﷺ موتا بعده ويؤيد ذلك مارواه يونس بن بكير في زيادة المغازى والبيهقى في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسر وقاولا عائشة ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ اينا اسرع بك لحوقا قال اطول لكن يدا فاخذن يتذارعن ابتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا مارواه الحاكم في المتايب من مستدر كه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لازواجه «اسرعكن لحوقا يدا اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد ايدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت

امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فمرنا حينئذ ان النبي ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة « وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرمانى لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث احتصارا وتلفيقا يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انما كفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشأن بان الاسرع لحوقهاى زينب فتعود والضمائر الى من هى مفردة فى اذنانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التى هى علم رسول الله ﷺ لحوقها به اولا وعلما بعد ذلك انها هى التى طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة (قلت) هذا الذى قاله الكرمانى ليس بسديد لامن جهة التوفيق بين الاخبار ولامن جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبى قوله « فلعلنا بعد » يعنى فهمنا من قوله « اطول لكن بدا » ابتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصة ندرع بها يدايدا لننظر اينما طول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلما انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طوله بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانها ملائم للمستعار منه ولو قيل اكبر لكن تجر يداها وقيل وجه الجمع ان في قولها فلعلنا بعد اشعار بانهم حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثانى في زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتعين ان تكون هى المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها بالشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السرفى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها انتهى (قلت) قول القائل الاول فتعين ان تكون هى المرادة الى آخره غير مسلم فمن أين التمين من التركيب على ان زينب هى المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها على عن تسمية زينب بالشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير فى فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذى قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السرفى كون البخارى حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجده الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة فى الصحيح بالوهم ويثبت فى التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن (فان قلت) روى الطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد بن الاصم « عن يمينه رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعنى انما اعنى اصنعن بدا » (قلت) هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي ﷺ الى ذرع ايديهن كما فى رواية عمرة عن عائشة . وفيه دلالة على ان الحكم للعائى لالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد فى جميع الاحوال . وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر . وفيه انه لما كان السؤال عن اجال مقدرة لاتعلم الا بالوحي اجابهن ﷺ بلفظ غير صريح واحالهن على الملائتين الاباء اخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور (قلت) ليت شعرى ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو وليس بمشترك هنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا *

﴿ بابُ صدقةِ الملائيةِ ﴾

اي هذا باب في ذكر صدقة الملائية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية *

﴿ وَقَوْلِهِ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً اِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

وقوله بالجبر عطف على قوله صدقة العالانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملى وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرهم ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن غريب عن ابيه عن جده مرفوعا (قلت) وروى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت في على ابن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العالانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول **ﷺ** ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله **ﷺ** الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبدالرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبدالوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشف نزلت في ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار ووعشرة الاف مائة وعشرة آلاف ليللا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبري قال آخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام «ان المكثرين هم الافلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق ولا تبذير ولا فساد» قوله الى قوله (ولاهم يحزنون) اراد تمام الاية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة •

﴿ بابُ صدقةِ السرِّ ﴾

اى هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة •

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فأخفاها» اى الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبي **ﷺ** قال سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل «تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» وذكره ايضا بتامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور •

﴿ وقال الله تعالى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة راوها (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي) اى ان اظهرتموا الصدقة فنعمنا هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سألوا النبي **ﷺ** صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها) كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكرونا ان الصدقة تطفي الحطية كما يطفي الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله (ان تبدوا الصدقات) يعنى على اهل الكتابيين من اليهود والنصارى فنعمنا

هى وان تحفوها وتؤتوها فقراهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقرا المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكرك ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابواسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساه بمن اخفاها فلماذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية وبشبهه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرباه قوله « ان تبدوا » قال الزجاج يعنى تظهروا يقال بدايدوا اذا ظهر وايديته ابداء اذا اظهرته وبداء الى بداء اذا تغير رايه عما كان عليه قوله (فتمها هي) فيه قرأت موضعها في عملها قوله (وان تحفوها) من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخبى الشيء اخفاء اذا استتر وخبفته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش الخفى وفي تفسير ابن كثير قوله (وان تحفوها وتؤتوها الفقرا) فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحمية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « سبعة يظلمهم الله » الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لما خلق الله الارض جعلت تميم تخلق الجبال فالقاهها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قال نعم من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ان آدم يتصدق بيمينه فيخفيا من شماله » وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربى مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنهماي وان تحفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم) قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت ورايك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى . واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت ورايك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بايى انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيداتكم والله بما تعملون خبير) اى تكفر عنكم بدل الصدقات من سيداتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياه وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائى ونكفر باللون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابوعمر وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر باللون وضم الراء والله بما تعملون خبير اى لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزىكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ☆

بابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى يعنى ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت فى غير محلها لعدم التقصير من جهته ☆

٢٥ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال الرجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج

بِصَدَقْتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى
غَنِيٍّ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى
سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَتَعَبَّرَ فَيُنْفِقَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة من قوله «فخرج بصدقته فوضعهما في يدغي» (فان قلت) المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فواجه
الترجمة في التصديق على الغنى (قلت) التصديق على الغنى لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغنى يظنه فقيرا ثم
بان له انه غنى يعيدز كانه عند البعض على ما ذكره عن قريبان شاء الله تعالى وامادفعها الى سارق فقيرا الى زانية
فقيرة فهو جازر بلا خلاف (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز *
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنفة في
موضعين وفي رواية مالك في الغرائب الدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه
راويان مذكوران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبة فافهم . والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج * عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يدغنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على
غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يدسارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
بهاعن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بهاعن سرقة * *
(ذكر معناه) قوله «قال رجل» لم يعرف اسمه ووقع عند احمد بن طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان

من بني اسرائيل قوله «لا تصدقن» في معرض القسم فلذلك اكد باللام والنون المشددة كانه قال والله لا تصدقن وهو
من باب الالتزام كالنذر قوله «بصدقة» وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد «لا تصدقن الليلة»
وفي رواية مسلم «لا تصدقن في الليلة بصدقة» قوله «فوضعهما في يدسارق» اى فوضع صدقته في يدسارق من غير ان
يعلم انه سارق قوله «فاصبحوا» اى القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله «يتحدثون» في محل النسب لانه خبر
اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة قوله «تصدق» على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب والانكار
وفي رواية ابي امية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق على فلان السارق» قوله «فقال اللهم لك
الحمد» اى على تصدق على سارق هذا واراداما انكار او اما تعجبا اما الانكار فان يجرى الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم
ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة ابرز كلامه في معرض القسمية تايدا وقطعا للقبول به فلما جوزى
بوضعه على يدسارق حمد الله بهانه لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان
يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه ولا تعظيم قرن به اللهم قوله «لك الحمد على زانية»
قال الطبري لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اى تصدق عليها فهو متعلق بمحذوف
انتهى (قلت) معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله ان تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم
حتى قال ولا يخفى بعده هذا وقال الكرماني (فان قلت) ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم

لك (قلت) التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لالى على زانية حيث كان التصديق عليها بارادتك لبارادتي و ارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله « تصديق الليلة على زانية » على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصديق الثالث قوله « فاتى » على صيغة المجهول اى رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاء عالم وقال ابن التين يمتثل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبره في نومه وقال صاحب التلويح لورأى ما في مستخرج ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان الله عزوجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى في منامه قوله « اما صدقتك على سارق » زاد ابوامية « فقد قبلت » وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « اما صدقتك فقد قبلت » وفي رواية الطبراني « ان الله قد قبل صدقتك » قوله « لعله ان يستعف » لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله « عن زناها » قال ابن الزين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد

« (ذكر ما استفاد منه) » في دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تمجبا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه دليل على ان الله يميز العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستعف السارق من سرقة والزانية من زناها والغنى من امساكه . وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص . وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموضع . وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه . وفيه التسليم والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما يخرج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقير اذ بان انه غنى سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى و ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها و اخطأ في اجتهاده كما لو نسى الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم (فان قيل) هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره (قيل له) ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستغفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاخني *

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّهُ مَنَّ بِنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيًّا فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْبَتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

مطابقة للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فخاف ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في بدائه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن

يوسف الفريابى وقسمه . الثانى اسرائيل بن بونس بن ابي اسحق السبيعي . الثالث ابو الجويرية مضر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرعى بفتح الجيم وسكون الراء . الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن يزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة يقال انه انه شهد بدرًا مع أبيه وجده ولم يتفق ذلك اميرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخس السلمى انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الاتزال عن بدر قطعا واسم جده الاخس بن حبيب السلمى وقيل ثور وعن له الطبرانى وابن منده وابو نعيم فترجوا في كتبهم ثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والدوكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمى *

• (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث عن افراد البخارى *

(ذ كر معناه) قوله «انا» تا كيد للضمير المرفوع الذى في بايت قوله «وابى» هو يزيد قوله «وجدى» هو الاخس بن حبيب قوله «وخطب على» اى خطب النبي ﷺ على يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرمانى الفاعل هو رسول الله ﷺ لانه اقرب المذكورين قوله «فانكحني» اى طلب الى الانكاح فأجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقته من المباينة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله «وخاصمت اليه» اى الى رسول الله ﷺ ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله «خاصمت اليه» قوله «وكان ابي يزيد» ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس يبدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله «فوضعا عند رجل» اى فوضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فحقت فاخذتها يعنى من الرجل الذى اذن له في التصديق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند السبق من طريق ابي حمزة البشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث (قلت) وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فتيه سدى على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث قوله «والله ما اياك اردت» يعنى قال يزيد لانه من ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لتاوتها لك ولم اوكل فيها قوله «فخاصمته» اى خاصمت ابي يزيد الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «لك مانوبت يا يزيد» يعنى من اجر الصدقة لانه نبوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنتك يحتاج اليها وقال ﷺ ايضا «ولك ما اخذت يامن» لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نوبت واخذت محذوف به

(ذ كر ما استفاد منه) فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنقد فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارى هذا * وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز ان ياخذها لولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقتنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده اولولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعى لانه حينئذ كالاجنبى وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه * والثانى ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطائه فروى مطرف

عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه اتفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الاتفاق عن نفسه بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه يجزبه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه انه كره ان يخص قرابته بركانه وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا « افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » * وفيه جواز الافئدة بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع اسرار * وفيه ان للمتصدق جزا ما نواه سواء صادف المستحق او لا *

بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْجِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ سَمِعْتُ يُظَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ لِمَا عَدَلَ وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ قَالَ لَأِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ***

مطابقه للترجمة في قوله «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقدمضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقدمضى الكلام فيه مستوفى *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبٍ الْخِزَامِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيَسِيءُ لِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَ لِي فِيهَا ***

قيل مطابقه للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى (قلت) ما بعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه في المطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها يمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصديق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

وقدمضى الحديث عن قريب فى باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجها هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعنى امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا واولاد او حير او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب الذى قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى (قلت) فائدة قوله ولم يناول بنفسه التأكيد فى عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهأ عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون يمين المتصدق بنفسه او يمين خادمه او وكيله (فان قلت) ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم (قلت) قال صاحب التلويح كان البخارى اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي ﷺ يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفى الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبي ﷺ لا ياكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى يتولاهما بنفسه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما فى الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره فى الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره فى الباب وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديدة ولامعارضة ههنا لان مقام النبي ﷺ اعلى المقامات فاذا أمر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي ﷺ ولئن سلطنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوى بين ما ذكره فى الباب وبين غيره *

﴿ وقال أبو موسى عن النبي ﷺ هو أحد المتصدقين ﴾

ابو موسى هو الاشعر واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه من حديث ذكره موصولا باتى بعد ستة ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى الخازن (فان قلت) الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلما مطابقة بينهما (قلت) الخازن خادم للمالك فى الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله «هو احد المتصدقين» بلفظ التنبيه كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر فى اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتية من يشاء ذكر القرطبي انه لم يروا بالثنائية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره

٢٩ - ﴿ حدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثننا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله «ولللخازن مثل ذلك» وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك فى الخزن (فان قلت) الترجمة مقيدة بالامر وليس فى الحديث ذلك (قلت) الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك امانصا واما إعادة وكذلك المرأة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها امانصا واما إعادة فى الاشياء التى لا تؤلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد

بقوله غير مفسدة وافسادهاتها يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرر عن قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان ابن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله ابن نمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي مطوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبدالله بن نمير به واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المتني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال « اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت » ثم قال هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجرها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك » ثم قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (فان قلت) قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح (قلت) فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن الاسود ورواه في قوله ورواه معاذ بن معاذ ابو قتيبة عن شبيب عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمار عن عمير عن ابيه عن عائشة ورواه في الصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق *

(ذكر معناه) قوله « اذا انفقت المرأة » وفي رواية للترمذي « اذا تصدقت المرأة » وفي رواية اخرى له « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها » قوله « من طعام بيتها » قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله « غير مفسدة » نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله « كان لها » اي للمرأة اجرها اي لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراه في اجراء والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون له اثنان وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابه مساويا بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله « وللخازن مثل ذلك » اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون يده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعلم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك الخازن او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوها فاجر المالك اكثر وان اعطاه مائة او رغيفا او نحوها ليدفع به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه باجرة ترمد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء (فان قلت) روى

مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عمير امولى ابي الاحم قال امرنى مولاي ان اقدد لحما فجامسكين فاطعته منه فلم مولاي بذلك فضربنى فاتي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعا له فقال له مضرت به قال يعطى طعامى من غير ان امره فقال الاجر بينكما (قلت) معناه بينكما فسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء وقال التوروى والخيار الاول قوله « لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا » شيئا منصوب لانه مفعول لقوله « لا ينقص » وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى (فزادهم الله مرضا) ❖

❖ (ذكر ما استفاد منه) ❖ اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قديان ذن لاهله وعياله وللخادم في الاتفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضر رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطى مالم يحجف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة (فان قلت) احاديث هذا الباب جاءت مختلفة . فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الاباذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسماعيل بن عياض حدثنا شرحبيل بن مسام الحولاني « عن ابي امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الاباذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا » وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور . ومنها ما قيد فيه الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضارواه الترمذى من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة » الحديث . ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تم المرأة وبعلاها شاهد الاباذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له » . ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن ابي وقص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير « عن سعد قال اسابغ رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كلها من نساء مضر فقالت يا بنى الله انا كل من عمل آبائنا وابنائنا » قال ابو داود وارى فيه « وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه » قال ابو داود الرطب الحبز والبقل والرطب (قلت) الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (قلت) كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج ببخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخروا لا يخشى عليه الفساد ❖

❖ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ❖

اى هذا باب ترجمته لاصدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وكذا ذكره البخارى في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال الخطابي الظهر قديرا في مثل هذا

اشباعا للكلام والنبي فيه الكمال للتحقيقة والمنفى لاصدقة كاملة الاعن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر العين مقصور اضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما بقى غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجها الانسان من مال بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال يحيى السنة اى غنى مستظرب به على النوائب التى تتوبه *

﴿ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدِّينُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ ﴾

هذا كله من الترجمة وقع تفسيراً لقوله « لاصدقة الاعن ظهر غنى » والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجاً ولا اهله محتاجاً ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لاحداثلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياه نفسه واهله اذها اوجب عليه من حق سائر الناس قوله « وهو محتاج » جملة اسمية وقمت حالا والجمتان بعدها ايضا حال قوله « فالدين احق » جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله « وهو ردد » اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ ديناً وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو ردد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعاً من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعاً اذا حجر عليه الحاكماً واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا ما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقاً ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة بهذا اولها وهذا طرف من حديث ابى هريرة وصله البخارى في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال « عن ثور بن زيد عن ابى الفيث عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله » *

﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَقَعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ﴾

قوله « الا ان يكون معروفاً بالصبر » من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفاً بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجاً اليه قوله « خصاصة » اى فقر وخل قوله « كقعل ابى بكر حين تصدق به » اى بجميع ماله لانه كان صابراً وقد يقال تخلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنياً بقوة توكلاه وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابوداود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول « امرنا رسول الله ﷺ ان تصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابى بكر ان سبقته يوماً فحئت بنصف مالى واتى ابى بكر بكل ما عنده فقال له النبي ﷺ يا ابى بكر ما بيت لاهلك قال ابيت لهم الله ورسوله » وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الاضافة ولا عيال له اوله عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئاً من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفى فسمه ماله وقال آخرون يجوز من التلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول ايضا

يرد ما زاد على النصف •

﴿ وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ﴾

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقا سمهم الانصار واخرجه البخارى موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتى •

﴿ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ ﴾

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتامه في او اخر صفة الصلاة •

﴿ وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ﴾

هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو واحد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله «من توبتى» اى من تمام توبتى قوله «الى الله» اى صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر رضى الله عنه عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله •

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه التيساى ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا ماتهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها •

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِفْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وخير الصدقة عن ظهر غنى» . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغروهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم يفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الاسدى المسمى ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين •

﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن

نافع عن عبد الله بن عمر وذكرا بن العربي فيه اقواله . الاول ان العلي يد المعطى للصدقة . والثاني هي يد الاخذ .
والثالث هي اليد المتعفة . والرابع ان العلي يد الله ويلها يد المعطى وبدالسائل هي السفلى وقال عياض قيل العلي الاخذة .
والسفل المانمة . وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان المعطية الجزيلة خير من المعطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجر
لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه « ان اليد المعطية هي العلي وان السائلة هي السفلى » ورواه احمد
والبخاري بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول « اليد المعطية خير من اليد السفلى » وروى الطبراني من حديث عدى
الجذامي وفي حديثه « يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة بيد الله العلي وبيد المعطى الوسطى وبيد المعطى السفلى فتفتقروا
ولو بحزم الحطب الا هل بلغت » . وروى احمد والطبراني ايضا من حديث ابي رمة بلفظ يد المعطى العلي وروى على
ابن عاصم عن ابراهيم الهجرى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
« الايدي ثلاثة يد الله العلي وبيد المعطى التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة » قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن
طهمان عن الهجرى على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى الصواب ان العلي هي المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي
وقديتوم كثير من الناس ان معنى العلي هو ان يد المعطى المستعملة فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق
قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يربه به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما نكره الخطابي لانه اذا حملت العلي على المتعفة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المتعفة فكان
المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية في باب الفضل قوله « وابدأ بمن تعول » وقد مر تفسيره عن
قريب وروى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه « قد منا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم
على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العلي وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك » وروى
النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم « تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دين فقل تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر » ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقدره ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا
تاملت هذا الترتيب علمت انه ﷺ قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامر ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان
الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الاتفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرجها عن درجة الولد لانه اذا
اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذى محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع
عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام
ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها أكد لانها لا تسقط
بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة
القريب في مال المفلس مقدمة على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وأيده بالحديث الذي فيه تقديم الولد
واذ قد اختلفت الروايات وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف
على حماد بن زيد فقدم السفينان وابوعاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية
الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرک وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد
وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله
الخطابي وخرجه الامام احتمالا (قلت) كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة
اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها أكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان
نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشئ قوله ومن « يستغف » من الاستغاف

وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستفاف الصبر والزاهة عن الشيء قوله «بغض الله»
بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله «ومن يستغن بغضه الله» شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء
من يطلب الغنى من الله يعطه

﴿ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا ﴾

هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن ابى هريرة بهذا اى بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابونعيم ان البخاري
روى حديث وهيب المذكور آخره عن موسى بن اسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه
بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيب اتارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا
ففرقه وهيب او الراوى عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابى هريرة قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا
حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وقال حسن
صحيح غريب يستفرب من حديث بيان عن قيس

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ لِلصَّدَقَةِ
وَالْتَعَفُّفِ وَالْمَسْأَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ﴾

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الا الصدقة الاعن ظهر غنى
وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعد من له نوح المام من هذا الفن

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول ابو التعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب
ابن ابى تيمية السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن مسleme . السادس مالك بن انس . السابع
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في ستة مواضع وفيه ان
ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مديان وعبد الله بن مسleme مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد
وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابى النعمان وطريق عبد الله بن مسleme وفي بعض طرقه المتنفقة بدل المنفقة وفي قول
ابن العربي ان ابادا ورواه نظرفان ابادا وبعده ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف
على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتنفقة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المنفقة وقال واحد المتنفقة . وقال شيخنا زين الدين (قلت) بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني
كاروينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد كاروا ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع
موسى بن عتبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتنفقة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويها كذلك
في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتنفقة فقال انها شبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر
الصدقة والتنفق فمعلق الكلام على سنه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية
المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتنفقة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتنفقة اولى من السائلة

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة رضى الله تعالى عنه به ❊

(ذكر معناه) قوله « وهو على المنبر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « وذكر الصدقة » جملة فعلية وقعت حالا قوله « والمسألة » بواو المعطف على ما قبله وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى عن قتيبة عن مالك رضى الله تعالى عنه والتعفف عن المسألة ولابي داود رحمه الله تعالى والتعفف منها اى من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة او يحضه على التعفف ويذم على المسألة (ذكر ما استفاد منه) فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من هلاكه ونحوه وقال اصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام ❊ وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف ❊ وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعدة وعلم وقرينة ❊ وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ❊

﴿ بابُ المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ ﴾

اى هذا باب في بيان ذم المَنَّان بما اعطى اى بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المَنَّان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بنى آدم ولهذا قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) فاذا كان المن مبتلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة قال ابن بطال الامتتان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل تعظم في نفسه العظيمة وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فافضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة لا تخذ لما يزيد عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والتناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي ﷺ بالوعيد الشديد في حق المَنَّان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المَنَّان الذي لا يعطى شيئا الا منته والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره » وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعمل بن يسار (فان قلت) لم يذكر البخارى في هذا الباب حديثنا (قلت) كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذلك كراهية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا (قلت) هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بوجوده والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميني وحده بغير حديث ❊

﴿ يَقُولُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْ لَا يُنْبِئُهُنَّ مَا نَفَقُوا الْآيَةَ ﴾

علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه ولا يمتنون به على احد لا يقول ولا يفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشئ يتبين بصدقه قوله « ولا اذى » اى ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكرها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من احوال القيامة ولا هم يحزنون اى على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدى عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبدالرحمن بن عوف جاء عبدالرحمن الى رسول الله ﷺ باربعة آلاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهاز من لاجهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بغير باقائها واحلاسها فنزلت فيما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطى ماله المجاهدين في

سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم من عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا ما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ☆

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

اي هذا باب في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ☆

٣٣ - **حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عتبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ﷺ المصراع فامر ع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أيدته فسمته ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي ﷺ لما فرغ من صلواته اسرع ودخل البيت وفرق تبراً كان فيه ثم اخبر انه كره تبيته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في او اخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد بن عيسى بن يونس وهنارواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله «ان ابيته» اي اتركه يدخل عليه الليل *

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والنقاضي للاجابة ☆

٣٤ - **حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومه بلال فوعظهن وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والحرص ***

مطابقته للترجمة في قوله «فوعظهن وامرهن ان يتصدقن» فانه ﷺ لما وعظهن بمواعظ حرضن فيها ايضا على الصدقة وقدمضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجها هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى آخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقدمضى الكلام فيه قوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باه موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والحرص بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صادمهلة الحاققة ☆

٣٥ - **حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة قال حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه . قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء ***

مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «اشفعوا» حين يجيء سائل او طالب حاجة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره . الثاني عبد الواحد بن زياد . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء بن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة ايضاً بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبدالله بن قيس وفيه الرواية عن الاب عن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكشي بابي بردة اثنان وهما الاب وجده كل منهما كنيته ابو بردة *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد في السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله « او طلبت » على صيغة المجهول قوله « اشفعوا » وفي رواية ابي الحسن « شفعا » بحذف الالف ليشفع بمضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفتم الى في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله « ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » بيان ان الساعي مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه » ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينفي له ان يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة رضي الله عنها لترد زوجها فأبت *
٣٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أُمَّهَا رَضِيَ اللَّهُ**

عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تُوكِي فيوكي عليك *
مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للدخار فكان المعنى لا تدخرى وتصدقى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مرفي باب العلم . الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مديون وفيه رواية التابعية عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضاً عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبدالله ابن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة *
(ذكر معناه) * قوله « لاتوكي » من او كي يوكي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لاتوكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لاتوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لاتوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

(ذكر معناه) * قوله « لاتوكي » من او كي يوكي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لاتوكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لاتوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لاتوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

(ذكر معناه) * قوله « لاتوكي » من او كي يوكي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لاتوكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لاتوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لاتوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه ويمنعه من البركة في ماله والنساء فيه *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللهُ عَلَيْكَ ﴾

هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما «لاتوكى فيوكى عليك» والاخر «لاتحصى فيحصى الله عليك» وروى النسائي من طريق ابى معاوية عن هشام باللفظين معاوسياتى في الهبة عند البخارى من طريق بن عمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعى بعين مهملة بدل لاتوكى من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله «لاتحصى» من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام في مثله في جوابه اى يمنك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لاتحصى ما تعطى فتستكثربه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قديراد بالاحصاء والوعى هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كئنا ففى وقيل ان عائشة عدت ما أنفقته فنهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك به

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة انما تنبغى في قدر ما استطاع المتصدق

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تُوعِي فِيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ اَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « ارضخى ما استطعت » (ذكر رجاله) به وهم سبعة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث محمد بن عبد الرحيم . الرابع حجاج بن محمد الاور . الخامس عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم . السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين . السابع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم *

* (ذكر اطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنونة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج ابن محمد ترمذى سكن الميصة وابن ابى مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعى عن الصحابة به (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) * اخرج به البخارى ايضا في الزكاة والهبة عن ابى عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد به

* (ذكر معناه) به قوله « لاتوعى » خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا قوله « فيوعى » بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك (فان قلت) ما معنى النهى اذ ليس الايماء حراما (قلت) لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الانفاق منه قوله « ارضخى » من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخى الف وصل قوله « ما استطعت » اى مادمت مستطيمة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعت او

شيئا استطعتها فاموصولة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجه وتقديره انك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فافعل اعلاها والله اعلم *

باب الصدقة تكفر الخطيئة

اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب
الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة *

٣٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .** قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّكُمْ بِحِفْظِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ جَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَرْوُفُ . قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنْ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ

مطابقته للترجمة في قوله «فتنة الرجل» الى قوله «والمعروف» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وقضية بن سعيد وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقدمضى الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب
الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفي
هناك **قوله «الجرى»** من الجراءة قال ابن بطلان انك لجرى اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه **قوله** فان
اليوم جرى على ذكره عالم **قوله «والمعروف»** اي الخيرو هو تعميم بعد تخصيص **قوله «قال سليمان»** يعنى الاعمش
المذكور في السند **قوله «قد كان يقول»** اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل «المعروف» «الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر» **قوله «قال ليس هذه»** اي قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله «اريد التي» اي الفتنة
التي قوله «قال قلت» اي قال حذيفة قلت قوله «ها» ويروى «فيها» اي في الفتنة قوله «بأس» مرفوع لانه اسم ليس قوله
«فيكسر الباب او يفتح» ويروى ام يفتح» اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اي كان ذلك
بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلان تسكن ابدا قوله «بل يكسر» وانشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل
عمر رضى الله تعالى عنه قوله «قال فانه» اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلَق ابدا وانشار به عمر رضى الله تعالى عنه الى
انه اذا قتل ظهرت القتم فلان تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا او بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب قوله «فهنا» بكسر الهاء اي خفتنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه
من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرا على سؤاله لكنرة علمه وعلوم منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذى
كفى به عنه ثم قالوا فاعلم عمر من تعنى اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لاشك فيه كان دون غدلية يعنى كالاشك
ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى ياتى بعدها قوله «ليلة» بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم عدل ذلك بقوله «وذلك
انى حدثته» اي حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله «حديثا ليس بالاغليظ»

وهو جمع اغلوطه وهى ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغليط صاب المسائل ودقاق النوازل التى يغلط فيها وقال الداودى ليس بالاغليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية . وفيه من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الزرائع . وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه ان العالم قدير مزم به رمزا ليفهم المرموز له دون غيره . لانه ليس كل العلم تحت اباحته الى من ليس بمفهم له ولا عالم بعناه . وفيه ان الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الاقل من عشر المشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلداء من الحق يحفظها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبه والله اعلم *

﴿ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ﴾

اى هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يتعدله بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يتعد به *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَجِمَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُسَلِّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اسلمت على ما سلف من خير » وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكر او تخريج له هنا فينظر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المسندى . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء . الثالث معمر بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وشيخه يمانى وهومن افراده ومعمر بصري والزهرى وعروة مديان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع وفي الادب عن ابى اليمان وفي العتق عن عبيدالله ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرمله بن يحيى وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابى بكر عن عبد الله بن نمير *

(ذكر معناه) قوله « ارايت » اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله « اتحنت » بالثاء المثناة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنت بقاء مشاة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال اى عن ابى اليمان اتحنت او اتحنت على الشك والصحيح الذى هو رواية العامة بقاء مثله وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لهامعنى وهو الخانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الحمارين الخوانيت يعنى كنت اتحنت حوانيتهم وقال النووى التحنت التبعيد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى

بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الخنث وهو الاثم وكذا تأنم
وتخرج وتجدى فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرَج والموجود قوله « من صدقة » كقمتن بيانية قوله « او عتاقه »
وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله « على ماسلف » اي على اكتساب ماسلف لك
من خير او على احتسابه او على قبول ماسلف وروى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات
على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازري اختلف في قوله « اسلمت على
ماسلف من خير » ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا تصح منه قرينة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كظنيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون
متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد . فافا
قرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانك
تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعوونة على فعل الخير والطاعات

الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام . الثالث ان لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام ويكثر اجر ملامته قدمه من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزداد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه
خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره
وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه
كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعائة ضعف والسيئة بمنثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في
الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده ماشاء لا اعتراض
لا حذ عليه وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك
اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شي لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له به
الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ « ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين » وفيه وهو
الثالث « ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ » قال المهلب ولعل حكيما لومات على جاهليته ان يكون ممن
يخفف عنه من عذاب النار كما حكى في ابى طالب وابى لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي
وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم
انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ماسلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي ﷺ انك قد
فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي ﷺ انه قال
اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله لم يكن له حسنة وقال الخطابي روى ان حسنات الكافر اذا حُتم له
بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدر او قال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ماسلف
لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي علمته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبي وهذا
الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يتدبم بعض افعال الكافرين في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف

اصحاب الشافى فيما اذا جنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة النسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبوا ولم يغتسل فان كان جنباً ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ والله اعلم *

﴿ بابُ أجرِ الخادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله «بأمر صاحبه» قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله «غير مفسد» اى حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الاتفاق بوجه لا يحل *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله غير «مفسدة» (فان قلت) الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم (قلت) لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاعدع عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه مستوفى هناك *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَازِنُ الْمُسْلِمِ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «الخازن» الى آخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله وكنته ابو بردة وقدمضى عن قريب . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنية في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن ابى كريب عن ابى اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى عامر وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد بن عبدالله بن نمير اربعتهم عن ابى اسامة واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان * (ذكر معناه) * قوله «الخازن المسلم» الى آخره قيد فيه قيودا . الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير . الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا ينفذ . الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور . الرابع ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالذال المعجمة امامن الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به الامر وروى به على بدل ينفذ . الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة لثلايعدم النية في فقد الاجر وهو معنى قوله «طيب به نفسه» فقوله «طيب» خبر مبتدا محذوف اى وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال التميمي روى طيبة به نفسه على ان يكون حالاً للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة . السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امره به اى الى الشخص

الذي امر الا امر له اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتقها ويحافظ عليها قوله «احد المتصدقين» مرفوع لانه خبر المبتدأ اعني قوله «الخازن» وقدمر الكلام في فتحة القاف وكسرتها وقال النبي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق *

﴿ بابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تصرف في بيت زوجها للرخص بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ «اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره» وسأني الحديث في البيوع . وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان : احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به السادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السباحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشع بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله ﷺ وأشار به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريرة آنفا فعنه من غير امره الصريح في ذلك القدر المهيمن ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا ما بالصریح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه ﷺ جعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزرقتين تأويله *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا • حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِنْهُ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ بَحْسِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَتَسَبَ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

هذه ثلاثة طرق في حديث عائشة تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها لترجمة ظاهرة . الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن العتمر وسليمان الاعمش «كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى آخره ولم يسبق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله «تعني» اي عائشة حديثا اذا تصدقت المرأة من

بيت زوجها . الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم
ايضا من حديث الاعمش . الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى بن ابي زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن العتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق
عن عائشة الى آخره وقدم في الكلام فيها مستوفى هناك *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا مَنَ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعَمْرِي

وَأَمَّا مَنَ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعَمْرِي ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب
الجزيل في الآجل و اشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله
تعالى (فاما من اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله (وصدق بالحسنى) يعنى قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن
وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذى وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الآية تزلت في ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وفي المعاني للفراء تزلت في
ابى بكر وفي ابى سفيان وقال ابو الليث السمرقندى في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان
أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابى بن خلف بريدة وعشر أواق ذهب فأعتقه
لله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلّى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعنى سعى ابي
بكر وامية بن خلف (فاما من اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسرهُ لليسرى)
يعنى الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسرهُ لليسرى) يعنى سنهون عليه
امور النار يعنى امية وايبا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعنى ابا الدحداح اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل
حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعاد الله وقيل بالصلاة وازكاة
والصوم قوله (واستغنى) يعنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بما له قوله (فسنيسرهُ لليسرى) يعنى العمل
بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل *

﴿ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا ﴾

قال الكرمانى وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار
الى ان قول الله تعالى ميين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاه الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يحى الان قال
القرطبي هو موافق لقوله تعالى (وما نفقتم من شىء فهو بخلفه) *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرِّدٍ عَنْ أَبِي
الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا
مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا ﴾

مطابقته لقوله «اللهم اعط منفق مال خلفا» ظاهرة لانه يئنه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن ابي اويس
الثانى اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد . الثالث سليمان بن بلال . الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح

الزاهى وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبدالرحمن . الخامس ابوالحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور . السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدينون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه *
 * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد *

* (ذكر معناه) * قوله «مامن يوم» وفي حديث ابى الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس الا يجنبتيها ملكان يناديان باسمها خلق الله كلهم الا التقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهوى ولا غربت شمسه الا يجنبتيها ملكان يناديان بسمعان اهل الارض الا التقلين اللهم اعط متفقا خلفا واعطى مسكما لاتلقا» رواه احمد . قوله «جنبتيها» تنية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية **قوله** «مامن يوم» يعنى ليس من يوم وكلامه من زائدة ويوم اسمه وقوله «يصبح العباد فيه» صفة يوم وقوله «الامكان» مستتى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الاملكان بقولان كيت وكيت تحذف المستتى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره فى محبى الموصوف مع الصفة بعد الافى الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رقيقا **قوله** «خلفا» بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا اى ابدلك بما ذهب منك **قوله** «اعط مسكما تلقا» التيسير بالعطية هنا من قيل المشاكاة لان التلف ليس بعطية *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه انه موافق لقوله تعالى (وما انفقم من شىء فهو بخلفه) ولقوله «ابن آدم انفق انفق عليك» وهذا يعم الواجب والمندوب . وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامسك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل وان قلت فى نفسها كالجبة واللقمة ونحوها . وفيه الحض على الانفاق فى الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والقرض . وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه محاب بدليل قوله «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» *

* باب مثل المتصدق والبخيل *

اى هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافى مرفوع على الاتداء وخبره محذوف حذفه البخارى فى الترجمة اكتفاء بذكره فى حديث الباب *

٤٦ - * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد *
 مطابقتها للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر * ورجاله قد ذكر وا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابن طاووس هو عبدالله واخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله «مثل البخيل والمنفق» ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووى ووقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يمتثل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى (سراويل تقيكم الحر) اى والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدى واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى رواياتهم «مثل المنفق والبخيل» كما فى رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله «والمصدق»

وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووى (قلت) وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صاداً ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذى تقتضيه القاعدة قوله « كمثل رجلين » وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله « جبتان » بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم « كمثل رجل عليه جبتان او جبتان » وقال النووى اما جبتان او جبتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع بدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » وفي لفظ « فاخذت كل حلقة موضعها » وكذا قوله « من حديد » (قلت) ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طائوس بالنون كما يحى عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والحنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تحجب صاحبها اى تحصنه والجنة بالباء الموحدة هي التوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع (قلت) المانع موجود لان الجنة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جبتان بالنون في هذا الموضع بلاشك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون

« وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبقت أو وفرت على جلده حتى نخفي بئانه وتنفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا أزقت كل حلقة مكانها فهو يؤسعهما ولا تدسع »

هذا طريق آخر تم من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة (ذكر معناه) « قوله « مثل البخيل والمنفق » وفي رواية مسلم « مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان » وقال القاضى عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله « جبتان او جبتان » بالنون بلاشك والصواب جبتان بالنون بلاشك قوله « من نديهما » بضم التاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ندى نحو القلوس والفلس فعلى هذا اصله ندى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ندى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب التاء وفي رواية نديهما بالثنية وفي الجمل الندى بالفتح للمرأة والجمع الندى يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع ائد وقال الجوهري الندى للرجل والمرأة والجمع ائد وندى على فعول وندى بكسر التاء قوله « الى تراقيهما » جمع ترقوة ويقال الترائق ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المتكئين الى طرف ثغرة النحر وهي الالهزمة التى بينهما وفي المخصص هي من رقى يرقى (فان قلت) لم لا تقلب الواو الفا (قلت) لثلاثي الحذف البناء كما في « ررو » وفي الصحاح لا نقل ترقوة بالضم قوله « الاسبت » اى امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصل بضم التاء وهو شئ لا يعرف قوله « او وفرت » شك من الراوى من الوفور بمعنى كملت وفي التلويع سبقت او مرت على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووى وقيل صوابه يعنى في مسلم مدت بالدال بمعنى سبقت كما في الحديث الآخر « انبسط » وفي التلويع وفي بعض نسخ البخارى ما دت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهرى معنى ترددت وذهبت وجاءت بكاملها قوله « حتى تحن » بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدى ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعنى ويروى حتى يخفى وقال

ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجربانه وقال النووي ورواه بعضهم يمزجها وزاى وهو وهم والصواب تجن بحميم ونون قوله «بنانه» اى اصابعه وهو رواية الجمهور وكما في الحديث الاخر انامله ويروى ثيابه بنانه مثله وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المجمعين قوله وتنفوا اثره «اى يمحوا اثره وهو يحى لازما ومتعديا فهنا امتعدا لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح التاء المثناة وكسر الهمزة وسكون التاء معناه تمحو اثره مشيه بسبوغها وكما لها وقال الداودي بمعنى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله «لزقت» اى التصقت وفي رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية يهام «عضت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله «فهو يوسعها ولا تنتسع» وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة «فهو يوسعها ولا ينتسع» (فان قلت) هذا يوم انه مدرج (قلت) ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخارى في الجهاد فسمع النبي ﷺ يقول «فيجتهان يوسعها ولا تنتسع» وفي رواية مسلم «فسمعت رسول الله ﷺ» فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما «فانار ايت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلورايت يوسعها ولا تنتسع» وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزاد عليه الاستحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والتدين الى ان يسلك لابسا يديه في كفيه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابقة فاستر سلبت عليه حتى سترت جميع بدنه وحضته وجعل البخيل كرجل يدها مغلولتان مابين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فازمت ترقوقته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالفنقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يدها فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الحجة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الحجة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الا ثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الحجة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة حيلة الانسان واوقع التصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا التصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق الا ما يتعانا المبدرون وقال المهلب المراد ان الله يسر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفوا اثره تمحو خطاياها واعترض عليه القاضي عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لاعلى الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لانه المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يدها بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة *

﴿ تَابِعُهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ ﴾

اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن بناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال «ضرب رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد » الحديث ثم قال البخارى رضى الله تعالى عنه تابعه ابن طاوس عن ابيه **﴿ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّاتِنِ ﴾**

اى قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخارى رحمه الله تعالى ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الأزرقى عن حنظلة *

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَمْفَرٌ عَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَنَّاتِنِ ﴾
اى قال الليث بن سعد عن جمفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف ان البخارى علقه ايضا في الصلاة *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا كنفاه بما ذكرناه من الآيات الكريمة فانها تامل بالصدقة من الحلال وتتهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون ولستم يا آخذيه الا ان تمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد) ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقوهم من الاموال التى اكتسبوها وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم وقال على والسدى من طيبات ما كسبتم يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى انتبتا الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق بردالة المال وردبته وهو خيئه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال (ولا تيمموا الحثيث) اى لا تقصدوا (الحثيث منه تتفقون ولستم يا آخذيه) اى لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تعاموا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجملوا لله ما تكثرهون وقيل مناه لا تمدوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفقتم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدينار من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الامن احب فمن اعطاء الدين فقد احبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمته وظلمته ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا اذا كان راده الى النار ان الله لا يمجحوا السية بالسية ولكن يمجحوا السية بالحسن ان الحثيث لا يمجحوا الحثيث» وقال ابن جرير حدثنى الحسن بن عمرو الغنبرى حدثنى ابي عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقاء البسر فعلقوه على جبل بين الاسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيا كل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقاء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون) رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن قفل في هذه الآية (ولا تيمموا

الحديث منه تنفقون) قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما الاخير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت «اتي رسول الله ﷺ بضم فلم يأكله ولم ينعه قلت يا رسول الله نعلمه المساكين قال لانطمموهم مما لاتاكون» وقال عبيدة سالت عليا عن قوله (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وساله عن قوله (ومما اخر جنالك من الارض) قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من الذخل ولا تيمموا قال الطبري لا تصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبدالله رضی الله تعالى عنه ولا توموا من امة والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضی الله تعالى عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى (ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون) قال ابن زيد الحبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه عزوان عن البراء (ولستم ياخذيه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نفضه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ولستم ياخذيه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لكم على احد حق فجاهم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنفضوه قال وذلك قوله (الا ان تمضوا فيه) فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من اطيب اموالكم وانفسها» رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (واعلموا ان الله غني حميد) اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فم و غنى عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه *

﴿ بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه على كل مسلم صدقة قوله «فمن لم يجد» من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلْ بِبَيْتِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقه للترجمة للجزء الاول بعينه وللجزء الثاني في قوله «فليعمل بالمعروف» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الرابع ابو بردة عامر . الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضی الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الغنعة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده . والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المنثري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى

(ذكر معناه) قوله «على كل مسلم صدقة» قال بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قلت) كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له لطفامنه وتفصلا (قلت) يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينها في حديث ابي هريرة بقوله «في كل يوم» وهذا اخرجه مسلم

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث وروى عن ابي ذر فوعا «يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة» والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل» قوله «يا بنى الله فمن لم يجد» اى من لم يجد على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فيدين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعلم من ذلك ولو باغائه الملهوف والامر بالمعروف قوله «يعمل بيده» وفي رواية مسلم «يعمل بيديه» من الاعتبال من باب الاعتبال وفيه معنى التكلف قوله «يعين» من اعان قوله «المهوف» بالنصب لانه صفة اذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والمهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء تحسر قوله «فليعمل بالمعروف» وفي رواية البخارى في الادب «قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر» واذا امسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لانه منه فان كان شرا لا يعدون نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله «فانها» ثابت الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التى هى الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية الادب فانه اى فان الامساك قوله «وله» اى لا يمسك به (ذكر ما يستفاد منه) يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهى اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت الثبات فيها تنزل منزلة الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله ﷺ فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل «وما تقرب الى عبدى بشيء احب الى مما افترضت عليه» قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحاصل المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيب الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عى المنكر ويمسك عن الشر فليقبل الجميع . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم *

﴿ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ﴾

اى هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عاداته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيبه ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التقيص فيها من الذى نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق بحسن والله يحب المحسنين قوله «كم يعطى» على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اى مقدار كم يعطى المزكى في زكاته وكم يعطى المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف وشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) لبت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى توجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطى وينعم وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله «والصدقة» من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لا وهم ان غيرها بخلافها (قلت) لا يشك احدان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله «ومن اعطى شاة» عطف على قوله «قدر كم يعطى» اى وفي بيان حكم من اعطى شاة فكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطى الشاة كلها ويجوز ان يعطى جزءا منها على ما ياتى بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى *

٤٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ قَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث ان لها جزآن احدهما مقداركم يعطى والاخر ومن اعطى شاة فطابقت له للجزء الاول في ارسال نسبية الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقتها للجزء الثاني في ارسال النبي ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة * (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمي البرعي . الثاني ابوشهاب واسمه عبدربه بن نافع الحنات بالنون صاحب الطعام . الثالث خالد بن مهران الحداء . الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الجروف وفتح الباء الموحدة وقدمت في باب التيمن في الرضوء *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالد ابصرى وان حفصة وام عطية مدينتان وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن علي بن عبدالله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بعث الى نسبية الانصارية » بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي ﷺ على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشىء فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندكم شىء فقالت لا الا ان نسبية بعثت اليها من الشاة التي بعثت بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخارى بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وضع الظاهر موضع المضمرة اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسبية **قوله** « الى نسبية » بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله « الانصارية » بالجر لانه صفة قوله « فارسلت » يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غالبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالقية « منها » اى من تلك الشاة قوله « عندكم شىء » اى هل عندكم شىء كما صرح به في رواية مسلم قوله « هات » اصله هاتى لانه امر للمؤنث ولكن حذف الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتى فقلت الالف هاء قوله « فقد بلغت محلها » بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله ﷺ في بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » ﴿

﴿ يعون الله وتوفيقه كل الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيني قدس الله سره ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء التاسع) ومطلعه (باب زكاة الورق) لسأله سبحانه العون على أعماله فانه نعم المولى ونعم النصير ﴿

فهرست

الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه

للعامة البدر العيني قدس الله سره

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٣٠	حكم من مات له ولد قد بلغ الخنث فصبر واحتسب هل يحصل له الفضل الوارد في الاحاديث ام لا	٢	كتاب الجنائز
	والسر في تخصيص النبي ﷺ الولد بعدم بلوغ الخنث وغير ذلك	٥	مذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر من الذنوب لا يقطع لهم بدخول النار
٣٥	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى	٦	باب الامر باتباع الجنائز
٣٥	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر	٧	اتباع الجنائز من فروض الكفاية وهو ثلاثة اقسام وقد ذكرها مفصلة
٣٦	وجوب غسل الميت وسبب ذلك وسته ووضوئه وصفة غسله بالماء والسدر وغير ذلك	٩	الترغيب في عيادة المريض وفضلها
٤١	باب ما يستحب ان يغسل وترا	١٠	بيان اجابة الداعى ونصر المظلوم
٤٣	باب ما يبدا بيمين الميت	١١	بيان ابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس والنهي عن آنية الفضة وخاتم الذهب ولبس الحرير
٤٤	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل	١٣	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن
٤٥	باب كيف الاشعار للميت	١٨	باب الرجل ينهى الى اهل الميت بنفسه
٤٧	باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	١٩	مذاهب العلماء في حكم نعي الميت وقد ذكر ذلك مبسوطا
٤٨	باب الثياب البيض في الكفن	٢٠	حكم الصلاة على الميت في المسجد جماعة وقد ذكره موضعا
٤٩	بيان اختلاف الروايات في عدد كفن النبي صلوات الله وسلامه عليه بامى وابى افضيه وفي صفته	٢١	حكم الصلاة على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا ولا يعرف عددهم
٥٠	باب الكفن في ثوبين	٢٢	مذاهب الائمة في عدد التكبير على الجنائز هل هو اربعة اكثر من ذلك
٥١	مذاهب العلماء فيمن مات محرما هل يستر راسه ويطيب ام لا وقد ذكر دليل كل مذهب مبسوطا	٢٤	باب الاذان بالحنافة
٥٢	باب كيف يكفن المحرم	٢٦	مذاهب الائمة في الصلاة على الميت في القبر وقد ذكر هذا مبسوطا
٥٣	باب الكفن في القميص الذي يكف ام لا يكف ومن كفن بغير قميص	٢٦	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٥٥	اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الكافر وتفسيه وغير ذلك		
٥٦	باب الكفن بغير قميص		

صحيفة	صحيفة
٩٧	٥٧
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	باب الكفن من جميع المال
٩٩	٥٩
باب الصبر عند الصدمة الاولى	باب اذا لم يوجد الا توب واحد
١٠١	٦٠
باب قول النبي ﷺ ان ابك محزونون	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه او قدميه
١٠٣	غطى به راسه
باب البكاء عند المريض	٦١
١٠٥	باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٦٣
١٠٦	باب اتباع النساء الجنائز
باب القيام للجنازة	٦٤
١٠٧	باب حد المرأة على غير زوجها
مذاهب العلماء في القيام للجنازة اذا مرت وهو جالس وقد بسط القول فيه	٦٧
١٠٨	باب زيارة القبور
باب متى يقعد اذا قام للجنازة	٦٨
١٠٩	القول في زيارة القبور للرجال والنساء وقد اطال واجاد
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام	٧٥
١١٠	جواز البكاء على الميت من غير نوح ونحوه مما رهب من فعله وغير ذلك
باب من قام لجنازة يهودى	٧٨
١١١	بيان عذاب الميت يبكاء اهله عليه وقد بسط القول في ادلة المسالة والترهيب من البكاء عليه وغير ذلك
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٨٢
١١٢	باب ما يكره من النياحة على الميت
السريعة بالجنازة	٨٤
١١٣	بيان صفة المشى بالجنازة ومذاهب الائمة في الاسراع وهل الاسراع واجب ام مستحب
١١٤	باب اجماع الائمة رضى الله تعالى عنهم على تحريم النوح على الميت وقد سرد نبذة من الاحاديث في الترهيب من ذلك
باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني	٨٧
١١٥	باب ليس من امن شق الجيوب
باب من صف صفيين او ثلاثا على الجنازة خلف الامام	٨٨
١١٥	باب رثا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد ابن خولة
باب الصفوف على الجنازة	٩٠
١٢٠	مذاهب العلماء في مقدار الوصية وقد ذكر ذلك مبسوطا
باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة	٩٢
١٢١	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
حكم دفن الميت ليلا والصلاة على الجنازة بالصفوف وحكم الصلاة على القبر وغير ذلك	٩٣
١٢٢	باب ليس من امن ضرب الحدود
باب سنة الصلاة على الجنازة	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
١٢٣	٩٤
مذاهب الائمة في ان الطهارة شرط في الصلاة على الجنازة ومذهب الشعبي ان الطهارة ليست شرطا ومذاهب الائمة ايضا في الصلاة على الجنازة في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير ذلك	٩٦
١٢٦	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
باب فضل اتباع الجنائز	٩٦
١٢٩	بيان حكم الجلوس للنعزاء واحوال الناس في الصبر عند المصيبة والترغيب في الصبر على المصيبة وفضله
باب من انتظر حتى يدفن	
١٣١	
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	

صحيفة

- ١٦٧ باب اللحد والشق في القبر
١٦٨ باب اذا اسلم الصبي فأت هل يصلى عليه وهل
يعرض على الصبي الاسلام
١٧١ اختلاف العلماء في ان اللجال هل هو ابن صياد
الذى كان يدعى النبوة ام غيره وقد اطال
واجاه
١٧٦ اختلاف العلماء في ان السقط ينسل ويصلى عليه
ام لا وقد ذكر فيه تفصيلا حسنا
١٧٨ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
باب الجريد على القبر
١٨٢ باب موعظة المحدث عند القبر وعود اصحابه
١٨٥ حوله
١٨٩ باب ماجاء في قاتل النفس
١٩٠ مذاهب الائمة فيمن حلف بغير ملة الاسلام هل
ينقد يمينه ام لا وهل عليه كفارة ام لا
١٩٢ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين
١٩٤ باب ثناء الناس على الميت
١٩٨ باب ماجاء في عذاب القبر
٢٠٥ اثبات عذاب القبر ومذاهب المحدثين في ان
سؤال القبر عام لجميع الامم ام خاص بالامة
المحمدية وحكمة اختصاصه على القول به وغير ذلك
٢٠٦ باب التموذ من عذاب القبر
٢٠٨ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٢٠٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشى
٢٠٩ بيان عرض مقعد الميت عليه بعد موته وبشارة
المؤمن بمجزاء عمله الصالح وغير ذلك
٢٠٩ باب كلام الميت على الجنائزة
٢١٠ باب ما قيل في اولاد المسلمين
٢١١ باب ما قيل في اولاد المشركين
٢١٢ اختلاف العلماء في اولاد المشركين هل هم في
الجنة ام في النار
٢١٨ باب موت يوم الاثنين

صحيفة

- ١٣١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
١٣٤ بيان حد جلد الزانى البكر والنيب ومذاهب
الائمة في حد العبد والامة وغير ذلك
١٣٤ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٣٦ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
١٣٦ باب ابن يقوم من المرأة والرجل
١٣٧ باب التكبير على الجنائزة اربعا
١٣٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة
١٤٠ مذاهب العلماء في ان قراءة الفاتحة بعد التكبير
الاولى هل هو واجب ام مستحب وغير ذلك
١٤١ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١٤٢ باب الميت يسمع خلق النعال
١٤٣ ماجاء في صفة نعيم القبر وعذابه والسؤال فيه
وما يقى العبد من فتنته
١٤٥ مذاهب اهل السنة في ان عذاب القبر ثابت في
القرآن والسنة وقد ذكر ذلك مبسوطة
١٤٧ باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
١٥٠ الاختلاف في المكان الذى دفن فيه سيدنا موسى
عليه السلام والسرفي اخفاء قبره
١٥٠ باب الدفن بالليل
١٥١ باب بناء المسجد على القبر
١٥١ باب من يدخل قبر المرأة
١٥٢ باب الصلاة على الشهيد
١٥٤ بيان حكم جمع الرجلين في ثوب واحد ودفن
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وغسل الشهيد
والصلاة عليه وغير ذلك
١٥٧ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٥٨ باب من يقدم في اللحد
١٥٩ مذاهب الائمة في ان الافضل دفن الميت في لحد
اوشق وقد ذكر دلائل كل مذهب
١٦٠ باب الاذخر والحشيش في القبر
١٦٣ باب يخرج الميت من القبر واللحد لعله

حجفة

حجفة

٢٢١	باب موت الفجأة البتة	٢٢١	والرهبان الذين لا يخرجون الزكاة او نزلت فينا وفيهم
٢٢٢	باب ماجاء في قبر النبي ﷺ و ابي بكر وعمر رضى الله عنهما	٢٢٦	باب انفاق المال في حقه
٢٢٦	بيان اختلاف الاقوال في صفة قبر النبي ﷺ وقبر ابي بكر وعمر رضى الله عنهما	٢٦٧	باب الرياء في النفقة
٢٣٠	باب ما ينهى من سب الاموات	٢٦٧	باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
٢٣١	باب ذكر شرار الموتى	٢٦٨	باب الصدقة من كسب طيب
٢٣٢	(كتاب الزكاة)	٢٧١	باب الصدقة قبل الرد
٢٣٣	باب وجوب الزكاة	٢٧٤	باب انقوا النار ولو بشق تمره
٢٣٦	بيان وجوب العمل بخير الواحد وان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال واختلاف العلماء في ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا	٢٧٩	باب أى الصدقة افضل و صدقة الشحيح الصحيح
٢٣٧	مذاهب الائمة في ان الزكاة تجب على الصبي ام تجب في ماله. وانه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وغير ذلك	٢٨٣	باب صدقة الهالاية
٢٣٨	بيان ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وانه ليس للساعي ان يأخذ خيار الاموال بل الوسط وغير ذلك	٢٨٤	باب صدقة السر
٢٤٤	بيان من ارتد عن الاسلام وعاد الى الكفر واصناف المرتدين	٢٨٥	باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٤٦	مذاهب العلماء في وجوب الصدقة في السخال والفضلان والمجايل وكيفية ذلك	٢٨٧	مذاهب العلماء فيمن اعطى زكاته لشخص وظنه فقير اذ بان انه غنى هل تسقط عنه تلك الزكاة ام لا وغير ذلك
٢٤٧	باب البيعة على ايتاء الزكاة	٢٨٧	باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشمر
٢٤٨	باب اثم مانع الزكاة	٢٨٨	مذاهب الائمة فيما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة هل فيه الرجوع ام لا وغير ذلك
٢٥١	بيان وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وان الحق غير الزكاة باق في البان الماشية و اعمار الاشجار والفقراء و ابناء السبيل	٢٨٩	باب الصدقة باليمن
٢٥٤	باب ما أدى زكاته فليس يكتنر	٢٩٠	باب من امر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
٢٥٩	بيان نصاب الفضة والذهب ومذاهب العلماء فيما زاد على النصاب فيهما وغير ذلك	٢٩٢	باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٢٦٣	اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في قوله سبحانه وتعالى (والذين يكتنزون الذهب والفضة) الآية في انها نزلت في الاحبار	٢٩٧	باب المنان بما اعطى
		٢٩٧	باب من احب تعجيل الصدقة عن يومها
		٢٩٨	باب التحريض على الصدقة والشفاعة
		٣٠٠	باب الصدقة فيما استطاع
		٣٠١	باب الصدقة تكفر الخطيئة
		٣٠٢	باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
		٣٠٣	اختلاف العلماء في قوله ﷺ « اسلمت على ما سلف من خير » وهل الكافر تصح منه قرينة ام لا تصح وقد ذكر ذلك مبسوطا

صفحة	صفحة
باب مثل المتصدق والبخيل ٣٠٧	باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ٤٠٤
باب صدقة الكسب والتجارة ٣١٠	باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٣٠٥
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٣١١	باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ٣٠٦
باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ٣١٢	

☆ (تم فهرست الجزء الثامن) ☆

